المختار من تفسير آيات الأحكام في
تفسير الإمام القرطبي

(الجامع لأحكام القرآن)

مادة تفسير آيات الأحكام بكليات
الشريعة والقانون
مقرر الفرقة الأولى

إعداد

أ.د/ احمد سلامة أبو الفتوح.   أ..د/ سعد عبد المجيد المتولي
أ.د/محمد حامد حسن عطية
كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ ففي إطار سعي الجامعة الحثيث لربط طلابها بكتب التراث الأصيلة، التي ملئت بالعلم، وكتب الله تعالى لها القبول في مشارق الأرض ومغاربها، فقد أسندت لجنة اختيار الكتب الدراسية للمرحلة الجامعية إلى أعضاء قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة مادة: (تفسير آيات الأحكام) المقرر تدريسها على طلاب الفرقة الأولى من كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة، ووقع اختيار أعضاء اللجنة على تفسير الإمام القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، ونعم الاختيار هو، فالإمام القرطبي احتفى احتفاء بالغا بتفسير آيات الأحكام، حتى إنه سمى تفسيره: (الجامع لأحكام القرآن)، وهو حقا اسم صحيح على مسمى بديع قيم، فهو جامع للأحكام الفقهية المأخوذة من الآيات القرآنية إما تصريحا وإما استنباطا واجتهادا، مع تفسيره الماتع البديع لكل آيات القرآن الكريم من أوله إلى آخره.

والإمام القرطبي وإن كان إماما في الفقه المالكي إلا أنه في تفسيره هذا سار على مقتضى الدليل الذي صح عنده، فعرض الأحكام

الفقهية بنصفة، واختار ما ترجح لديه بالأدلة وإن كان لغير الإمام مالك رحمه الله تعالى، ورحم أئمة الإسلام العظام الذين بهم حفظ الله الدين، وعلى موائدهم تعلم ونهل من بعدهم، وبذكرهم تحلو وتجمل المجالس، وبكتبهم وعلمهم ارتبط رزق كثير من طلاب العلم، فجزاهم الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء.

قام أعضاء القسم باختيار تفسير آيات الأحكام من الجزء المقرر تدريسه على طلاب الفرقة الأولى من قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون، وهو: (من أول تفسير سورة: (الفاتحة) إلى آخر تفسير سورة: (الأنعام))،اكتفى الأعضاء بالأحكام التي يفيد منها المسلمون الآن، أما ما كان من الأحكام مرتبط بزمان ووقت مضى غير زماننا فتجاوزه القسم حتى لا يتيه الطلاب في بيداء أحكام لا دراية لهم بها، ولا تصور لهم عنها، ولا إفادة لهم منها، فقد أمرنا أن نحدث الناس بما يعرفون، وأن نخاطبهم على قدر عقولهم وثقافتهم، وهذا ما يندرج تحت مصطلح تجديد الخطاب الديني الذي يقوم عليه مؤسسات المجتمع الدينية حفظها الله تعالى ووفق القائمين عليها لما فيه خير العباد والبلاد.

وها هو تفسير آيات الأحكام من (تفسير الإمام القرطبي) بين أيديكم اختصرناه اختصارا وسطا بين الإطالة المملة والإيجاز المختصر الذي يبتر المعلومة بترا، لم نُبقِ فيه على كل شيء ونزعم الاختصار، ولم نجر فيه على التفسير الأم للقرطبي.

ندعو الله تعالى أن يكون اختيارا واختصارا مفيدا للطلاب مناسبا لعقولهم وثقافتهم، خلوا من الحشو والإطالة التي تشتت الذهن، ومن البتر الذي يفسد العلم.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد الخلق، وخليل رب العالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وكل من اقتفى أثرهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم
سورة: (الفاتحـة)
القول في الاستعاذة: وفيها اثنتا عشرة مسألة:

الأولـى: أمـر تعـالى بالاسـتعاذة عنـد أول كـل قـراءة فقـال: {فَـإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (النحل:٩٨) أي: إذا أردت أن تقرأ؛ فـأوقع الماضـي موقـع المستقبل؛ وقيـل: فـي الكـلام تقديم وتـأخير، وأن كـل فعلين تقاربـا فـي المعنـى جـاز تقديم أيهمـا شئت؛ كما قال تعالى: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}.

الثانيـة: هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة فـي غير الصلاة. واختلفوا فيه في الصلاة. فعن عطـاء: أن الاستعاذة واجبـة. وكـان ابـن سـيرين وقـوم يتعـوذون فـي الصـلاة كـل ركعـة، ويمتثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولـى من الصـلاة ويريـان قراءة الصـلاة كلهـا قراءة واحدة؛ ومالك لا يرى التعوذ في الصـلاة المفروضـة ويراه فـي قيام رمضان.

الثالثـة: أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آيـة منـه، وهو قول القارئ: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور في التعوذ لأنه لفظ كتاب الله.

الرابعـة: عن جبير بن مطعم أنـه رأى رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصـلي فقـال: "الله أكبـر كبيـراً، -ثلاثـاً- الحمـد لله كثيـراً، -ثلاثاً- وسبحان الله بكرة وأصيلا، -ثلاثاً- أعوذ بالله من الشيطان

من نفخه ونفثه وهمزه". قال عمرو: همزه المؤتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.[1] وقال ابن ماجة: المؤتة: الجنون. والنفث: نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه. والكبر: التيه. وعن أبي سعيد الخدري: كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"؛ ثم يقرأ.[2]

الخامسة: قال المهدوي: أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول سورة "الحمد" إلا حمزة فإنه أسرها. وروى السدي عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة. وذكر السمرقندي عن بعض المفسرين أن التعوذ فرض، فإذا القارئ وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ، ثم ابتدأ من أوله. وبعضهم يقول: يستعيذ ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه.

السادسة: قال الزهراوي: نزلت الآية في الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض. وقيل: كانت فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده، ثم تأسينا به.

السابعة: قال داود: الاستعاذة بعد القراءة. قال ابن العربي: "انتهى العِيُّ بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٧٦٤).

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٧٧٥)، والترمذي، ح (٢٤٢).

يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم". وقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة؛ وهذا نص.

فإن قيل: فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة؟ قلنا: فائدتها امتثال الأمر؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في امتثالها أمراً أو اجتنابها نهياً.

الثامنة: في فضل التعوذ: عن سليمان بن صرد: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). فقام إليه رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل تدري ما قال صلى الله عليه وسلم آنفاً؟ قال: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). فقال له الرجل: "أمجنوناً تراني!".[١] وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال: (ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً) ففعلت فأذهبه الله عني.[٢] وعن خولة بنت حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نزل منزلاً ثم

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٦١٠).

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٠٣).

قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل).[1]

التاسعة: معنى الاستعاذة: الاستجارة والتحيز إلى الشيء، على معنى: الامتناع به من المكروه؛ يقال: عذت بفلان واستعذت به؛ أي: لجأت إليه.

العاشرة: الشيطان واحد الشياطين؛ والنون أصلية، لأنه من شطن إذا بعد عن الخير. وسمي الشيطان شيطاناً لبعده عن الحق وتمرده؛ وذلك أن كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان. وقيل: إن شيطانا مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك، فالنون زائدة. وشاط إذا احترق. ويرد على هذه الفرقة أن العرب تقول: "تشيطن فلان" إذا فعل أفعال الشياطين، فهذا بين أنه من شطن، ولو كان من شاط لقالوا: تشيط.

الحادية عشرة: الرجيم: المبعد من الخير المهان. وأصل الرجم: الرمي بالحجارة. والرجم: القتل واللعن والطرد والشتم، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى: {قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ} (الشعراء:١١٦). وقول أبي إبراهيم: {لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ} (مريم:٤٦).

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٧٠٨).

القول في البسملة:

المسألة الأولى: روي عن جعفر الصادق: "البسملة تيجان السور". قلت: وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال:

الأول: ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك.

الثاني: أنها آية من كل سورة، وهو قول ابن المبارك.

الثالث: قال الشافعي: هي آية في الفاتحة، وتردد قوله في سائر السور، فمرة قال: هي آية من كل سورة، ومرة قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها.

ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة: (النمل). واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأتم: "الحمد لله رب العالمين" فاقرؤوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أحد آياتها).(١)

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي حديث أنس: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت علي آنفا

---

(١)- أخرجه الدارقطني في سننه، ح (٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ح (٢٤٨٦)، . في السلسلة الصحيحة، ح (١١٨٣).

سورة فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ}.[1]

الثانية: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر الذي لا يختلف فيه. قال ابن العربي: "ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه". والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في (النمل) وحدها. فعن أبي هريرة: قال صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال العبد {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قال الله تعالى أثنى علي عبدي، وإذا قال العبد {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قال مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلي عبدي –، فإذا قال {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل).[2]

فقوله سبحانه: (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه، واختص بها تبارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها. ثم الآية

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٠٠).

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٣٩٥).

الرابعة جعلها بينه وبين عبده، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات. ومما يدل على أنها ثلاث قوله: "هؤلاء لعبدي" أخرجه مالك، ولم يقل: هاتان، فهذا يدل على أن {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} آية. ثم الآية السابعة إلى آخرها. فثبت بهذه القسمة التي قسمها تعالى وبقوله عليه السلام لأبي بن كعب: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة)؟ قال: فقرأت: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} حتى أتيت على آخرها".[1] أن البسملة ليست بآية منها، وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأكثر القراء عدوا {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} آية. وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ولم يعدوا {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}.

فإن قيل: فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله، كما نقلت في (النمل)، وذلك متواتر عنهم. قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً، أو لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة: "كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}"، أو تبركا بها، كما قد اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل؟، كل ذلك محتمل. والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي. ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة؛ والحمد لله.

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، ح (١٨٦)، وإسناده منقطع.

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك. قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات. فعن عائشة: (كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين).[1] وعن أنس: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)؛ لا يذكرون {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لا في أول قراءة ولا في آخرها).[2] ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الدهور، من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} اتباعا للسنة. بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً. وجملة مذهب مالك: أنها ليست آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور من مذهبه. ومن أهل المدينة من يقول: إنه لابد فيها من {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وبه قال الشافعي وأحمد. وهذا يدل على أن المسألة

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٩٨).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٣٩٩).

اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين؛ وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة؛ منهم: أبو حنيفة وأحمد؛ واحتجوا بحديث أنس: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}). وفي رواية: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).[١]

قلت : هذا قول حسن ، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة.

<u>الثالثة</u>: اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر فروى عن الشعبي: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر ابن جبير، قال أبو بكر الخطيب: وهو الذي نختاره.

<u>الرابعة</u>:: ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل؛ كالأكل والشرب والنحر؛ والجماع والطهارة، إلى غير ذلك من الأفعال؛ قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} (الأنعام: ١١٨). {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا} (هود: ٤١). وقال صلى الله عليه وسلم: (أغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله،

---

[١]- أخرجهما النسائي في سننه، ح (٩٠٦، ٩٠٧).

وخمـر إنــاءك واذكـر اسـم الله، وأوك سـقاءك واذكـر اسـم الله).[1]
وقال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً).[2] وقال لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام: سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).[3] وقال: (إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه).[4] وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثا. وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر).[5] وقال أيضا: (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله).[6] وعن عائشة: كان صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه.[7]

سورة: (الفاتحة) وفيها مسائل

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٣٧٣٣).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٤١)، ومسلم، ح (١٤٣٤).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٣٧٦)، ومسلم، ح (٢٠٢٢).

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٠١٧).

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه،ح (٢٢٠٢).

[6]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٢٩٧).

[7]- أخرجه الدارقطني في سننه، باب: التسمية على الوضوء، ح (٤).

الأولى: أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات إلا ما روي عن حسين الجعفي: أنها ست وهذا شاذ. وإلا ما روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} آية وهي على عدة ثماني آيات وهذا شاذ. وقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي} (الحجر: ٨٧) وقوله: "قسمت الصلاة" الحديث. يرد هذين القولين.

الثانية: قد تقدم أن البسملة ليست بآية منها على القول الصحيح، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت، ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا، لحديث عائشة وأنس المتقدمين. وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت، قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك". وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: (وجهت وجهي...) الحديث.[١] وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٧٧١).

أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).[1] وقال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة.

الثالثة: اختلف في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: فقال مالك: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن خويز مَنداد: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه. واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة: يعيد الصلاة. وقال أخرى: يسجد سجدتي السهو. وقال الحسن: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)،[2] وهذا قد قرأ بها. قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف.

وقال أبو حنيفة: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وقال الطبري: يقرأ المصلى بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٤٤).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٣٩٤).

وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

الرابعة: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ وهي المسألة:

الخامسة: ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك. وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة:

السادسة: فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} (الأعراف:٢٠٤) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لي أنازع القرآن).[١] وقوله في الإمام: (وإذا قرأ فأنصتوا).[٢] وقوله: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).[٣] وقال الشافعي

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٨٢٦)، ولفظه: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا). فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (إِنِّى أَقُولُ مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ). قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٠٤).

[٣]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٨٥٠).

وأحمد: لا تجزئ أحدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماما كان أو مأموما، جهر إمامه أو أسر. وقال الكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئا جهر إمامه أو أسر لقوله عليه السلام: (فقراءة الإمام له قراءة). وهذا عام.

السابعة: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)،[١] وقوله: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) ثلاثا.[٢] وقال أبو هريرة: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد).[٣] كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وبه قال ابن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وداود. وروي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة. وقد أخرج ابن ماجه في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال: عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن

---

[١]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٨٧٣).

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٣٩٥).

[٣]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٨٢٠).

لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها).[1] وعن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة: (وافعل ذلك في صلاتك كلها) وسيأتي.[2] ومن الحجة في ذلك أيضا ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل! صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: (هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة) فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: "فلا. وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن).[3] وهذا نص صريح في المأموم. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك والشافعي وأحمد يرون القراءة خلف الإمام. وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام

---

[1]- سنن ابن ماجه، ح (٨٣٩)، وضعفه البوصيري في الزوائد.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٥٧)، ومسلم، ح (٣٩٧).

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٨٢٤).

فأمرني أن اقرأ. قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وروي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا).[١] قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام وبهذا أفتى أبو هريرة الرجل الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له: إني أحيانا أكون وراء الإمام، ثم استدل بقوله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل).

الثامنة: أما ما استدل به الأولون بقول عليه السلام : (وإذا قرأ فأنصتوا) أخرجه مسلم من حديث أبي موسى وقال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا)، قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها. قال الدارقطني: فإجماعهم يدل على وَهَمِه. وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال: هذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة. وذكر أبو محمد عبد الحق: أن مسلما صحح حديث

---

[١]- أخرجه الدارقطنى في سننه، ٣٢٢/١، والطبرانى فى الأوسط، ح ٣٥٤٥. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، ٦٦/٢: فيه موسى بن شيبة ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٤٣٦/١، ح٧٤٣.

أبي هريرة وقال: هو عندي صحيح. وقد صححها الإمام أحمد وابن المنذر.

وأما قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} فإنه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن أرقم فلا حجة فيها فإن المقصود كان المشركين على ما قال ابن المسيب. وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله عليه السلام: (ما لي أنازع القرآن). فمعناه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع اقرؤوا في أنفسكم. يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين. فلو فهم المنع منها لما أفتى بخلافه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فحديث ضعيف.

وأما قول جابر: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام"، فهو موقوف على جابر. وهو مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

<u>التاسعة</u>: ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم: "أن الفاتحة لا تتعين" وأنها وغيرها من آي القرآن سواء. وقد عينها صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرناه، وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}. وقد روى عن أبي سعيد الخدري: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

تيسر).[١] فدل هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابي: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ما زاد على الفاتحة، وهو تفسير قوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القرآن} (المزمل:٢٠) وقد روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن – زاد في رواية – فصاعدا).[٢] وقوله عليه السلام: (هي خداج – ثلاثا – غير تمام) أي: غير مجزئة بالأدلة المذكورة. والخداج: النقص والفساد. والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر. ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم والله أعلم.

العاشرة: قال الشافعي: "لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص حرفا منها، فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها". وهذا هو الصحيح، وأما ما روي عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر ذلك له فقال: "كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: لا بأس إذاً". فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد. وقد ذكره مالك في الموطأ، وقال: ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل

---

[١]– أخرجه أبو داود في سننه، ح (٨١٨).

[٢]– أخرج الرواية مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، ح (٣٩٤).

صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج). وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه.

الحادية عشرة: أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدم من أصولهم في ذلك. وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وقال أبو ثور: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، كقول الشافعي وعليه أصحاب الشافعي، وكذلك قال ابن خويز منداد: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح. فعن أبي قتادة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح). وفي رواية: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب).[١] وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك. ونص في تعيّن الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن أبى ذلك، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

الثانية عشرة: ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب، لقول أبي هريرة: (في كل صلاة قراءة فما أسمعنا

---

[١]- أخرجهما مسلم في صحيحه، ح (٤٥١).

النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل).[١] وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة، منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن". فمنهم من حد آيتين، ومنهم من حد آية، ومنهم من لم يحد، وقال: شيء من القرآن معها. وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع الفاتحة، لحديث عبادة وأبي سعيد الخدري.

الثالثة عشرة: من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تحميد أو تسبيح أو لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أسر فيه الإمام، فعن ابن أبي أوفى: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال: "قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله". قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال: "قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني).[٢]

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٣٩٦).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٨٣٢).

الرابعة عشرة: فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده؛ فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله، وعليه أبدا أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله.

الخامسة عشرة: من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله.

السادسة عشرة: لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية لأن المقصود إصابة المعنى. قال ابن المنذر: لا يجزئه ذلك، لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف جماعات المسلمين. ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال.

السابعة عشرة: ويسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون {وَلا الضَّالِّينَ}: "آمين" ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن.

الثامنة عشرة: معنى آمين عند أكثر أهل العلم: "اللهم استجب لنا"، وُضِع موضع الدعاء. وقيل معنى آمين: كذلك فليكن. وقيل: هو قوة للدعاء واستنزال للبركة. وقال الترمذي: معناه: لا تخيب رجاءنا.

وفي آمين لغتان: المد على وزن فاعيل. والقصر على وزن يمين. وتشديد الميم خطأ. وقيل بالتشديد، من أمّ إذا قصد، أي: نحن قاصدون نحوك. قال الجوهري: وهو مبني على الفتح مثل أين لاجتماع الساكنين.

التاسعة عشرة: اختلف هل يقولها الإمام وهل يجهر بها، فذهب الشافعي ومالك إلى ذلك. وقال الكوفيون: لا يجهر بها. وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه. وحجتهم حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله).[1] والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر قال: (كان صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: {وَلا الضَّالِّينَ} قال: "آمين" يرفع بها صوته).[2] وترجم البخاري: "باب جهر الإمام بالتأمين". وقال عطاء: "آمين" دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجّة. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها. وفي الصحيحين قال ابن شهاب: وكان صلى الله عليه وسلم يقول "آمين".

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٠٤).

[2]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٨٧٩).

وأما حديث أبي موسى فمعناه التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين، وهو إذا قال الإمام: "ولا الضالين" ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول: آمين لما ذكرناه. ولقوله عليه السلام: (إذا أمن الإمام فأمنوا).[1] وقال ابن نافع: لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول: "ولا الضالين". وإذا كان ببعد لا يسمعه فلا يقل. وقيل: يتحرى قدر القراءة ويقول: آمين.

العشرون: قال أصحاب أبي حنيفة: الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء وقد قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً} (الأعراف:٥). قالوا: والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} (يونس:٨٩). قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين. والجواب: أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بيّن.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٤٧)، ومسلم، ح (٤١٠).

من تفسير آيات الأحكام في سورة: (البقرة)

وأول مبدوء به: الكلام في نزولها، وفضلها، وما جاء فيها، وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك، فنقول:

سورة (البقرة) مدنية، نزلت في مُدَدٍ شتى. وقيل: هي أول سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى: {وَأتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلى اللّهِ} (البقرة: ٢٨١) فإنه آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن.

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم. ويقال لها: فسطاط القرآن. وذلك لعظمها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها. قال ابن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر. عن أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة)، قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.[١] وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة).[٢] وعن عبد الله: "ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٨٠٤).

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٧٨٠).

خرج منه الشيطان وله ضراط". وقال: "إن لكل شيء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً وإن لباب القرآن المفصل". وقال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح، أربعا من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثا خواتيمها، أولها: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ} (البقرة: ٢٨٤). قال ابن عبد البر: كان لبيد بن ربيعة من شعراء الجاهلية، أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام، سأله عمر في خلافته عن شعره واستنشده، فقرأ سورة (البقرة)، فقال: إنما سألتك عن شعرك، فقال: ما كنت لأقول بيتا من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران.

{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (البقرة:٣). فيها خمس وعشرون مسألة:

الأولى: {الَّذِينَ} في موضع خفض نعت "للمتقين"، ويجوز الرفع على القطع أي هم الذين، ويجوز النصب على المدح. {يُؤْمِنُونَ} يصدقون. والإيمان في اللغة: التصديق ، ويتعدى بالباء واللام.

الثانية: الغيب في كلام العرب: كل ما غاب عنك.

الثالثة: اختلف في تأويل الغيب هنا، فقيل: الغيب في الآية: الله سبحانه. وضعفه ابن العربي. وقيل: القضاء والقدر. وقيل: القرآن وما فيه من الغيوب. وقيل: الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والصراط والميزان والجنة والنار. قال ابن عطية: وهذه

الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها. قلت: وهذا الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فأخبرني عن الإيمان. قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت).[١] الحديث. قلت: وفي التنزيل: {وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ} [الأعراف: ٧] وقال: {الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ} [الأنبياء: ٤٩] فهو سبحانه غائب عن الأبصار، غير مرئي في هذه الدار، غير غائب بالنظر والاستدلال، فهم يؤمنون أن لهم ربا قادرا يجازي على الأعمال، فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس، لعلمهم باطلاعه عليهم، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض. وقيل: "بالغيب" أي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين، وهذا قول حسن.

الرابعة: {وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ} معطوف جملة على جملة. وإقامة الصلاة: أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها. يقال: قام الشيء أي دام وثبت، وقيل: "يقيمون" يديمون، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: "من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع".

الخامسة: إقامة الصلاة معروفة، وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها. وعند الأوزاعي هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي "وأقم"

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٨).

فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والوضوء. قال ابن عبد البر: قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحريمها التكبير".[1] دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم ، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة ونحو ذلك. وقيل: من تركها عمدا أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

السادسة: اختلف فيمن سمع الإقامة هل يسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).[2] وهذا نص. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وخشوعها. وذهب جماعة منهم ابن عمر أنه إذا خاف فواتها أسرع. قلت: واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة، لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما أخبر، فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. ومما يدل على صحة هذا

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٦١).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٨٦٦)، ومسلم في صحيحه، ح (٦٠٢).

ما ذكرناه حديث كعب بن عُجْرة قال صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة).[1] فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلي، وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى: {فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل.

السابعة: اختلف في تأويل قوله عليه السلام: "وما فاتكم فأتموا". وقوله: "واقض ما سبقك" هل هما بمعنى واحد أو لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ} [الجمعة:١٠]. وقيل: معناهما مختلف وهو الصحيح، ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، فيكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال. وهو قول الشافعي وأحمد. وروى عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن ههنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته. واحتج الآخرون بقوله: "فاقضوا" والذي يقضيه هو الفائت، إلا أن رواية من روى

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٨١٤٠)، والدارمي في سننه، ح (١٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه، ح (٢١٤٩)، وحسنه الأرنؤوط.

"فأتموا" أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويطرد، إلا ما قاله الماجِشون والمزني وإسحاق وداود من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها، فهؤلاء اطرد على أصلهم قولهم وفعلهم، رضي الله عنهم.

الثامنة: الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).[١] فأما إذا شرع في نافلة فلا يقطعها، لقوله تعالى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] وخاصة إذا صلى ركعة منها. وقيل : يقطعها لعموم الحديث في ذلك. والله أعلم.

التاسعة: اختلف فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة، فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد - التي تصلى فيها الجمعة - اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي من تركهما. وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد. وهو الصحيح، لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٧١٠).

المكتوبة). وركعتا الفجر إما سنة، وإما فضيلة، والحجة عند التنازع حجة السنة. ومن حجة قول مالك ما روي عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام. وعن عبد الله ابن بُحَينة: "أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: (أتصلي الصبح أربعا).[1] وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت، لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك، والله أعلم.

العاشرة: الصلاة في اللغة: الدعاء، مأخوذة من صلى يصلي إذا دعا، وقيل: مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه، ومنه أخذ المصلي في سبق الخيل، لأنه يأتي في الحلبة ورأسه عند صَلْوَي السابق، فاشتقت الصلاة منه، إما لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصلي من الخيل، وإما لأن الراكع تثنى صلَواه. وقيل: مأخوذة من اللزوم، ومنه صلي بالنار إذا لزمها، وكأن المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به. وقيل: مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته. فكأن المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويخشع، والصلاة: العبادة، ومنه قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ} [الأنفال: ٣٥]

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٧١١).

الآية، أي عبادتهم. والصلاة التسبيح، ومنه قوله تعالى: {فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} [الصافات: ١٤٣] أي من المصلين. والصلاة: القراءة، ومنه قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء: ١١٠] فهي لفظ مشترك. وقيل: إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة، فإن الله لم يخل زمانا من شرع، ولم يخل شرع من صلاة. قلت: فعلى هذا القول لا اشتقاق لها ، وعلى قول الجمهور وهي:

الحادية عشرة: اختلف الأصوليون هل هي مبقاة على أصلها اللغوي الابتدائي، وكذلك الإيمان والزكاة، والشرع إنما تصرف بالأحكام، أو هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع. هنا اختلافهم والأول أصح، لأن الشريعة ثبتت بالعربية، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، ولكن للعرب تحكم في الأسماء، كالدابة وضعت لكل ما يدب، ثم خصصها العرف بالبهائم، فكذلك لعرف الشرع تحكم في الأسماء.

الثانية عشرة: اختلف في المراد بالصلاة هنا، فقيل: الفرائض. وقيل: الفرائض والنوافل معا، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام والمتقي يأتي بهما.

الثالثة عشرة: الصلاة سبب للرزق، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ} [طه: ١٣٢] الآية. وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.[١]

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٣٢١).

الرابعة عشرة: الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض، فمن شروطها: الطهارة، وستر العورة. وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع، والاعتدال فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من السجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والسجود الثاني، والطمأنينة فيه. والأصل في هذا حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما أخلّ بها، فقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).[١] فبين صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة، ورفع اليدين، وعن حد القراءة، وعن تكبير الانتقالات، وعن التسبيح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد، وعن الجلسة الأخيرة، وعن السلام. أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما. وأما رفع اليدين فليس بواجب عند عامة الفقهاء، لحديث أبي هريرة. وقال داود: بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام. وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٨٩٧)، ومسلم في صحيحه، ح (٣٩٧).

يرفع يديه فصلاته باطلة. واحتجوا بقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي).[١] قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل، لأنه المبلغ عن الله مراده.

وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور. وقال أصبغ: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهيا سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه، ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا، لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية. قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والمالكيين. وقد ترجم البخاري "باب إتمام التكبير في الركوع والسجود": وساق حديث مُطرّف بن عبد الله: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران فقال: "لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. وحديث عكرمة: رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".[٢] فدلّك البخاري بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم. فكيف يقال:

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه،ح (٦٠٥).

[٢]- أخرجهما البخاري في صحيحه،ح (٧٥٣، ٧٥٤).

من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه.

الخامسة عشرة: وأما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور، وأوجبه ابن راهويه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم).[١]

السادسة عشرة: وأما الجلوس والتشهد فاختلف فيه، فقال مالك: الجلوس الأول والتشهد له سنتان. وأوجب جماعة الجلوس الأول وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعا. واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة. واحتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به، كما لو ترك سجدة، ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والرتبة، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة وأتى بها. وفي حديث ابن بُحينة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي أن يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم)، فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان والسهو، لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم.

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٧٩).

واختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك وهي:

السابعة عشرة: على خمسة أقوال: أحدها: أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض. وممن قال ذلك الشافعي، قال: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه. وإذا ترك التشهد الأخير ساهيا أو عامدا أعاد. واحتجوا بأن بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض، لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". الثاني: أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة، وإليه ذهب ابن عُلية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله. الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا. قاله أبو حنيفة. واحتجوا بحديث الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته".[١] الرابع: إن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك وأصحابه. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة

---

[١]- أخرجه الدارقطني في سننه، ح (١٤٢٣)، وهو حديث ضعيف.

الإحرام وقراءة أم القرآن. الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب، قاله ابن راهويه.

الثامنة عشرة: واختلف في السلام، فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).[1] وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما. قال ابن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه. وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي:

التاسعة عشرة: فقالت طائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، والصحيح من مذهبه: إيجاب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض وركن من أركان الصلاة، وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة.

الموفية عشرين: واختلف في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة، فقال مالك والجمهور: لا يجزئ إلا التكبير، لا يجزئ منه تهليل ولا تسبيح. ولا يجزئ عند مالك إلا "الله أكبر" لا غير. والحجة لمالك حديث عائشة: (كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير،

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٦١)، والترمذي، ح (٣).

والقـراءة بــ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ}.[1] وحـديث علــي: (وتحريمهـا التكبيـر). وحـديث الأعرابـي: (فكبـر). وعـن أبـي حميـد السـاعدي: (كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر).[2] وهذا نص صريح صحيح في تعيين لفظ التكبير. وقال أبو حنيفة: إن افتتح بـ"لا إله إلا الله" يجزيه. وقال أبو يوسف: لا يجزئـه إذا كـان يحسـن التكبيـر. قـال ابـن المنـذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل ولم يقرأ أن صلاته فاسدة. وقال أبو حنيفة: يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية. قال ابن المنذر: لا يجزيه لأنه خلاف ما عليه جماعات المسلمين، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته، ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال. والله أعلم.

<u>الحادية والعشرون</u>: اتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام، وحقيقتها: قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه. قال ابن العربي: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأوله. ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٩٨).

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٨٠٣).

أن ذلك لما كان أمرا يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها.

قلت: فهذه جملة من أحكام الصلاة ، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} رزقناهم: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة: ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما، خلافا للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك. قالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وصار لصا، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئا إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا.

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال. ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه.

والذي يدل على أنه لا رازق سواه قول الحق: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ} [فاطر: ٣]. {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو

الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات: ٥٨]. {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦] وهذا قاطع، فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم تجوّزا، لأنه يملك ملكا منتزعا، مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها، إلا أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما، وجميع ذلك رزق. وقد خرّج بعض النبلاء من قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ} [سبأ: ١٥] فقال: ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام.

الثالثة والعشرون: الرزق مصدر رزق يرزق رَزقا ورِزقا، والرزق: العطاء. وقيل: الرزق بلغة أزْدِ شَنوءة: الشكر، وهو قوله عز وجل: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢] أي: شكركم التكذيب.

الرابعة والعشرون: الإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه نفق البيع: أي خرج من يد البائع إلى المشتري. ومنه المنافق، لأنه يخرج الإيمان من قلبه.

الخامسة والعشرون: واختلف في المراد بالنفقة ههنا، فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها الصلاة. وقيل: نفقة الرجل على أهله لأن ذلك أفضل النفقة. فعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).[1] وعن ثوبان قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينار

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٣٥٨).

ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) قال أبو قِلابة: وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة: "وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم".[١]

وقيل: المراد صدقة التطوع. نظرا إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع. وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة، لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا، ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها. وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي: يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعنّ في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه.

(وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) (البقرة:٢٥).

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: لما ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضا. والتبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة وهي ظاهر

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٩٩٤).

الجلد لتغيرها بأول خبر يرد عليك، ثم الغالب أن يستعمل في السرور مقيدا بالخير المبشر به، وغير مقيد أيضا. ولا يستعمل في الغم والشر إلا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به، قال الله تعالى: (فبشرهم بعذاب أليم) (الانشقاق:٢٤).

الثانية: أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال: "من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر"، فبشره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حرا دون الثاني. واختلفوا إذا قال: "من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر". فهل يكون الثاني مثل الأول، فقال أصحاب الشافعي: نعم، لأن كل واحد منهم مخبر. وقال علماؤنا: لا، لأن المكلف إنما قصد خبرا يكون بشارة، وذلك يختص بالأول، وهذا معلوم عرفا فوجب صرف القول إليه.

الثالثة: قوله: (وعملوا الصالحات) رد على من يقول: إن الإيمان بمجرده يقتضي الطاعات، لأنه لو كان ذلك ما أعادها، فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح. وقيل: الجنة تنال بالإيمان، والدرجات تستحق بالأعمال الصالحات.

(أن لهم جنات) بساتين، وإنما سميت جنات لأنها تجن من فيها أي: تستره بشجرها. (تجرى من تحتها) من تحت أشجارها، ولم يجر لها ذكر، لأن الجنات دالة عليها. (الأنهار) أي ماء الأنهار، فنسب الجري إلى الأنهار توسعا، وإنما يجري الماء وحده فحذف اختصارا، كما قال تعالى: (واسأل القرية) (يوسف:٨٢) أي أهلها. وروي أن أنهار الجنة ليست في أخاديد، إنما تجري على سطح

الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء أهلها. والوقف على (الأنهار) حسن وليس بتام، لأن قوله: (كلما رزقوا منها من ثمرة) من وصف الجنات.

ومعنى (من قبل) يعني في الدنيا، وفيه وجهان: أحدهما: أنهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا. والثاني: هذا الذي رزقنا في الدنيا، لأن لونها يشبه لون ثمار الدنيا، فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك، وقيل: (من قبل) يعني في الجنة لأنهم يرزقون ثم يرزقون، فإذا أتوا بطعام وثمار في أول النهار فأكلوا منها، ثم أتوا منها في آخر النهار قالوا: (هذا الذي رزقنا من قبل)، يعني أطعمنا في أول النهار، لأن لونه يشبه ذلك، فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعما غير الأول.

(وأتوا) فعلوا من أتيت. وقرأه الجماعة بضم الهمزة والتاء. وقرأ هارون الأعور: "وأتوا" بفتح الهمزة والتاء. فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة، وفي الثانية للخدام. (به متشابها) حال من الضمير في "به"، أي: يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم. وقال ابن عباس: هذا على وجه التعجب، وليس في الدنيا شئ مما في الجنة سوى الأسماء، فكأنهم تعجبوا لما رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها. (ولهم فيها أزواج) جمع زوج. والمرأة: زوج الرجل. والرجل زوج المرأة. (مطهرة) نعت للأزواج. ومطهرة في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ، ومعنى هذه: الطهارة من الحيض والبصاق وسائر أقذار الآدميات. قال مجاهد: لا يبلن ولا يتغوطن

ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبصقن. (وهم فيها خالدون) الخلود: البقاء، ومنه جنة الخلد. وقد تستعمل مجازا فيما يطول، وأما الذي في الآية فهو أبدي حقيقة.

قوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) (البقرة:٣٠). فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة) "إذ" و"إذا" حرفا توقيت، فإذ للماضي، وإذا للمستقبل، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى. وقال المبرد: إذا جاء "إذ" مع مستقبل كان معناه ماضيا، نحو قوله: (وإذ يمكر بك) (الأنفال:٣٠)، معناه: إذ مكروا. وإذا جاء "إذا" مع الماضي كان معناه مستقبلا، كقوله تعالى: (فإذا جاءت الطامة) (النازعات:٣٤) أي: يجئ.

ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم، فالتقدير: وابتدأ خلقكم إذ قال، فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام. ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره: واذكر إذ قال. وقيل: هو مردود إلى قوله تعالى: (اعبدوا ربكم الذي خلقكم) (البقرة:٢١) فالمعنى: الذي خلقكم إذ قال ربك للملائكة. والرب: المالك والسيد والمصلح والجابر.

الثانية: الملائكة واحدها ملك. والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع. وقيل: هي للمبالغة، كعلامة.

الثالثة: قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة) "جاعل" هنا بمعنى خالق. و"خليفة" يكون بمعنى فاعل، أي: يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما روى. ويجوز أن يكون "خليفة" بمعنى مفعول أي: مخلف. والمعنى بالخليفة هنا في قول جميع أهل التأويل آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره.

فإن قيل: لمن كان رسولا ولم يكن في الأرض أحد؟. قيل: كان رسولا إلى ولده، وقد توالدوا حتى كثروا، كما قال تعالى: (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (النساء:١).

الرابعة: هذه الآية أصل في نصب خليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وقسموا الغنائم والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة) وقوله: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) (ص:٢٦)، وقال: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) (النور:٥٥)، أي: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلا، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع، وهذا واضح. فإن قيل: وهي:

الخامسة: إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟. فالجواب أن يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية إلى أن

الطريق الذي يعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم أن القياس والاجتهاد باطل لا يعرف به شئ أصلا، وأبطلوا القياس أصلا وفرعا. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدعي النص على أبي بكر، وفرقة تدعي النص على العباس، وفرقة تدعي النص على علي بن أبى طالب رضي الله عنهم.

السادسة: في رد الأحاديث التي احتج بها الإمامية في النص على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول، منها قوله عليه السلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه).[١] قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولى، فلما قال: (فعلي مولاه) بفاء التعقيب علم أن المراد بقوله "مولى": أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).[٢] قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو

---

[١]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (٩٥٠)، وصححه الأرنؤوط.

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤١٥٤)، ومسلم في صحيحه، ح (٢٤٠٤).

أنه كان مشاركا له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي، وكان أخا له ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة، فعلم أن المراد به الخلافة.

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولي، فيكون معنى الخبر: "من كنت وليه فعلي وليه"، قال تعالى: (فإن الله هو مولاه) (التحريم:٤) أي وليه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعلي. جواب ثان: أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك أن أسامة وعليا اختصما، فقال علي لأسامة: أنت مولاي. فقال: لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه). جواب ثالث: أن عليا لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك في عائشة رضي الله عنها: "النساء سواها كثير". شق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالا فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه، فقال صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم، وتكذيبا لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه.

وأما الحديث الثاني: فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام، وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون، فلو أراد بقوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) الخلافة لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم

يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا، وإنما أراد أني استخلفتك على أهلي في حياتي وغيبوبتي عن أهلي، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف عليا رضي الله عنه في المدينة على أهله وقومه، فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بغضا له، فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له: إن المنافقين قالوا كذا! فقال: (كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون). وقال: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى). وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من أصحابه، منهم: ابن أم مكتوم، ومحمد بن مسلمة وغيرهما.

السابعة: اختلف فيما يكون به الإمام إماما وذلك في ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضا الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر نص على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة في تعيين عثمان بن عفان. الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف

فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر؛ فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة).[1]

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لمن قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا: أن عمر عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال أبو المعالي: وهذا مجمع عليه.

التاسعة: فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالغلبة فقد قيل: إن ذلك يكون طريقا رابعا، قال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم.

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٣٣٧٤)، وصححه الأرنؤوط. روى (لا يغل) بضم الياء وكسر الغين، أي: لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق. وروى (لا يغل) بفتح الياء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

العاشرة: اختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقيل: إنه لا يفتقر إلى الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ها هنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. وقيل: يفتقر إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدع أنه عقد له سرا، وتؤدي إلى الفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان.

الحادية عشرة: في شرائط الإمام، وهي أحد عشر: الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش).[1] وقد اختلف في هذا. الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث. الثالث: أن يكون ذا خبرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش. الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود. والدليل على هذا كله إجماع الصحابة، لأنه لا خلاف بينهم أنه لابد من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الحكم، ويتفحص أمور قضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله. الخامس: أن يكون حرا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس. السابع: أن يكون ذكرا، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه. التاسع والعاشر: أن يكون بالغا عاقلا. الحادي عشر: أن يكون

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٢٣٣٢).

عدلا، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم، وفي التنزيل في وصف طالوت: (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) (البقرة:٢٤٧) فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: (اصطفاه) معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوما من الخطأ، ولا أشجع الأمة، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعثمان وليسوا من بني هاشم.

الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم.

الثالثة عشر: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ

الأموال إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور. فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقيل: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شئ من الشريعة، لقوله عليه السلام في حديث عبادة: (وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).[١] وفي حديث عوف بن مالك: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) الحديث.[٢] وعن أم سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا).[٣] أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

---

[١]- أخرجه البخاري، ح (٧٠٥٦)، ومسلم، ح (١٨٤٠). بواحا: أي: جهارا.

[٢]- أخرج مسلم في صحيحه، ح (١٨٥٤)، عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة).

[٣]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٥٢).

الرابعة عشرة: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة. فأما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف فيه، فقيل: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. وقيل: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبي بكر: "أقيلوني أقيلوني". وقول الصحابة: "لا نقيلك ولا نستقيلك"، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك! رضيك صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت: ليس لك أن تفعل هذا. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك، ولأن الإمام ناظر للغير فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شئ له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله. والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر قهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر. قال صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).[1] وفي حديث ابن

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٥٢).

عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوه عنق الآخر).[1] وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت جاز ذلك.

السادسة عشرة: لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر.

السابعة عشرة: فأما إقامة إمامين في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا. قال أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف (الأطراف) غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس. وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل، ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٤٤).

كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى. والجواب: أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه، لقوله: (فاقتلوا الآخر منهما) ولأن الأمة عليه. وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفي إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه. قلنا: أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المنع.

قوله تعالى: (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها) علمنا قطعا أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسبق بالقول، وذلك عام في جميع الملائكة، لأن قوله: (لا يسبقونه بالقول) خرج على جهة المدح لهم، فكيف قالوا: (أتجعل فيها من يفسد فيها)؟ فقيل المعنى: أنهم لما سمعوا لفظ "خليفة" فهموا أن في بني آدم من يفسد، إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية، فبين تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم: (إني أعلم...) وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء، وكشف لهم عن مكنون علمه. وقيل: إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض، فقالوا لذلك هذه المقالة، إما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه، وإما على طريق الاستعظام للفصلين جميعا: الاستخلاف

والعصيان. قال قتادة: كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقا أفسدوا، فسألوا حين قال تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة) أهو الذي أعلمهم أم غيره. وهذا قول حسن. وفي الكلام حذف، والمعنى: إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمتناه أم غيره؟ والقول الأول أيضا حسن جدا، لأن فيه استخراج العلم من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء.

قوله: (ويسفك الدماء) السفك: الصب. ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام إذا نثره. (ونحن نسبح بحمدك) ننزهك عما لا يليق بصفاتك. والتسبيح: التنزيه من السوء على وجه التعظيم. وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب، فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء.

مسألة: اختلف في تسبيح الملائكة، فقيل: تسبيحهم صلاتهم. وقيل: رفع الصوت بالذكر، وقيل: تسبيحهم: سبحان الله، على عرفه في اللغة، وهو الصحيح لما رواه أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: (ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده).[١]

قوله تعالى: (ونحن نسبح بحمدك) أي: وبحمدك نصل التسبيح بالحمد. والحمد: الثناء. ويحتمل أن يكون قولهم: (بحمدك) اعتراضا بين الكلامين، كأنهم قالوا: ونحن نسبح ونقدس، ثم اعترضوا على

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٧٣١).

جهة التسليم، أي: وأنت المحمود في الهداية إلى ذلك. (ونقدس لك) نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون. وقيل: نطهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك. وقيل: نصلي. والتقديس: الصلاة. فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح).[١] وبناء "قدس" كيفما تصرف فإن معناه التطهير.

قوله تعالى: (إني أعلم ما لا تعلمون) "أعلم" فيه تأويلان، قيل: إنه فعل مستقبل. وقيل: إنه اسم بمعنى فاعل، كما يقال: الله أكبر، بمعنى كبير. واختلف في المراد بقوله تعالى: (ما لا تعلمون). فقيل: لما قالت الملائكة: (أتجعل فيها من يفسد فيها...) وقد علم الله أن فيمن يستخلف في الأرض أنبياء وأهل طاعة قال لهم: (إني أعلم ما لا تعلمون). قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: إني أعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كائن، فهو عام.

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٨٧).

قوله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} (البقرة:٣٦)، فيه عشر مسائل:

الأولى: قرأ الجماعة: (فأزلهما) من الزلة وهي الخطيئة، أي: أوقعهما فيها. وقرأ حمزة: (فأزالهما) بألف، أي: نحاهما. قال ابن كيسان: (فأزالهما) من الزوال، أي: صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية. قلت: وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى.

{فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ} والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية، وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان، إنما قدرته على إدخاله في الزلل، فيكون ذلك سببا إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه. وقد قيل: إن معنى (أزلهما) من زل عن المكان إذا تنحى، فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال.

الثانية: قوله تعالى: {فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله: (فأخرجهما) تأكيد وبيان للزوال، إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة، وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض، لأنهما خلقا منها، وليكون آدم خليفة في الأرض. ولم يقصد إبليس لعنه الله إخراجه منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو،

فلم يبلغ مقصده، بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن. قال جل ثناؤه: {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} (طه:١٢٢) فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جارا له في داره، فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم. ونسب ذلك إلى إبليس، لأنه كان بإغوائه.

ولا خلاف أن إبليس كان متولي إغواء آدم، واختلف في الكيفية، فقيل: أغواهما مشافهة، بدليل قوله تعالى: {وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} والمقاسمة ظاهرها المشافهة. وقيل: إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما أغوى بسلطانه ووسواسه التي أعطاه تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم).[1]

الثالثة: عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس يقتلهن المحرم...). فذكر الحية فيهن.[2]

الرابعة: عن ابن مسعود: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه: {وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً} فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: "اقتلوها"، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال: "وقاها الله شركم كما وقاكم شرها".[3] أي: وقاها الله قتلكم إياها، كما وقاكم لسعها.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٠٣٩).

[2]- أخرجه الإمام أحمد في المسند،ح (٢٥٦٨٧).

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٣٤).

الخامسة: الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، لقوله: (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل).[1] فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل أيضا لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة عنه. وعن ابن مسعود مرفوعا: "اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني".[2]

السادسة: ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣٢٩٧)، ومسلم، ح (٢٢٣٣). (ذا الطفيتين) صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان (والأبتر) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان البصر) يطلبانه، وفي رواية الشيخين: "يطمسان البصر" يعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما (ويسقطان الحبل) الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٢٥١).

منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام".[1] وقد حمل البعض هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها، قالوا: ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا. وقال مالك: نهى عن قتل جنان البيوت في جميع البلاد. وهو الصحيح، لأن الله قال: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ} [الأحقاف:٢٩] الآية. وعن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم: "أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن". وفيه: "وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة"، الحديث.[2] وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يحرج عليه وينذر.

السابعة: عن أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره، فسمعت تحريكا في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له صلى الله عليه وسلم: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة". فأخذ

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٣٦)، (فآذنوه) من الإيذان بمعنى الإعلام. وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٥٠).

سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا، الحية أم الفتى. فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: "استغفروا لأخيكم" ثم قال: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". وفي طريق أخرى فقال صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر".[1] قال علماؤنا: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله هذا الفتى كان مسلما وأن الجن قتلته به قصاصا، لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد، وهذا الفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعا، فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا بصاحبهم انتقاما. وإنما قال صلى الله عليه وسلم: "إن بالمدينة جنا

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٣٦)، (فحرجوا عليها) أن يقول لها أنت في حرج أي في ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل.

قد أسلموا" ليبين طريقا يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم.

الثامنة: في صفة الإنذار، قال مالك: أحب إلي أن ينذروا ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مرارا. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام. وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: "فليؤذنه ثلاثا"، وقوله: "حرجوا عليه ثلاثا". ولأن ثلاثا للعدد المؤنث، فظهر أن المراد ثلاث مرات. وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: "ثلاثة أيام". وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثا على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث.

قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: "أحرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا".

التاسعة: عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجن على ثلاثة أثلاث: فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون".[1]

---

[1]- أخرجه الطبرانى (٢٢/٢١٤، ح ٥٧٣) وقال الهيثمى ١٣٦/٨: رجاله وثقوا وفى بعضهم خلاف. والحاكم في المستدرك، ح ٣٧٠٢، وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن كثير فى تفسيره ٥٢٩/٣، وعزاه لابن أبى حاتم، وقال: رفعه غريب جدًّا. وقال المناوى ٣٦٥/٣: قال العراقى: صحيح الإسناد. "يظعنون": يرحلون.

العاشرة: ما كان من الحيوان أصله الإذاية فإنه يقتل ابتداء، لأجل إذايته من غير خلاف، كالحية والعقرب والفأر والوزغ، وشبهه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" الحديث.[١] فالوزغة نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعنت. وعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك".[٢] وعن أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم: "يقتل المحرم الحية والعقرب والحدأة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة". واستيقظ صلى الله عليه وسلم وقد أخذت الفأرة فتيلة لتحرق البيت فأمر صلى الله عليه وسلم بقتلها.[٣]

قوله تعالى:{وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ} (البقرة:٤١).

{وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ} صدقوا بالقرآن. {مُصَدِّقاً} حال من الضمير في "أنزلت"، التقدير: بما أنزلته مصدقا، والعامل فيه أنزلت. ويجوز أن

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١٩٨)، وبقيته: (الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا). (فواسق) مؤذيات (الغراب الأبقع) الذي في ظهره وبطنه بياض (الحديا) تصغير حدأة.

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٢٤٠)، الوزغة: سام أبرص.

[٣]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١١٧٥٥)، وصححه الأرنؤوط.

يكون حالا من "ما" والعامل فيه "آمنوا" التقدير: آمنوا بالقرآن مصدقا. {لِمَا مَعَكُمْ} من التوراة. {وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ} الضمير في "به" عائد على محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل: عائد على القرآن، إذ تضمنه قوله: {بِمَا أَنْزَلْتُ}. وقيل: على التوراة، إذ تضمنها قوله: {لِمَا مَعَكُمْ}. فإن قيل: كيف قال كافر ولم يقل كافرين؟ قيل: التقدير: ولا تكونوا أول فريق كافر به. وقيل: هو محمول على معنى الفعل لأن المعنى: أول من كفر به. وقال: {وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ} وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش فإنما معناه من أهل الكتاب؛ إذ هم منظور إليهم في مثل هذا؛ لأنهم حجة مظنون بهم علم.

مسألة: لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب، لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أولا وآخرا، وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا.

قوله تعالى: {وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً} فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله: {وَلا تَشْتَرُوا} معطوف على قوله: {وَلا تَكُونُوا}. نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمنا. أي: على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رشى. وكان الأحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه. وقيل: كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك. وقيل المعنى: ولا تشتروا

بأوامري ونواهي وآياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها. والثمن الذي هو نزر لا خطر له، فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لأنهم جعلوه عوضا فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمنا.

قلت: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرا، فقد دخل في مقتضى الآية. فعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة".(١)

الثانية: اختلف في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها. فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة، وقد قال تعالى: {وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً}. وعن عبادة بن الصامت: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا. فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها".(٢)

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه،ح (٣٦٦٦)، والعرف: الرائحة.

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٣٤١٨)، وابن ماجه، (٢١٥٧).

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث الرقية: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله".[1] وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، ثم إن بينهما فرقا وهو أن الصلاة عبادة مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل. وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف. جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته وإلا فعلى المسلمين لأن الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق فقيل له في ذلك. فقال: ومن أين أنفق على عيالي ففرضوا له كفايته. وأما حديث عبادة فيحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا.

الثالثة: اختلف في حكم المصلي بأجرة، فروى عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس، فقال:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٤٠٥).

أرجو ألا يكون به بأس، وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وكرهه أبو حنيفة. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء. وأما الغناء والنوح فممنوع على كل حال.

الرابعة: روى الدارمي عن الضحاك بن موسى: "مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فأقام بها أياما فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: أبو حازم. فأرسل إليه. فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني، قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني. قال يا أمير المؤمنين: أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك. قال سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: فكيف القدوم غدا على الله تعالى؟، قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله؟ قال: اعرض عملك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده؟ قال: {إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}. قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: رحمة الله قريب من المحسنين. قال له سليمان: يا أبا حازم فأي عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهى. قال له: فأي الأعمال أفضل؟ قال

أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال سليمان: فأي الدعاء أسمع؟ قال: دعاء المحسن إليه للمحسن، فقال: أي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها منٌ ولا أذى. قال: فأي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه. قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها، قال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره. قال له سليمان: أصبت. فما قولك فيما نحن فيه؟ قال: أو تعفيني. قال: لا، ولكن نصيحة تلقيها إلي، قال يا أمير المؤمنين: إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم. فقال له رجل من جلسائه بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف وتتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية. قال له سليمان: فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله. قال له: هل لك أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟. قال: أعوذ بالله. قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات. قال له: ارفع إلينا حوائجك؟ قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة. قال له سليمان: ليس ذاك إلي. قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها.

قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. قال له سليمان: قط. قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمي عن قوس ليس لها وتر. قال له: أوصني. قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك. فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير، قال: فردها عليه وكتب إليه يا أمير المؤمنين: أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلا، أو ردي عليك بذلا، وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي".[1]

---

[1]- أخرجه الدارمي في سننه، (٦٤٧)، وقال حسين أسد: إسناده مسلسل بالمجاهيل.

قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (البقرة:٤٣). فيه أربع وثلاثين مسألة:

الأولى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} أمر معناه الوجوب ولا خلاف فيه.

الثانية: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} أمر أيضا يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء.

الثالثة: الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد. وسمي الإخراج من المال زكاة حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي. وقيل: أصلها الثناء الجميل. فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل، وقيل: الزكاة مأخوذة من التطهير. فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين، وقد قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣].

الرابعة: اختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها الصلاة. وقيل: صدقة الفطر. قلت: فعلى الأول وهو قول أكثر العلماء فالزكاة في الكتاب مجملة بينها صلى الله عليه وسلم فعن أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة".[1] وعن ابن عمر قال

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٣٤٠)، ومسلم في صحيحه، ح (٩٧٩)، (أواق) جمع أوقية وهي أربعون درهما. (صدقة) زكاة. (ذود) ثلاثة إلى عشرة من الإبل. (أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا من ثمر أو حب.

صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".[1] وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥].

الخامسة: {وَارْكَعُوا} الركوع: الانحناء بالشخص وكل منحن راكع. وقيل: الانحناء يعم الركوع والسجود، ويستعار أيضا في الانحطاط في المنزلة.

السادسة: اختلف في تخصيص الركوع بالذكر. فقيل: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة. قلت: وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراءة عبارة عن الصلاة، والسجود عبارة عن الركعة بكمالها فقال: {وقُرْآنَ الْفَجْرِ} أي: صلاة الفجر. وقال صلى الله عليه وسلم: "من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".[2] وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٤١٢)، (عثريا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. (العشر) عشرة من المائة. (بالنضح) بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

[2]- أخرج النسائي في سننه، ح (٥٥٠) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها).

وقيل: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع. وقيل: لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية.

السابعة: الركوع الشرعي: أن يحني الرجل صلبه، ويمد ظهره وعنقه، ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه، ثم يطمئن راكعا يقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا. وذلك أدناه، فعن عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك".[1] وعن أبي حميد الساعدي: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" الحديث.[2]

الثامنة: الركوع فرض قرآنا وسنة، وكذلك السجود لقوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧]. وزادت السنة الطمأنينة فيهما، والفصل بينهما، أما السجود فقد جاء مبينا من حديث أبي حميد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه".[3] وعن أنس: قال صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٩٨).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٩٤).

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، ح (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح.

أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".[1] وعن البراء: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك".[2] وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوّى بيديه – يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه – وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى".[3]

التاسعة: اختلف فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه، أو أنفه دون جبهته، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، وبه قال أحمد. فلا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال الشافعي: يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه. قلت: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف، فعن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٨٨)، ومسلم، ح (٢٣٣). (اعتدلوا) كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (انبساط الكلب) بأن يضع ذراعيه على الأرض.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٩٤).

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٤٩٧).

ولا نكفت الثياب والشعر ".[1] وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به.

العاشرة: ويكره السجود على كور العمامة، وإن كان طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب فلا بأس، والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخول فلا الصلاة ، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة. وروى مسلم عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : "إن كنت فاعلا فواحدة" وروي عن أنس: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".

الحادية عشرة: لما قال تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] قال البعض: يكفي منها ما يسمى ركوعا وسجودا، وكذلك من القيام، ولم يشترطوا الطمأنينة؛ فأخذوا بأقل الاسم في ذلك. وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة. قال ابن عبد البر: "ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا". وهو الصحيح في الأثر وعليه الجمهور. فعن رفاعة بن رافع: "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، وجعل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٧٩)، ومسلم، ح (٤٩٠).

ما يعيب منها فلما جاء فسلم. فقال له صلى الله عليه وسلم: "وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل". فقال الرجل: لا أدري ما عبت علي من صلاتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام وربما قال: جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه. فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك".[١] فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي عليه السلام وتبليغه إياها جميع الأنام. وعن زيد بن وهب: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال: "ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم".

<u>الثانية عشرة</u>: قوله تعالى: {مَعَ الرَّاكِعِينَ} "مع" تقتضي المعية والجمعية ولهذا قيل: إن الأمر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة فأمرهم بقوله: "مع" شهود الجماعة، وقد اختلف في شهود الجماعة على قولين: فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٨٥٨).

المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة، وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية، قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".(١) وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا".(٢) وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".(٣) وهو قول أحمد. وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. وعن أبي هريرة: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: إنه ليس لي قائد

---

١)- أخرجه مسلم في صحيحه،ح (٦٥٠).

٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٢١)، ومسلم، ح (٦٤٩).

٣)- قال العجلوني في كشف الخفاء، رقم (٣٠٧٣): "رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة، والدارقطني عن علي مرفوعاً، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال الحافظ في تلخيص الحبير تخريج الرافعي: إسنادٌ ثابت وإن اشتهر بين الناس... وقال الصغاني: موضوع، وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف".

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة"؟ قال: نعم. قال: "فأجب".[١] وفي رواية: "لا أجد لك رخصة".[٢] وعن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: "من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى".[٣] وقال عليه السلام : "بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما".[٤] قال ابن المنذر: "ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: "من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له". وعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم".[٥] هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضا، وهى ظاهرة في الوجوب، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة، وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه "لا صلاة له" على الكمال والفضل،

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٦٥٣).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٥٢).

[٣]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٥١).

[٤]- أخرجه مالك في الموطأ، ح (٤٣٠)، والبيهقي في السنن، ح (٤٧٣٢).

[٥]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٤٩).

وكذلك قول عليه السلام لابن أم مكتوم: "فأجب" على الندب، وقوله عليه السلام "لقد هممت" لا يدل على الوجوب الحتم لأنه هم ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة؛ يبين هذا المعنى قول ابن مسعود: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".[١] فبين رضي الله عنه في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال، ولهذا قال القاضي عياض: "اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها أو لا، والصحيح قتالهم، لأن في التمالؤ عليها إماتتها". قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت، فعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٦٥٤).

ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه". قيل لأبي هريرة: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.[١]

الثالثة عشرة: اختلف في هذا الفضل المضاف للجماعة. هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث؟ قولان. والأول أظهر؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. وما كان من إكثار الخطى إلى المساجد، وقصد الإتيان إليها، والمكث فيها، فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة، والله أعلم.

الرابعة عشرة: اختلفوا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك: لا. وقال ابن حبيب: نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٠١٣)، ومسلم، ح (٦٤٩) (ينهزه) ينهضه.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل".[1]

الخامسة عشرة: اختلفوا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل. وقال أحمد وابن راهويه وداود: جائز لمن صلى في جماعة ووجد أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة. احتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلى صلاة في يوم مرتين".[2] واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى هذا الحديث: أن يصلي الإنسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها تطوع فليس بإعادة الصلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: "إنها لكم نافلة".[3]

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٥٤)، والنسائي، ح (٨٤٣).

[2]- أخرج أبو داود في سننه، ح (٥٧٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: "أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاَطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ). ..

[3]- أخرج أحمد في مسنده، ح (١٧٥١٤)، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمِنًى، فَلَمَّا صَلَّى صَلَّى اللهُ

السادسة عشرة: عن أبي مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْما، ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه".[1] وفي رواية: "سناً" مكان "سلما".[2] قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقيل: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به. وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال ابن المنذر: وممن قال يؤم القوم أقرؤهم الثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك: يتقدم القوم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ". وصححه الأرنؤوط.

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٦٧٣)، (سلما) إسلاما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء. (تكرمته) الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٨٢).

أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وإن للسن حقا. وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم وكذلك قال الشافعي إذا كان يقرأ القرآن، وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة. وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء، واستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله. وقال إسحاق: إنما قدمه صلى الله عليه وسلم ليدل على أنه خليفته بعده. وروى البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم، وإذا أمّكم فهو أميركم".[1]

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئا. فعن عمر بن سلمة: "كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبي الله حقا، قال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا

---

[1]- مسند البزار، ح (٨٥٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع، ٦٤/٢: إسناده حسن.

لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[١] وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن وابن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم" ولم يستثن، ولحديث عمرو بن سلمة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يؤم في سائر الصلوات ولا يؤم في الجمعة، وقد كان قبل يقول: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الأعياد غير أني أكره فيها إمامة غير الوالي، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق. ومنع ذلك جملة مالك والثوري وأصحاب الرأي.

السابعة عشرة: الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}، ويضم التاء في {أَنْعَمْتَ}، ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا كافر

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٠٥١)، (ممر الناس) موضع مرورهم. (يقر) من القرار. (تلوم بإسلامهم الفتح) تنتظر فتح مكة حتى تعلن إسلامها. (تقلصت) انجمعت وانضمت. (است) هو مقعدة الإنسان. (فاشتروا) ثوبا.

ولا مجنون ولا أميّ ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال عند أكثر العلماء إلا الأمي لمثله، قال علماؤنا: لا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي. فإن أم أميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا صلى الأمي بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وقالت فرقة: صلاتهم كلهم جائزة لأن كلا مؤد فرضه.

الثامنة عشرة: لا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه، وهو الصحيح؛ لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده، وقد روى أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى"، وكذا الأعرج والأشل قياسا والله أعلم. وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء.

التاسعة عشرة: اختلفوا في إمامة ولد الزنى. فقال مالك: أكره أن يكون إماما راتبا، وقال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضيا، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي وغيره أحب إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماما راتبا من لا

يعرف أبوه ومن صلى خلفه أجزأه. وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

الموفية عشرين: وأما العبد: فعن ابن عمر: "لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً".[1] وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. ورخص في إمامة العبد الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا ومن معه من الأحرار لا يقرؤون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها. قال ابن المنذر: العبد داخل في جمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم".

الحادية والعشرون: وأما المرأة: فعن أبي بكرة: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[2] وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه بنت عبد الله.. قال: "وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها"، قال: "فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا".[3] قال ابن المنذر: والشافعي يوجب

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٦٠)، والعصبة: اسم مكان في قباء.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤١٦٣).

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٩٢).

الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة. قال أبو ثور: لا إعادة عليهم. وقال علماؤنا: لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء.

الثانية والعشرون: الكافر المخالف للشرع كاليهودي يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعي وأحمد يقولان لا يجزئهم ويعيدون وقاله مالك لأنه ليس من أهل القربة. وقال الأوزاعي: يعاقب. وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما.

الثالثة والعشرون: وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة: فذكر البخاري عن الحسن: صل وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقال مالك: ويصلى خلف أئمة الجور ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم. وقال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

الرابعة والعشرون: وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه: فقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران. وعن جابر قال صلى الله عليه وسلم: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا، ولا يؤمن فاجر برا إلا أن يكون ذلك ذا

سلطان".[1] قال عبد الحق: هذا يرويه علي بن زيد والأكثر يضعفه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم". في إسناده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف. قال فيه ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين الله"، قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد وسلام بن سليمان أيضا مدائني ليس بالقوي.[2]

الخامسة والعشرون: روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".[3]

وقد اختلف العلماء فيمن ركع قبل الإمام عامدا على قولين: أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك في أكثرها وهو قول أهل الظاهر وروي عن ابن عمر. وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام

---

[1]- أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (١٨٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط، ح (١٢٦١)، وضعفه حسين سليم أسد.

[2]- سنن الدارقطني، ٣٤٦/١، ح (١٠-١١) والحديثان ضعيفان.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٥٧)، ومسلم، ح (٤١٤).

فيها بالأئمة سنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة، قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد وهو في ذلك تبع له إلا أنه مسيء في فعله ذلك؛ لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها. قلت: ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينبئ على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لأن الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الأمر هكذا عند أكثرهم، والصحيح في الأثر والنظر القول الأول؛ فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به بأفعاله. فمن خالف إمامه لم يتبعه ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال: "إذا كبر فكبروا" الحديث. فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده. ثم أوعد من رفع قبل وعيدا شديدا فقال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار".(١) وقال صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد".(٢) يعني مردود. فمن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به فواجب ألا تجزي عنه صلاته تلك والله أعلم.

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٥٩)، ومسلم، ح (٤٢٧).

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٧١٨).

السادسة والعشرون: فإن رفع رأسه ساهيا قبل الإمام: فقال مالك: السنة فيمن سها ففعل ذلك أن يرجع وينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". قال ابن عبد البر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على فعله؛ لأن الساهي الإثم عنه موضوع.

السابعة والعشرون: وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام. أما السلام فقد تقدم القول فيه. وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه: أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه لحديث أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم – أي كما أنتم – ثم خرج ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال: "إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل".[1]

الثامنة والعشرون: عن أبي مسعود: كان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: "فأنتم اليوم أشد اختلافا". زاد من حديث

---

[1]– أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (٩٧٨٥)، وصححه الأرنؤوط.

عبد الله: "وإياكم وهيشات الأسواق".[1] وقوله: "استووا" أمر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول الذي يلي الإمام.

التاسعة والعشرون: اختلف في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك. فقال مالك: يفضي المصلي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، لما رواه في موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا ابن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. قلت: وهذا المعنى قد جاء عن عائشة: كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم".[2] وقال أبو حنيفة: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، لحديث وائل بن حجر، وكذلك

---

[1]- أخرجهما مسلم في صحيحه، ح (٤٣٢)، (الأحلام والنهى) ذوو الألباب والعقول. (هيشات الأسواق) اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات والفتن التي فيها.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١٣٨).

قال الشافعي وأحمد في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبي حميد: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته".[1]

الموفية الثلاثين: قال علي المعاوي: رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني، فقال: اصنع كما كان صلى الله عليه وسلم يصنع. قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل".[2] قال ابن عبد البر: وما وصفه ابن عمر من وضعه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليه ولا خلاف علمته بين

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٧٩٤).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٥٨٠).

العلماء فيها وحسبك بهذا. إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه مباح والحمد لله. وروى ابن عيينة هذا الحديث وزاد فيه قال: "هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا". قلت: روى عن ابن الزبير أنه عليه السلام كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها".[1] وإلى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا رأوا أن مدها إشارة إلى دوام التوحيد، وذهب أكثر العلماء إلى تحريكها إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين، تأول من والاه بأن قال: إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان، ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم.

الحادية والثلاثون: اختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة، فقال مالك: هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر، وقال أبو حنيفة: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها، وقال الشافعي: تجلس بأستر ما يكون لها.

الثانية والثلاثون: عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: "هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: بل

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٩٩١).

هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم".[١] وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء فقال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال ابن عبد البر: وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه. وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه. وقال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فانهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنة، الذي فسر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين، وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس: من السنة أن تمس عقبك أليتك.

الثالثة والثلاثون: لم يختلف من قال بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معا. قال ابن عبد البر: من حجته في إيجابه التسليمتين جميعا وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته: قوله صلى الله عليه وسلم: "تحليلها التسليم"، ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره. ومن حجة من

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٥٣٦)، والإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة وآخرون وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم: "تحليلها التسليم"، قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم. قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود ووائل بن حجر وعمار والبراء بن عازب وابن عمر وسعد بن أبي وقاص: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين". عن واسع بن حبان: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره".[1] قال ابن عبد البر: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل توارثه أهل المدينة، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عنهم أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين؛ بل ذلك عندهم معروف. وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم.

---

[1]- أخرجه النسائي في سننه، ح (١٣٢٠).

الرابعة والثلاثون: قال ابن مسعود: "من السنة أن يخفى التشهد".[1] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو: التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. واختار الشافعي تشهد ابن عباس: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله". واختار الكوفيون وأحمد وداود وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض– أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء". وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله وحده.

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، ح (٩٨٨).

قولـه تعـالى: (وَإِذْ جَعَلْنَـا الْبَيْـتَ مَثابَـةً لِلنَّـاسِ وَأَمْنـاً وَاتَّخِـذُوا مِنْ مَقامِ إِبْـراهِيمَ مُصَـلًّى وَعَهِـدْنا إِلـى إِبْـراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِـيَ لِلطَّـائِفِينَ وَالْعـاكِفِينَ وَالرُّكَّـعِ السُّجُودِ) (البقرة:١٢٥).

قوله تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَـةً لِلنَّاسِ وَأَمْنـاً" فيـه مسألتان:

الأولـى: قولـه تعـالى: "جَعَلْنَـا" صـيرنا. "الْبَيْـتَ" الكعبـة. "مَثابَـةً" مرجعا. فالمثابـة الموضـع الذي يثاب إليـه، أي يرجع إليه. ويحتمل أن يكـون مـن الثـواب، أي يثـابون هنـاك. وقـال مجاهـد: لا يقضـي أحد منـه وطـرا. ودخلـت الهاء للمبالغـة لكثرة من يثوب أي يرجـع. وقيل: هي هاء تأنيث المصدر وليست للمبالغة. فإن قيل: ليس كل من جاءه يعود إليه، قيل: ليس يختص بمن ورد عليه، وإنما المعنـى أنه لا يخلو من الجملة، ولا يعدم قاصدا من الناس.

الثانيـة: قولـه تعالى: "وَأَمْناً" استدل بـه أبو حنيفة علـى ترك إقامـة الحد في الحرم علـى المحصن والسارق إذا لجأ إليه، وعضدوا ذلك بقوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً" كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصـحيح: إقامـة الحـدود فـي الحـرم، وأن ذلـك مـن المنسـوخ، لأن الاتفـاق حاصـل أنـه لا يقتـل فـي البيـت، ويقتـل خـارج البيـت. وإنمـا الخـلاف هل يقتل في الحـرم أم لا؟ والحـرم لا يقـع عليـه اسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل بـه، ولـو أتـى حدا أقيد

منه فيه، ولو حارب فيه حورب. وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصد، فأي قتل أشد من هذا.

وفي قوله: "وَأَمْناً" تأكيد للأمر باستقبال الكعبة، أي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة، ولا يحج إليه الناس، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يغار عليه.

قوله تعالى: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى" فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: "وَاتَّخِذُوا" قرأ نافع وابن عامر: بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي إبراهيم، وهو معطوف على "جَعَلْنَا" أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى. وقرا جمهور القراء: "وَاتَّخِذُوا" بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفا جملة على جملة.

الثانية: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ} الْآيَةَ.[١] عن أنس: قال عمر: "وافقت ربي في أربع، قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فنزلت: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى"، وقلت: لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر؟ فأنزل الله: "وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ"، ونزلت هذه الآية: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ"، فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت: "فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ"، ودخلت على أزواج

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٢١٣).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن، فنزلت الآية: "عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ".[1] وليس في هذه الرواية ذكر للأسارى، فتكون موافقة عمر في خمس.

الثالثة: المقام: موضع القدمين. قال النحاس: "مقام" من قام يقوم، يكون مصدرا واسما للموضع. واختلف في تعيين المقام على أقوال، أصحها: أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. فعن جابر: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى" فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" و"قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ".[2] وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل، ويدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل. وفي البخاري: أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه. قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. وقيل: المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه. وقيل: الحج كله. وقيل: الحرم كله. قلت: والصحيح في المقام القول

---

[1]- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ٤٦/١، ح (٤١).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢١٨).

الأول. ومعنى "مُصَلًّى". مدعى يدعي فيه. وقيل: موضع صلاة يصلى عنده. وقيل: قبلة يقف الإمام عندها.

قوله تعالى: "وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" فيه ست مسائل:

الأولى: "وَعَهِدْنا" أمرنا وأوحينا. "أَنْ طَهِّرا" من الأوثان. وقيل: من الآفات والريب. وقيل: من الكفار. وقيل: أبنياه وأسساه على طهارة ونية، فيجيء مثل قوله: "أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى". وقيل: بخراه. "بَيْتِيَ" أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وهي إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك.

الثانية: قوله: "لِلطَّائِفِينَ" ظاهره الذين يطوفون به. وقيل: للغرباء الطارئين على مكة، وفيه بعد. "وَالْعاكِفِينَ" المقيمين من بلدي وغريب. والعكوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء، "وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" المصلون عند الكعبة. وخص الركوع والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلي إلى الله تعالى.

الثالثة: لما قال تعالى: "أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ" دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى، فيكون حكمها حكمه في التطهير. وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حرمة، والأول أظهر. وروي عن عمر أنه سمع صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا! أتدري أين أنت!؟.

الرابعة: استدل الشافعي وأبو حنيفة بهذه الآية على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت. قال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها، لأنه لم يستقبل منها شيئا. وقال مالك: لا يصلي فيه الفرض ولا السنن، ويصلي فيه التطوع، غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت. قلت: وهو الصحيح، لقول ابن عباس: "أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال: هذه القبلة".[1] وهذا نص.

فإن قيل: فقد روى البخاري عن ابن عمر: "دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأسامة وبلال البيت فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال، نعم بين العمودين اليمانيين.[2] قلنا: هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد روى عن أسامة: دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة ورأي صورا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣٨٩)، ومسلم، ح (١٣٣٠).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٥٢١)، ومسلم، ح (١٣٢٩).

فجعل يمحوها ويقول: (قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون).[1] فيحتمل أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى، وقد قال أسامة نفسه: "فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي". وعن عبد الله بن صفوان: قلت لعمر: كيف صنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين. قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافا في صحة النافلة في الكعبة، وأما الفرض فلا، لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى: "فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج: (هذه القبلة) فعينها كما عينها تعالى. ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: (هذه القبلة). وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها.

الخامسة: اختلفوا في الصلاة على ظهرها، فقال الشافعي ما ذكرناه. وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة: اختلفوا أيهما أفضل: الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. والجمهور على أن الصلاة أفضل. وفي الخبر: (لولا رجال خشع وشيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصببنا عليكم العذاب

---

[1]- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ٨٧/١، ح (٦٢٣).

صبا).[1] والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

---

[1]- أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٦٤٠٢)، وضعفه حسين أسد.

قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) (البقرة:١٨٠). فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي (النساء:١٢): (من بعد وصية)، وفي (المائدة:١٠٦): (حين الوصية). والتي في البقرة أكملها ونزلت قبل نزول المواريث. وفي الكلام تقدير واو العطف، أي: وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص، فهذا الذي أشرف على من يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية، فالآية مرتبطة بما قبلها فلذلك سقطت الواو. (كتب) فرض وأثبت. وحضور الموت: أسبابه.

الثانية: إن قيل: لم قال (كتب) ولم يقل كتبت، والوصية مؤنثة ؟ قيل: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء. وقيل: لأنه تخلل فاصل، فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث، تقول العرب: حضر القاضي اليوم امرأة.

الثالثة: قوله تعالى: (إن ترك خيرا) "إن" شرط، وفي جوابه للأخفش قولان، قال: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء، والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده، فيكون التقدير: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا. فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله، أي كتب عليكم الوصية.

الرابعة: قوله تعالى: (خيرا) الخير هنا المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره. والوصية عبارة عن كل شئ يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصصها العرف بما يعهد بفعله بعد الموت.

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي، موسرا كان الموصي أو فقيرا. وقيل: الوصية واجبة على ظاهر القرآن. احتج الأولون بما صح عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).[1] وفي رواية: (يبيت ثلاث ليال) وفيها قال ابن عمر: "ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي".[2] قالوا: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازما على كل حال. فإن قيل: فقد قال تعالى: (كتب) وهي بمعنى فرض، فدل على وجوب الوصية. قيل: المعنى: إذا أردتم الوصية. وقال النخعي: مات رسول الله صلى الله

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٥٨٧)، ومسلم، ح (١٦٢٧). (ما حق) لا ينبغي له وليس من حقه. (شيء يوصي فيه) مال يمكن أن يوصي بجزء منه.

[2]- أخرجها مسلم في صحيحه، ح (١٦٢٧).

عليه وسلم ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: (إن ترك خيرا) والخير المال، فاختلف في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس. وأوصى عمر بالربع. وقال علي: (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث). واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة.

السابعة: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله؛ فالاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).[1] ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وقال عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتبا فأملى، فقال عبد الله: ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١٦٢٨).

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى بوصية فيها عتق رقيق أو غير ذلك فإنه يصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر. وقال الشافعي: هو وصية، لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا،[1] وقال الشعبي: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة.

العاشرة: الحادية عشرة: اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين وفي القرابة غير الورثة. وقال ابن عباس: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).[2] فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث

---

[1]- أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (١٨٢٥)، وقال سليم أسد: إسناده صحيح.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح(٢٨٧٢)، وابن ماجه، ح(٢٧١٣).

والإجماع. والشافعي وإن كان منع من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم. وقال ابن عباس: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة: "النساء" وثبتت للأقربين الذين لا يرثون. وقال ابن عمر: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك، فنظر إلى ولده وقرأ (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الأنفال: ٧٥).

<u>الثانية عشرة</u>: قوله تعالى: (والأقربين) جمع أقرب. قيل: الوصية للأقربين أولى من الأجانب، لنص الله عليهم، حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. والقول الأول أحسن.

<u>الثالثة عشرة</u>: ذهب الجمهور إلى أن المريض يحجر عليه في ماله، وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يحجر عليه وهو كالصحيح،

والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله: بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). ومنع أهل الظاهر الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح، لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة).[1]

<u>الرابعة عشرة</u>: اختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته، فقيل: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء. وقيل: لهم الرجوع في ذلك. هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وفرق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز

---

[1]- سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، ح (٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (١٢٩١٢)، وقال: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ.

عليهم. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك ها هنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شئ. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

<u>الخامسة عشرة</u>: فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ. قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

<u>السادسة عشرة</u>: اختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة: يمضي في سبيل الله.

<u>السابعة عشرة</u>: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي

الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة: لا تجوز وصية الصبي. وحجته: أنه لا يجوز طلاقه ولا يقتص منه في جناية، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: (بالمعروف) يعني بالعدل، وكان هذا موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه، فقال عليه السلام: (الثلث والثلث كثير). وقال: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة).[1] وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (المائدة: ٤٩) وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه، وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكمه صلى الله عليه

---

[1]- سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، ح (٣)، وأخرجه أحمد في المسند، ح (٢٧٥٢٢)، وقال الأرنؤوط: حديث محتمل للتحسين بشواهده وهذا إسناد ضعيف.

وسلم عالما. وقال الشافعي: وقوله: (الثلث كثير) يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: (حقا) يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب، بدليل قوله: (على المتقين) وهذا يدل على كونه ندبا، لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي: يخاف تقصيرا، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به، لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه.

الموفية عشرين: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطا، فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون: عن أنس: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين،

وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)".[١]

قوله تعالى: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) (البقرة:١٨١)، فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (فمن بدله) شرط، وجوابه: (فإنما إثمه على الذين يبدلونه). والضمير في (بدله) يرجع إلى الإيصاء، لأن الوصية في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في (سمعه). وقوله: (سمعه) يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في (إثمه) عائد على التبديل، أي: إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت، فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي. وقيل: إن هذا الموصي إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الاثم.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوبا به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره. وقال ابن العربي: "وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه".

---

[١]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، ح (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ح (١٢٤٦٣)، وسعيد بن منصور في سننه، ح (٣٢٦).

الثالثة: لا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن بشئ من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث.

الرابعة: قوله تعالى: (إن الله سميع عليم) صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شئ من جنف الموصين وتبديل المعتدين.

قوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)

(البقرة:١٨٢). فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (خاف) بمعنى خشي. وقيل: علم. (من موص) بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي، وخفف الباقون، والتخفيف أبين، لأن أكثر النحويين يقولون "موص" للتكثير. (جنفا) من جنف يجنف إذا جار. وقيل: الجنف الميل. ويقال: أجنف الرجل، أي جاء بالجنف. وتجانف لإثم، أي: مال. ورجل أجنف، أي: منحني الظهر. وروي عن على أنه قرأ "حيفا" بالحاء والياء، أي: ظلما. وقال مجاهد: (فمن خاف) من خشي أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية، أو يأتيها دون تعمد، وذلك هو الجنف دون إثم، فإن تعمد فهو الجنف في إثم. فالمعنى: من وعظ في ذلك ورد عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه. (إن الله غفور) عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية. وقال ابن عباس: من خاف أي علم ورأى وأتى علمه بعد موت الموصى

أن الموصى جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق (فلا إثم عليه)، أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديل ما ولابد، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

الثانية: الخطاب بقوله: (فمن خاف) لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في إثم، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. وهو فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإلا أثم الكل.

الثالثة: في الآية دليل على الحكم بالظن، لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح. وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع. والكناية في (فأصلح بينهم) عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى.

الرابعة: لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت، لقوله عليه السلام وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد

كان لفلان)،[١] وعن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: (لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة).[٢] وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع).[٣]

الخامسة: من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. عن معاوية بن قرة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته).[٤] فإن ضر في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإضرار في الوصية من الكبائر).[٥] وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل أو المرأة

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١٠٣٢)، (صحيح) ليس فيك علة تقطع أملك في الحياة. (شحيح) الشح البخل مع الحرص. (تخشى الفقر) تخافه. (بلغت الحلقوم) قاربت الروح الحلق. (لفلان كذا) أخذت توصي وتتصدق. (وقد كان لفلان) وقد أصبح مالك ملكا لغيرك وهم ورثتك.

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٨٦٨).

[٣]- أخرجه أحمد في المسند، ح(٢١٧٦٦)، والنسائي، ح(٣٦١٤).

[٤]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٢٧٠٥).

[٥]- سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، ح (٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، (١٢٣٦٦).

ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار).[1] وترجم النسائي "الصلاة على من جنف في وصيته" عن عمران بن حصين "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال: (لقد هممت ألا أصلي عليه) ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.[2] وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: (وقال له قولا شديدا).[3]

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٨٦٩).

[2]- سنن النسائي، ح (١٩٥٨).

[3]- صحيح مسلم، ح (١٦٦٨)، (أقرع بينهم) هيأهم للقرعة على العتق، (وأَرَقَّ أربعة) أبقى حكم الرق على أربعة، (وقال له قولا شديدا) كراهية لفعله وتغليظا عليه.

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) (البقرة:١٨٣،١٨٤) فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه، قال صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج).[١] ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصمت صوم، لأنه إمساك عن الكلام. قال تعالى مخبرا عن مريم: (إني نذرت للرحمن صوما) (مريم: ٢٦) أي: سكوتا عن الكلام. والصوم: ركود الريح، وهو إمساكها عن الهبوب. والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٨)، ومسلم في صحيحه، ح (١٦).

باجتناب المحظورات؛ لقوله عليه السلام: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).[١]

الثانية: فضل الصوم عظيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح، ويكفيك منها أن خصه الله بالإضافة إليه، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه: (يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به).[٢] وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات: أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

الثالثة: الكاف في: (كما كتب) موضع نصب على النعت، التقدير: كتابا كما، أو صوما كما. أو على الحال من الصيام، أي: كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين من قبلكم. واختلف في موضع التشبيه وهى:

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٠٤)، (الزور) الكذب والميل عن الحق.

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٥١).

الرابعة: فقال الشعبي: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، فإن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يوما، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع. وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أولا وكان في أول الإسلام، ثم نسخه تعالى بقوله: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (البقرة: ١٨٧). وقال عطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: (كتب عليكم الصيام) أي: في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، (كما كتب على الذين من قبلكم) وهم اليهود ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان.

الخامسة: قوله تعالى: (لعلكم تتقون) "لعل" ترج في حقهم. و"تتقون" قيل: تضعفون، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي. وهذا وجه مجازي حسن. وقيل:

لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم، لأن الصيام كما قال عليه السلام: (الصيام جنة)،[1] وسبب تقوى، لأنه يميت الشهوات.

السادسة: قوله تعالى: (أياما معدودات) "أياما" مفعول ثان بـ "كتب". وقيل: نصب على الظرف لـ "كتب"، أي: كتب عليكم الصيام في أيام. والأيام المعدودات: شهر رمضان، والله أعلم.

قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل. قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. وقال الجمهور: إذا كان به مرض يؤلمه أو يخاف تماديه صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك. وقال ابن خويز: اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٧٩٥)، ومسلم، ح (١١٥١)، (جنة) وقاية من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار، أو وقاية من دخول النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد حفت بها، وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من المرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. وقال الشافعي: لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. قلت: قول ابن سيربن أعدل شئ في الباب.

الثانية: اختلف في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فمختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلا، قال ابن خويز منداد: وهو ظاهر مذهبه. وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

الثالثة: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين، لأن الاقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شئ عليه، فإن

عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر؟. وروى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شئ من الكفارة سافر أو لم يسافر. قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شئ إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: (أو على سفر). وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني عن محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم.[١] وقال الحسن البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

---

[١]- سنن الدارقطني، كتاب الصيام، ح (٣٧)، وأخرجه البيهقي في سننه، ح (٧٩٦٩).

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمرض يطرأ عليه. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول أحمد وإسحاق. قلت: وقد ترجم البخاري على هذه المسألة "باب من أفطر في السفر ليراه الناس" وساق الحديث عن ابن عباس: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان).[١] وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضا حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. قال ابن عمر: من صام في السفر قضى في الحضر. وقال به قوم من أهل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، وبما روى كعب بن عاصم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من البر الصيام في السفر).[٢] وفيه أيضا حجة على من يقول: إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر، وإليه ذهب مطرف. وكان مالك يوجب عليه

---

[١]- أخرجه البخاري، ح (١٨٤٦)، ومسلم، ح (١١٣)، عسفان: قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (فرفعه إلى يديه) رفعه أقصى ما يمكن أن تمتد يداه حتى يظهر للناس.

[٢]- أخرجه أحمد في المسند، ح (٢٣٧٣٠)، وأبو داود في سننه، ح (٢٤٠٩)، وابن ماجه، ح (١٦٦٤). (ليس من البر) من الطاعة والعبادة.

القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة: إنه لا كفارة عليه.

الرابعة: اختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجل مذهبهما التخيير؛ لحديث أنس: (سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)،[1] وروي عن عثمان بن أبي العاص وأنس صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه". وقال ابن عباس: الرخصة أفضل، لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: ١٨٥).

الخامسة: قوله تعالى: (فعدة من أيام) في الكلام حذف، أي: من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض. والجمهور على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما. وقيل: إنه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيا: وهذا بعيد، لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه، ح (١١١٨).

"فعدة" يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده.

السادسة: قوله تعالى: (فعدة) ارتفع "عدة" على خبر الابتداء، تقديره: فالحكم أو فالواجب عدة، ويصح فعليه عدة. والعدة بمعنى المعدود، وهي صفة لأيام، ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل: إن "أخر" جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام أخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعتت بـ"أخر".

السابعة: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في "سننه"، فروي عن عائشة قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت "متتابعات". قال: هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه) في إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسند عن ابن عباس في قضاء رمضان: "صمه كيف شئت". وقال ابن عمر: "صمه كما أفطرته". وعن ابن المنكدر: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: (ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو ويغفر). إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفي الموطأ قال ابن عمر: "يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر". قال الباجي: "يحتمل أن يريد الإخبار عن

الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب الجمهور. وإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه". وقال ابن العربي: "إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق".

الثامنة: لما قال تعالى: (فعدة من أيام أخر) دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض. وعن عائشة قالت: (يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم).[1] وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك يرد على داود قوله: "إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال". ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده. وقال بعض

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٤٩)، ومسلم، ح (١١٤٦)، (الشغل من النبي) أي: الشغل هو المانع لها من القضاء، والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات شأن جميع أزواجه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت رغبته، وأما في شعبان فإنه كان يصوم أكثره فتتفرغ لصومها أو تضطر لاستئذانه لضيق الوقت.

الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة: من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين.

العاشرة: فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا، فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم. وقال أبو حنيفة وداود: لا. قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: (فعدة من أيام أخر). قلت: قال أبو هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر: "يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا". وصححه الدارقطني. وروي عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا). وفي إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة: فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر: "أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء". وروي أيضا عن أبي هريرة: "إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه"، إسناد صحيح. وروي عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له: استمر بك مرضك، أو صححت بينهما؟ فقال: بل صححت، قال: صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا.

الثانية عشرة: اختلف من أوجب عليه الإطعام في قدره، فقال مالك والشافعي: يطعم عن كل يوم مدا. وقال الثوري: نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة: اختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه، فقال مالك: من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شئ غير قضائه، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدا. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك أنها لا تجب في ذلك، وهو قول الجمهور. قال مالك: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على من

جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. والصواب عندي أنه ليس عليه إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين. وهو مقتضى قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: الجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه.

الخامسة عشرة: اختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وأهل الظاهر: يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر. وقال أحمد في قضاء رمضان: يطعم عنه. احتج من قال بالصوم بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).[١] إلا أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر – وفي رواية صوم شهر – أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها) قالت: نعم،

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٥١)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٤٧).

قال: (فصومي عن أمك).[1] احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: ١٦٤) وقوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (النجم: ٣٩) وقوله: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) (الأنعام: ١٦٤) وبما خرجه النسائي عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة).[2] قلت: الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا يصوم أحد عن أحد) صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس،[3] وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها).[4] فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

---

[1]- صحيح مسلم، ح (١١٤٨).
[2]- سنن النسائي الكبرى، ح (٢٩١٨).
[3]- صحيح مسلم، ح (١١٤٩).
[4]- أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٧٥/٨.

السادسة عشرة: استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا، فإن الله يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أي فعليه عدة، ولا إضمار في الكلام. وبقوله عليه السلام: (ليس من البر الصيام في السفر) قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر. والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر. وهو الصحيح لحديث أنس: (سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم).

قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. ومشهور قراءة ابن عباس: "يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وروى عن ابن عباس: "يطيقونه" بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى: يطيقونه. وقرأ أهل المدينة والشام: "فدية طعام" مضافا، "مساكين" جمعا. وقرأ ابن عباس: "طعام مسكين" بالإفراد. وهي قراءة حسنة، لأنها بينت الحكم في اليوم، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعام واحد،

فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في: "مساكين" لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه، كما قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (النور: ٤) أي: اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون. واختار قراءة الجمع النحاس.

الثانية: اختلف في المراد بالآية، فقيل: هي منسوخة. روى البخاري عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها: (وأن تصوموا خير لكم). وعلى هذا قراءة الجمهور "يطيقونه" أي: يقدرون عليه، لأن أول فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفراء: الضمير في: "يطيقونه" يجوز أن يعود على الصيام، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: (وأن تصوموا). ويجوز أن يعود على الفداء، أي: وعلى الذين يطيقون الفداء فدية. وأما قراءة: "يطوقونه" على معنى

يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك. وروى أبو داود عن ابن عباس: "وعلى الذين يطيقونه" قال: أثبتت للحبلى والمرضع. وروي عنه أيضا: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وخرج الدارقطني عنه أيضا قال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه"، هذا إسناد صحيح. وروي عنه أنه قال: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام" ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا، وهذا صحيح. وروي عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: "أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء". وهذا صحيح. وفي رواية: "كانت له أم ولد ترضع فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي". هذا صحيح. قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر. والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال أصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وهو قول مالك في الحبلى إن

أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان، وأجمعوا على أن العجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. واختلفوا فيما عليهم، فقال مالك: لا شئ عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى. وقال أنس وابن عباس: عليهم الفدية. وهو قول الشافعي وأحمد، اتباعا لقول الصحابة، وقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم قال: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية. والدليل لقول مالك: أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض.

الثالثة: اختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها، فقال مالك والشافعي: مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره. وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. وروي عن أنس أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم.

الرابعة: قوله تعالى: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) قال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد. وقال ابن عباس: (فمن تطوع خيرا) مسكينا آخر فهو خير له.

الخامسة: قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) أي: والصيام خير لكم، أي: من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل: (وأن تصوموا) في السفر والمرض غير الشاق والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم، أي: فاعلموا ذلك وصوموا.

﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ (البقرة:١٨٥). فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قال أهل التاريخ: أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة. وقال مجاهد: "كتب الله رمضان على كل أمة"، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم، والله أعلم. والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد. ورمضان مأخوذ من رمض الصائم إذا حر جوفه من شدة العطش. والرمضاء شدة الحر. فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر، فهو مأخوذ من الرمضاء. قال الجوهري: وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء، يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك. وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل من حر الشمس. وقيل: هو من رمضت النصل إذا دققته بين حجرين ليرق، وسمي به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم.

الثانية: اختلف هل يقال "رمضان" دون أن يضاف إلى شهر، فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: (لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال شهر رمضان).[١] وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روي: "رمضان اسم من أسماء الله"، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين).[٢] وعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم).[٣] وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (٧٦٩٣)، وقال: "فيه أبو معشر السندي ضعفه ابن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه".أهـ وضعفه ابن عدي.

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٠٠)، ومسلم في صحيحه، ح (١٠٧٩).

[٣]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٢١٠٦).

وسلم لامرأة من الأنصار: (إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة).[١] والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان أي: مدة هلاله، وبه سمي الشهر، كما جاء في الحديث: (فإن غمي عليكم الشهر)،[٢] أي: الهلال، وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد)، وفي رواية: (فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين). وقال ابن قتيبة: يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لرؤي، لقوله عليه السلام: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له)،[٣] أي: استدلوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور: معنى (فاقدروا له): فأكملوا المقدار، يفسره حديث أبي هريرة: (فأكملوا العدة). وقيل: قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم. وقد روي عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال

[١]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٢١١٠).

[٢]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٨١).

[٣]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٠١)، ومسلم في صحيحه، ح (١٠٨٠).

ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع.

الرابعة: اختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين، فقال مالك: لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقبل الواحد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر: (تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه).[1] وروى الدارقطني: "أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان". قال الشافعي: فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب.

الخامسة: اختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال، فروى عن الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، وليخف ذلك. وروي عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال

---

[1]- سنن أبي داود، ح (٢٣٤٤).

شوال وحده فلا يفطر. وبهذا قال أحمد. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر.

السادسة: اختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، روي هذا عن ابن عباس، وإليه أشار البخاري حيث بوب: "لأهل كل بلد رؤيتهم". وقيل: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الشافعي. وذكر الكيا: أجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك، إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: (ولتكملوا العدة) وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان، قال: لكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: (فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت

رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا صلى الله عليه وسلم).[1] قال علماؤنا: قول ابن عباس: (هكذا أمرنا صلى الله عليه وسلم). كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكيا: قوله: (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). وقال ابن العربي: "واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد. قلت: وأما مذهب مالك في المسألة فروى ابن وهب عنه أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل المدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروي عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء،

---

[1]- صحيح مسلم، ح (١٠٨٧)، (استهل على رمضان) ظهر هلاله.

وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. وهذا قول مالك.

السابعة: قرأ جمهور الناس: "شهر" بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر، أي: ذلكم شهر. أو: الصوم، أو: الأيام. وقيل: ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بـ "كتب" أي: كتب عليكم شهر رمضان. ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء، وخبره: "الذي أنزل في القرآن". وقيل: خبره: "فمن شهد"، و"الذي أنزل" نعت له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام.

الثامنة: قوله تعالى: (الذى أنزل فيه القرآن) نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله عز وجل: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) يعني ليلة القدر، ولقوله: (إنا أنزلناه في ليلة القدر). وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ينزل به نجما في الأسباب. وقال ابن عباس: أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعني: الآية والآيتين في أوقات مختلفة. وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنزلت صحف إبراهيم

أول ليلة من شهر رمضان، والتوراة لست مضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين).[١]

التاسعة: قوله تعالى: (القرآن) اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا. ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر، كتسميتهم للمعلوم علما، ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي، فصار القرآن اسما لكلام الله، حتى إذا قيل: القرآن غير مخلوق، يراد به المقروء لا القراءة لذلك. وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآنا توسعا، وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو،[٢] أراد به المصحف. وهو مشتق من قرأت الشئ جمعته. وقيل: هو اسم علم لكتاب الله، غير مشتق كالتوراة والانجيل، والصحيح الاشتقاق في الجميع.

العاشرة: قوله تعالى: (هدى للناس) "هدى" في موضع نصب على الحال من القرآن، أي: هاديا لهم. (وبينات) عطف عليه. والهدى الإرشاد والبيان، أي: بيانا لهم وإرشادا. والمراد القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص

---

[١]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٧٠٢٥)، وضعفه الأرنؤوط.

[٢]- أخرجه البخاري، ح (٢٨٢٨)، ومسلم، ح (١٨٦٩)، (بالقرآن) أي المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور. وهذا إذا خيف عليه أن يناله العدو وإلا فلا مانع.

البينات منه، يعني: الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. "وبينات" جمع بينة، من بان الشئ يبين إذا وضح. (والفرقان) ما فرق بين الحق والباطل، أي فصل.

الحادية عشرة: قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) "شهد" بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي: من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه، وهو عام يخصص بقوله: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر). وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد اختلف في تأويل هذا، فقال علي وابن عباس وعائشة: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيما في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرا فليصمه. وقال الجمهور: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري ردا على القول الأول "باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر" عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس". قال أبو عبد الله: والكديد ما بين عسفان وقديد.[١] قلت: قد يحتمل أن يحمل قول

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٤٢)، ومسلم في صحيحه، ح (١١١٣)، الكديد: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه

على ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري أو دفع عدو، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطر فيه أفضل للتقوى، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه، لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم. وقال أبو حنيفة: من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جن أول الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه.

الثانية عشرة: قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد اختلف في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحب إلي أن يقضي

وبين مكة نحو مرحلتين. (عسفان) قرية بها مزارع على مرحلتين من مكة، وقديد: اسم موضع قرب مكة.

اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. وقال ابن الماجشون: يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي: من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ومن قال: ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه، قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) فخاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى.

<u>الثالثة عشرة</u>: قوله: (يريد الله بكم اليسر) قال مجاهد: "اليسر" الفطر في السفر، و"العسر" الصوم في السفر. والوجه: عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج: ٧٨)، وقوله: (ولا يريد بكم العسر) هو بمعنى: (يريد الله بكم اليسر) فكرر تأكيدا.

<u>الرابعة عشرة</u>: دلت الآية على أن الله مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة، كما أنه عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام. وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصا بالنسبة إلى من له

إرادة، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشئ وله ألا يخصصه، فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولا أكمل بالنسبة إلى حاله ثانيا، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به، ولا يخفي ما فيه من المحال، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والبديهة تقضي برده. وقد وصف نفسه جل جلاله بأنه مريد فقال: (فعال لما يريد) (هود: ١٠٧)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذي خصصه بالوجود يجب أن يكون مريدا له قادرا عليه عالما به، فإن لم يكن عالما قادرا لا يصح منه صدور شئ، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال دون البعض بأولى من العكس، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب أن يكون حيا، إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حيا أن يكون سميعا بصيرا متكلما، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها على ما عرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصا.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: (ولتكلموا العدة) فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه. الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين. روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين).[1] وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم: (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)،[2] أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما، وتأوله الجمهور على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة: ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى عنه: (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس). وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال الثوري: إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية.

السابعة عشرة: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٨٤).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨١٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١٠٨٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم).[1] قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال. واختلف قول الشافعي ، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعنه رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى. قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها. وقال الثوري وأحمد: يخرجون من الغد، وقيل: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو عمر: لأن الاضحى أيام عيد وهى صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. قلت: والقول بالخروج أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. فعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس).[2] ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لاسيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. وعن أبي عمير

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٣٤١).

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، ح (٤٢٣).

بن أنس عن عمومة له: "أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد".[1]

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم: (ولتكملوا) بالتشديد، والباقون بالتخفيف. قال النحاس: هما لغتان بمعنى واحد. ولا يجوز "ولتكلموا" بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير: ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة، المعنى: ويريد إكمال العدة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعد، تقديره: ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقيل: الواو مقحمة. وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام. وقال الزجاج: هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: (ولتكبروا الله) عطف عليه، ومعناه: الحض على التكبير في آخر رمضان في قول الجمهور. واختلف الناس في حده: فقال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وروي عنه: يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره. وقيل: يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة. وقال ابن أسلم: يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد.

---

[1]- أخرجه النسائي في سننه، ح (١٥٥٧).

وهذا مذهب مالك، وقال ابن القاسم: إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي. وروي عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى)، وروي عن ابن عمر: "أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام". وقال الشافعي: إذا رأى هلال شوال: أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج.

الموفية عشرين: ولفظ التكبير عند مالك: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر). ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير. ومنهم من يقول: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا). وقال أحمد: هو واسع. قال ابن العربي: اختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن. وإليه أميل.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: (على ما هداكم) قيل: لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم. وقيل: بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء وتعديد المناقب. وقيل: لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام.

قوله تعالى: (وإذا سألك عبادي عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) (البقرة:١٨٦). فيه أربع مسائل:

الأولي: قوله تعالى: (وإذا سألك) المعنى: وإذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي، ويعلم ما يفعله العبد. واختلف في سبب نزولها، فقال مقاتل: إن عمر واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، وكان ذلك قبل نزول الرخصة، فنزلت: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب). وقيل: لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم، فنزلت الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم. وقال الحسن: إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وقال عطاء: لما نزلت: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) (غافر: ٦٠) قال قوم: في أي ساعة ندعوه؟ فنزلت.

الثانية: قوله تعالى: (فإنى قريب) بالإجابة. وقيل: بالعلم. وقيل: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام.

الثالثة: قوله تعالى: (أجيب دعوة الداع إذا دعان) أقبل عبادة من عبدني، فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. فعن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الدعاء هو العبادة، وقرأ: (وقال ربكم أدعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون

عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)[1] فسمي الدعاء عبادة. فأمر تعالى بالدعاء وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم. روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة قال صلى الله عليه وسلم: (أعطيت أمتي ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء: كان الله إذا بعث نبيا قال: ادعني أستجب لك. وقال لهذه الأمة: ادعوني أستجب لكم، وكان الله إذا بعث النبي قال له: ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: ما جعل عليكم في الدين من حرج، وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس). وقال الربعي: عجبت لهذه الأمة في (ادعوني أستجب لكم) أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة وليس بينهما شرط.

فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب: أن يعلم أن قول الحق في الآيتين: "أجيب" و"أستجب"، لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال تعالى في آية أخرى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) (الأعراف: ٥٥) وكل مصر على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتد، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له؟. وأنواع الاعتداء كثيرة، يأتي بيانها هنا وفي "الأعراف". وقيل: أجيب إن شئت، كما قال: (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) (الأنعام: ٤١) فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقيل: إنما

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٨٤٥٥)، وأبو داود في سننه، ح (١٤٨١)، والترمذي في سننه، ح (٢٩٦٩).

مقصود هذا الإخبار: تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء، (ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له) (الأحقاف: ٥) الآية. وقد يجيب الوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة، لأن "أجيب" و"أستجب" خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة).[١] وقيل: إن الله يجيب كل الدعاء، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له في الآخرة، لما رواه أبو سعيد قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له، وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها). قالوا: إذن نكثر؟ قال: (الله أكثر).[٢] وقال ابن عباس: كل عبد دعا أستجيب له، فإن كان الذي يدعو به رزقا في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقا له في الدنيا ذخر له. قلت: وحديث أبي سعيد وإن كان إذنا بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلك

---

[١]- أخرجه الحاكم في المستدرك، ح (١٨٣٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١١١٤٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد.

على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)، وزاد مسلم: (ما لم يستعجل). رواه عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء).[1] وروى الشيخان عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي).[2] ويحتمل قوله: (يستجاب لأحدكم) الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعري الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

---

[1]- صحيح مسلم، ح (٢٧٣٥)، (فيستحسر) قال أهل اللغة: يقال حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء.

[2]- صحيح البخاري، ح (٥٩٨١)، وصحيح مسلم، ح (٢٧٣٥)، (ما لم يعجل) يسأم ويترك الدعاء أو يستبطئ الإجابة.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه، قال صلى الله عليه وسلم: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)،[١] وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشئ المدعو به. فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط مسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنبا لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال التستري: شروط الدعاء سبعة: "التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال". وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه: حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته: الصدق، ومواقيته: الأسحار، وأسبابه: الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل: شرائطه أربع، حفظ القلب

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠١٥).

عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن من الحرام. وقيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن. وقيل لابن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: "لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فوافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس". قال علماؤنا: ولا يقل الداعي: اللهم أعطني إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يعري دعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا فإن في قوله: "إن شئت" نوع من الاستغناء عن عطائه، وأما المضطر إليه فإنه يعزم ويسأل سؤال فقير إلى ما سأله. فعن أنس قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له).[١] قوله: (فليعزم المسألة) دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط، لأنه يدعو كريما. قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، ح (٢٦٧٨)، (فليعزم المسألة) فليجزم بسؤاله (لا مستكره له) لا مكره لله تعالى على أمر إذا لم يرده.

من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس، قال: رب فأنظرني إلى يوم يبعثون، قال فإنك من المنظرين.

وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسحر، ووقت الفطر، وما بين الآذان والإقامة، وأوقات الاضطرار، وحالة السفر، والمرض، وعند نزول المطر، والصف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار. وروى شهر أن أم الدرداء قالت: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. فعرفت السرور في وجهه. قال جابر: "ما نزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الاجابة".[1]

الرابعة: قوله تعالى: (فليستجيبوا لى) فليطلبوا أن أجيبهم. وقيل: فليجيبوا إلي فيما دعوتهم إليه من الإيمان، أي: الطاعة والعمل. يقال: أجاب واستجاب بمعنى. والرشاد خلاف الغي. قال الهروي: الرشاد: الهدى والاستقامة.

قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

[1]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٧٠٤).

ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) (البقرة:١٨٧) فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (أحل لكم) لفظ: (أحل) يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ. قال ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا: (كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا: حتى نسخن لك شيئا فنام، فلما أصبحوا أنزلت: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).[١] وعن البراء: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: (وكلوا واشربوا حتى يتبين

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٠٦).

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).[1] وعن البراء أيضا: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم).[2] أي: تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم. ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وذكر الطبري: أن عمر رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت: قد نمت، فقال: ما نمت، فوقع بها. فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتذر إلى الله وإليك، فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال: (لم تكن حقيقا يا عمر) فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية.

الثانية: الرفث: كناية عن الجماع لأن الله كريم يكني. وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته. وتعدى

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨١٦)، (كان أصحاب محمد) أي وهو معهم أول ما افترض الله تعالى الصيام. (فغلبته عيناه) كناية عن النوم. (خيبة لك) حرمانا لك. (غشي عليه) من الغشيان وهو تعطيل القوى المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط وهو نوع من الإغماء.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٢٣٨).

(الرفث) بإلى في قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم). وأنت لا تقول: رفثت إلى النساء، ولكنه جئ به محمولا على الإفضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله: (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) (النساء: ٢١).

الثالثة: قوله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد وامتزاجهما تشبيها بالثوب. ويقال لما ستر الشئ لباس. فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل. وقيل: لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. وقيل: هن فراش لكم، وأنتم لحاف لهن. وقيل: سكن لكم، أي: يسكن بعضكم إلى بعض.

الرابعة: قوله تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) يستأمر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله تعالى: (تقتلون أنفسكم) (البقرة: ٨٥) أي: يقتل بعضكم بعضا. ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها، وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه.

وقوله تعالى: (فتاب عليكم) يحتمل معنيين: أحدهما: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. والآخر: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة، كقوله تعالى: (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) (المزمل: ٢٠) يعني: خفف عنكم.

وقوله تعالى: (وعفا عنكم) يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل. فمعنى (علم الله) أي: علم وقوع هذا منكم مشاهدة، (فتاب عليكم) بعد ما وقع، أي: خفف عنكم (وعفا) أي سهل.

قوله تعالى: (فالآن باشروهن) كناية عن الجماع، أي: قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه.

الخامسة: (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي: الولد، يدل عليه أنه عقيب قوله: (فالآن باشروهن). وقيل: ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به. وقيل: وابتغوا ليلة القدر. وقيل: اطلبوا الرخصة. وهو قول حسن. وقيل: (ابتغوا ما كتب الله لكم) من الإماء والزوجات. وقرأ الحسن: "واتبعوا" من الاتباع.

السادسة: قوله تعالى: (وكلوا واشربوا) هذا جواب نازلة قيس بن صرمة، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم.

السابعة: قوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (حتى) غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنه ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. فعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق

المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا).[1] وفي حديث ابن مسعود: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه).[2] وقيل: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطرق. وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. فعن زر قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع".[3] وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال: (كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٩٤)، يستطير: أي: ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل، والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٩٣)، قال ابن الأثير: "العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذ. وقال برجله، أي: مشى. وكل ذلك على المجاز والاتساع". فمعنى يقول هنا: يظهر.

[3]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٢١٥٢)، وابن ماجه في سننه، ح (١٦٩٥)، (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس. والمراد أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار.

وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر). قال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوي. وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها. وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار) الفيصل في ذلك، وقوله: (أياما معدودات) (البقرة: ١٨٤). وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له).[١] وروي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).[٢] ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافا لقول أبي حنيفة، وهي:

الثامنة: وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. عن سهل قال: نزلت: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل: (من الفجر) وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض

---

[١]- سنن الدارقطني، كتاب الصيام، ح (١)، وأخرجه البيهقي في السنن، ح (٧٧٠١).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٤٥٦)، والترمذي في سننه، ح (٧٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه، ح (١٩٣٣).

والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار.[١] وعن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين. ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار).[٢] وسمي الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط. والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح.

التاسعة: قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والجماع، والنهار ظرفا للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض. فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا، فإن كان عامدا، فقال مالك: من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لحديث أبي هريرة "أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٢٤١).

[٢]- أخرجه البخاري، ح (٤٢٤٠)، والقفا العريض يستدل به على قلة الفطنة.

متتابعين أو إطعام ستين مسكينا"،[١] وقال الشافعي: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع، لحديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: هلكت يا رسول الله! قال: (وما أهلكك) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، الحديث.[٢] وفيه ذكر للكفارة على الترتيب. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان، لأن مساقهما مختلف، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا. وبهذا قال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر. ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة: واختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان، فقال مالك: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وقال أبو حنيفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١١١).

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٣٣٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١١١١).

الحادية عشرة: واختلفوا فيمن جامع ناسيا أو أكل، فقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث: عليه القضاء ولا كفارة. وقال أحمد: سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد.

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي: إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقيل: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك، فأي حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه. قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه) أخرجه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. وفي رواية: (وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه).[١] قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان، قال: ليس عليه شئ. قلت: وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم

---

[١]- أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٦٠٣٨)، وقال سليم أسد: إسناده ضعيف.

تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة كمن لم يفطر ناسيا. وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، لقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته. وقد جاء في صحيح مسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)،[١] فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا قضاء عليه). قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري،[٢] فزال الاحتمال وارتفع الإشكال.

الثالثة عشرة: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١٥٥).

[٢]- سنن الدارقطني، كتاب الصيام، ح (٢٨).

الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. وكان ابن عمر ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. وهذا والله أعلم خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وعن عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه).[١] قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة والشافعي، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شئ عندهم. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. قال القاضي أبو محمد: اتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منيا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل، أو قبل فالتذ فعاود فأنزل، فإن كان قبل قبلة

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٢٦)، ومسلم، ح (١١٠٦)، (يباشر) من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه، والمراد هنا غير الجماع. (أملككم لإربه) أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع.

واحدة أو باشر أو لمس مرة، فقال أشهب: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق. وحجة قول أشهب: أن اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. وقال الشافعي فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى: لا قضاء عليه ولا كفارة.

الرابعة عشرة: الجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال ابن العربي: "وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح". قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح، وذلك قول أبي هريرة: "من أصبح جنبا فلا صوم له"، وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوليه أنه لا صوم له. وعنه قول ثالث: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. وروي عن الحسن أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض. قلت: فهذه أربعة أقوال فيمن أصبح جنبا، والصحيح مذهب الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم

يصوم".[١] وعن عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم"،[٢] وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: (فالآن باشروهن) الآية، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأول أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة: اختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب، وهو قول مالك. وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه. وقال الأوزاعي: تقضي لأنها فرطت في الاغتسال.

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٠٩).

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٠٩).

السادسة عشرة: وإذا طهرت المرأة ليلا في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا، ولا كفارة عليها.

السابعة عشرة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).[١] وبه قال أحمد، وقال مالك والشافعي: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وعن أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.[٢] وقال أبو عمر: حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) عندنا منسوخ بحديث ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما"،[٣] لأن في حديث شداد أنه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم، فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٣٦٩)، والترمذي في سننه، ح (٧٧٤)، وابن ماجه في سننه، ح (١٦٨٠).

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٣٨)، (من أجل الضعف) أي إن الحجامة تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلى الفطر.

[٣]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (٢٢٢٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

صلى الله عليه وسلم لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول، صلى الله عليه وسلم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف. و "إلى" غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك: اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة. والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار.

التاسعة عشرة: ومن تمام الصوم استصحاب النية، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل، فقيل: هو مفطر وعليه القضاء. وعن ابن حبيب: أنه على صومه، ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية. وقيل: إنما يكفر من بيت الفطر، فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحسانا. قلت: هذا حسن.

الموفية عشرين: قوله تعالى: (إلى الليل) إذا تبين الليل سن الفطر شرعا، أكل أو لم يأكل. قال ابن العربي: سئل الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر، لا شئ عليه، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر

الصائم).[1] وسئل عنها الصباغ فقال: لا بد أن يفطر على حار أو بارد. وجواب الشيرازي أولى، لأنه مقتضى الكتاب والسنة.

الحادية والعشرون: فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول الجمهور. وعن أسماء بنت أبي بكر: (أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس)، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء؟.[2] وقال عمر: لا قضاء عليه كالناسي، وهو قول أهل الظاهر. وقوله تعالى: "إلى الليل" يرد هذا القول.

الثانية والعشرون: فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٠٠)، (ها هنا) جهة المشرق. (ها هنا) جهة المغرب. (أفطر الصائم) دخل وقت فطره.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٥٨)، (لابد من قضاء) لا يترك القضاء.

الثالثة عشرين: قوله تعالى: (إلى الليل) فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام. وهذا موضع اختلف فيه. وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم). وعن أبي هريرة: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل: فإنك تواصل. قال صلى الله عليه وسلم: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا).[1] وفي حديث أنس: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم).[2] وقال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والوصال إياكم والوصال)،[3] تأكيدا

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٠٣). (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم والشارب (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٨١٤)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٠٤)، (مد بي الشهر) استمر ولم ينته. (المتعمقون) المتكلفون المتشددون.

[3]- أخرجه أحمد في المسند، ح (٨١٦٦) وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

في المنع لهم منه. وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من إنهاك الأبدان الجمهور. وقد حرمه بعضهم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، قال صلى الله عليه وسلم: (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر).[1] وعن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تواصلوا. فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمنى وساق يسقيني).[2] قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد. واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يتكلفوا الوصال فيضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد. وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال، فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: (لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني). فلما كمل الإيمان في قلوبهم، وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم. قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٠٩٦)، أي: الفارق بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٦٦).

الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات، والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أثيب عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضا لو تنزلنا على أن المراد بقوله: (أطعم وأسقي) المعنى لكان مفطرا حكما، كما أن من اغتاب في صومه مفطر حكما، ولا فرق بينهما، قال صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).[١] وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، فكان تركه أولى.

<u>الرابعة والعشرون</u>: يستحب للصائم أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لحديث أنس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٠٤).

رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء).[١] وعن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: (لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم).[٢] وعن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).[٣] وعن ابن الزبير: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة).[٤] وعن زيد بن خالد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا).[٥] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه).[٦]

---

[١]- أخرجه أحمد في المسند، ح (١٢٦٩٨)، وأبو داود في سننه، ح (٢٣٥٨)، والترمذي في سننه، ح (٦٩٦).

[٢]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، ح (٢٦).

[٣]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٣٥٩).

[٤]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٣٨٥٦)، وابن ماجه في سننه، ح (١٧٤٧.

[٥]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (١٧٤٦).

[٦]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٥١).

الخامسة والعشرون: يستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لحديث أبى أيوب قال صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر)،[١] وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة".[٢] واختلف في صيام هذه الأيام، فكرهها مالك خوفا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه. وروى عنه أنه كان يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعي.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) بين تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقيل: عليه ما على المواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهى مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول الشافعي. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١٦٤).

[٢]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح (٢٨٦١).

يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه.

السابعة والعشرون: الاعتكاف لغة: الملازمة، يقال: عكف على الشئ إذا لازمه مقبلا عليه. ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وشرعا: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربة ونافلة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

الثامنة والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقوله تعالى: (في المساجد). واختلفوا في المراد بالمساجد، فقيل: خرجت الآية على نوح من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، روى هذا عن حذيفة وابن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقيل: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الاشارة في الآية إلى ذلك الجنس من المساجد، وهو أحد قولى مالك. وقيل: الاعتكاف في كل مسجد جائز، وهو قول الشافعي وأبى حنيفة. وحجتهم: حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن.

التاسعة والعشرون: أقل الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله على اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم.

وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوما فيوما. قال الشافعي: أقله لحظة ولا حد لأكثره. وقيل: يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وهو قول داود.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح إلا بصوم؛ لأن الله ما ذكر الاعتكاف إلا مع الصيام. واحتجوا بحديث ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اعتكف وصم).[١] وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا بصيام).[٢] وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع.

الموفية ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لابد له منه، لحديث عائشة: (كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٤٧٦).

[٢]- أخرجه الدارقطني في سننه، باب الاعتكاف، ح (٤)، والحاكم في المستدرك، ح (١٦٠٥)، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد.

الإنسان)،[1] تريد: الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لابد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شئ عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة ما ذكرنا. وقال ابن جبير: يعود المريض ويشهد الجنائز. وفرق إسحاق بين الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لابد له منه، وهو الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

الحادية والثلاثون: اختلفوا في خروجه للجمعة، فمشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال أبو حنيفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. وهو صحيح لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٩٧). (فأرجله) ترجيل الشعر تسريحه.

الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة.

الثالثة والثلاثون: عن عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه).[١] واختلف في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي والثوري بظاهر الحديث. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم. وقال الشافعي: إذا قال لله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخروج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر. قلت: وحديث عائشة هو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت.

الرابعة والثلاثون: استحب مالك وأحمد لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى. وقال الشافعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر،

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١٧٢).

والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. فهذه جمل من أحكام الصيام والاعتكاف، فيها كفاية، والله الموفق.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: (تلك حدود الله) هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوا، فـ(تلك) إشارة إلى هذه الأوامر والنوهى. والحدود: الحواجز. وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: (كذلك يبين الله آياته للناس) كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها. والآيات: العلامات الهادية إلى الحق. و(لعلهم) ترج في حقهم، فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء.

قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (البقرة:١٨٨) فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم) قيل: إنه نزل في عبدان الحضرمي، ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت الآية، فكف عن اليمين وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه.

الثانية: الخطاب بالآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه. وقيل المراد: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، في الملاهي والقيان والشرب، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

الثالثة: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى، لأنه إنما يقضى بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبى حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى. وعن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من

نار، فليحملها أو يذرها).[1] وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج.

الخامسة: الباطل في اللغة: الذاهب الزائل، وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: (لا يأتيه الباطل) قال قتادة: هو إبليس لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: (ويمح الله الباطل) يعنى: الشرك. والبطلة: السحرة.

السادسة: قوله تعالى: (وتدلوا بها إلى الحكام). قيل: يعنى الوديعة وما لا تقوم فيه بينة. وقيل: مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة. وقيل: تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذى يرجو النجاح به، تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة. وقيل: المعنى لا ترشوا بأموالكم الحكام ليقضوا لكم على أكثر منها. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضى

---

[1]- أخرجه البخاري، ح (٢٥٣٤)، ومسلم، ح (١٧١٣)، (ألحن) أعلم بالحجة (فإنما أقطع له قطعة من النار) إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

الحاجة. قلت: ويقوى هذا قوله: (وتدلوا بها). والهاء في قوله: (بها) ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر: فقوى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: (لتأكلوا فريقا) قطعة وجزء، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشذ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: لتأكلوا أموال فريق من الناس. (بالإثم) بالظلم والتعدي، وسمى ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله. (وأنتم تعلمون) بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

الثامنة: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه. قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).[١]

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٧)، ومسلم في صحيحه، ح (١٦٧٩).

قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة: ١٨٧) أي: ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه. وعن علي رضي الله عنه: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وقال الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوي هذا قوله: (لله). وقيل: إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك". فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر.

قلت: أما ما روي عن علي في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها صلى الله عليه وسلم فقد قال به ابن مسعود، وثبت أن عمر أهل من إيلياء، ورخص فيه الشافعي. وعن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه).[1] ففيه إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك أن يحرم أحد قبل الميقات، ويروى عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وقال أحمد: بوجوب العمل المواقيت، ومن الحجة له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٧٤٣).

وقت المواقيت، فصارت بيانا لمجمل الحج، ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته، وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين. واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله)،[١] مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرامه صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته، وعرفوا مراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته.

الثانية: عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون منها).[٢] وأجمع أهل العلم على القول بظاهر

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٤٠٤).

[٢]- أخرجه البخاري، ح (١٤٥٢)، ومسلم، ح (١١٨١). (ذو الحليفة): قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة: قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، ويقرب منها قرية رابغ، فيصح الإحرام منها. (قرن) بفتح فسكون: جبل مشرف على عرفات، وهو على

هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئا منه. واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق).[١] وعن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق)،[٢] وهذا هو الصحيح. قال أبو عمر: كل عراقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

الرابعة: في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصبي بن معبد: أتيت عمر فقلت إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على، وإني أهللت بهما جميعا. فقال له عمر: هديت لسنة

مرحلتين من مكة. (يلملم) بفتح التحية واللام وسكون الميم وفتح اللام: مكان على مرحلتين من مكة.

[١]- أخرجه الترمذي في سننه،ح (٨٣٢).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٧٤١)، وذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة.

نبيك.[1] ولم ينكر عليه قوله: "وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على". وبوجوبهما قال علي وابن عمر وابن عباس. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وابن جبير ومسروق والشافعي وأحمد. وعن زيد بن ثابت قال صلى الله عليه وسلم: (إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت).[2] وقال مالك: (العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها). وحكى عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة. وعن جابر: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج: أواجب هو؟ قال: (نعم)، فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: (لا، وأن تعتمر خير لك).[3] فهذه حجة من لم يوجبها من السنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (المزمل: ٢٠). وابتدأ بإيجاب الحج فقال: (ولله على الناس حج البيت) (آل عمران: ٩٧) ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند، ح (٨٣)، وأبو داود في سننه، ح (١٨٠١)، والنسائي في سننه، ح (٢٧١٩).

[2]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ح (٢١٧).

[3]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٤٤٣٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، والله أعلم.

الخامسة: فائدة التخصيص بذكر الله في (وأتموا الحج والعمرة لله): أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا قربة بمعتقد، فأمر سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة.

السادسة: لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة – والقلم جار له وعليه – أن شهودها بغير نية غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضا، لقوله تعالى: (وأتموا)، ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض، لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: (لبيك بحجة وعمرة معا). وذكر الربيع عن الشافعي: لو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما، واحتج بحديث: (إنما الأعمال بالنيات). قال: ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجزأته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة.

السابعة: اختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام، متمسكا بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز

للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما، فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهرقا دما كان أحب إلي، وليس ذلك بالبين عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مهلا بالحج: (بم أهللت)؟ قال قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال نبيك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإني أهللت بالحج وسقت الهدي).[1] قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ، إذا لم يكونوا محرمين، ولا دم على واحد منهم، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدم.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٠٩٥)، ومسلم في صحيحه، ح (١٢١٦).

وهو كالحر في تجاوز الميقات، بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى). فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة، أي: بأي عذر كان، حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان. واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين: قال علقمة: هو المرض لا العدو. وقيل: العدو خاصة، قاله ابن عباس وابن عمر والشافعي. وقال أبو عبيدة: "أحصر" بالمرض، و"حصر" بالعدو. وقال ابن فارس بالعكس، فحصر بالمرض، وأحصر بالعدو. وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو. وقال ابن السكيت: "أحصره المرض" إذا منعه من حاجة يريدها. و"حصره العدو" ضيقوا عليه. وأصل الكلمة من الحبس، ومنه الحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي إلى بعض، كحبس الشئ مع غيره.

الثانية: ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا، قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض، قالوا: وإنما

جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال الشافعي: المراد بالآية حصر العدو، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة. قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه. ودل على هذا قوله تعالى: (فإذا أمنتم). ولم يقل: برأتم، والله أعلم.

الثالثة: الجمهور على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق. وقيل: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالا. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبله إذا بلغ محله، وقال صاحباه: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه.

الرابعة: الأكثر على أن من أحصر بعدو أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدى، وهو قول الشافعي. وقال مالك: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه. وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصد، فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدى. واحتج الجمهور بأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى).

الخامسة: قال عطاء: المحصر بمرض كالمحصر بعدو. وقال مالك والشافعي: من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجته أو عمرته. وهذا قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة أنهم قالوا في المحصر بمرض: "لا يحله إلا الطواف بالبيت". وحكم من كانت هذه حاله عند مالك أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحاج فلا هدي عليه. ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم: فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، فإذا كان قابل حج

وأهدى. وقال الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لابد له من أن يقف بعرفة. قال ابن بكير المالكي: القول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة: كل من منع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه، فإذا نحر فقد حل من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد ، لقوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) الآية.

السادسة: قال مالك: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو، وهو قول أبي حنيفة. والاشتراط أن يقول إذا أهل: "لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض". وقال أحمد: لا بأس أن يشترط وله شرطه، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أردت

الحج، أأشترط؟ قال: (نعم). قالت: فكيف أقول؟ قال: (قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني).[١]

السابعة: اختلف في وجوب القضاء على من أحصر، فقال مالك والشافعي: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته، إلا أن يكون صرورة لم يكن حج، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة. وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.[٢] واستدلوا بقوله عليه السلام: (من

---

[١]- أخرجه البخاري، ح (٤٨٠١)، ومسلم، ح (١٢٠٧)، (محلي) مكان تحللي من الحرام. (حيث حبستني) المكان الذي قدرت لي فيه المرض وعجزت عن المناسك.

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٨٦٦).

عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى).[1] قالوا: فاعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه.

الثامنة: لم يقل أحد فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور وداود على ظاهر حديث: (من عرج أو كسر فقد حل). وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. وقيل: يحل بالنية وفعل ما يتحلل به.

التاسعة: لا خلاف أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وقيل: من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، وهذا مخالف لخبر عام الحديبية.

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٨٦٤).

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فإن كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه، لقوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام...). ولو سأل الكافر جعلا لم يجز، لأن ذلك وهن في الإسلام. فإن كان مسلما لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة.

الحادية عشرة: والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه لقوته أو لا. فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه، والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه.

قوله تعالى: (فما استيسر من الهدى) "ما" في موضع رفع، أي: فالواجب ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب، أي:

فانحروا أو فاهدوا. و(ما استيسر) عند الجمهور شاة. وقيل: جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة.

الثانية عشرة: قوله تعالى: (من الهدي) وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها. وقال أبو بكر: سميت هديا لأن منها ما يهدى إلى بيت الله، فسميت بما يلحق بعضها، وواحد الهدي هدية. ويقال في جمع الهدى: أهداء.

قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)، الخطاب لجميع الأمة: محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أي: لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدى. والمحل: الموضع الذي يحل فيه ذبحه. فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي: موضع الحصر، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، قال تعالى: (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) (الفتح: ٢٥) قيل: محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول إلى البيت. وعند أبي حنيفة محل الهدي في الإحصار: الحرم، لقوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) (الحج: ٣٣). وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هديهم

بالحديبية وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: (ابعث معي الهدي فأنحره بالحرم. قال: (فكيف تصنع به) قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم). وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل، اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهدى تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالمهدى أيضا يحل معه.

الثانية: اختلف العلماء في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشئ من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى، فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله). وقال أبو حنيفة: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة، وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه تناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدى ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شئ

من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك الهدى فحل مرسله وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما صاد، فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه. وهذا تناقض. وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدى: فيه قولان: لا يحل أبدا إلا بهدى. والآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. ومن ذهب لهذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال: ويقال: لا يجزيه إلا هدى. ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر.

الثالثة: اختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا، فقال أبو حنيفة: ليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النسك. واحتج بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي – وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه – سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أن الحلق للمحصر من النسك، وهو قول مالك. والآخر: ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعي قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان

قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. وهو الحجة القاطعة في هذه المسألة.

الرابعة: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين. قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين. قالها ثلاثا، قال: (وللمقصرين).[١] ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم) الآية، ولم يقل تقصروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال.

الخامسة: لم تدخل النساء في الحلق، وأن سنتهن التقصير، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير).[٢] ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها، فقال الشافعي وأحمد: تقصر من كل قرن

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٤١)، ومسلم في صحيحه، ح (١٣٠٢).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٩٨٦).

مثل الأنملة. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضا. قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)، وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا، فإن كان الأول فلا شئ عليه، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدى. وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: (لا حرج).[١]

---

[١]- أخرج البخاري في صحيحه، ح (٨٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١٣٠٦)، عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال:

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز، خلافا لمن قال: إنه مثلة، ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة.

قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا) استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم، فإن معنى قوله: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) فحلق (ففدية) فعليه فدية، وإذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه على بعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول الآية، فعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: (أيؤذيك

(ارم ولا حرج). فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

هوامك)؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام).[١] فقوله: (ولم يبين لهم أنهم يحلون بها) يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم، فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق. قلت: فعلى هذا يكون المعنى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية، فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فالجمهور على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وقال الحسن وعكرمة: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين. ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٧٢٢). الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهى اثنا عشر مدا، والمد نصف صاع.

أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: (كأنك يؤذيك هوام رأسك). فقال أجل. قال: (احلق واهد هديا). فقال: ما أجد هديا. قال: (فأطعم ستة مساكين). فقال: ما أجد. قال: (صم ثلاثة أيام).[1] قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا، وعامة الآثار عن ابن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار.

الرابعة: اختلف في الإطعام في فدية الأذى، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. قال ابن المنذر: وهذا غلط، لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين).

الخامسة: ولا يجزي أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وبذلك قال مالك والشافعي. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغديهم ويعشيهم.

---

[1]- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح (١٨١٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا إبراهيم بن طهمان.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وإتلافه بحلق أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو تطيب بغير عذر عامدا، فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية، وهو مخير فيها، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله تعالى قال: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) فإذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير.

السابعة: واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا، فقال مالك وأبو حنيفة: العامد والناسي سواء في وجوب الفدية. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه، وهو قول داود. والثاني: عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب، وكذلك إذا حلق شعر جسده. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليهما دما في كل شئ من ذلك. وقال داود: لا شئ عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة: واختلف في موضع الفدية المذكورة، فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء. وقال

الشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال سبحانه: (هديا بالغ الكعبة) (المائدة: ٩٥) رفقا لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدى لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدى لا يكون إلا بمكة. ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب برأس الحسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة.[١] ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم، لأن البغية في إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم، ثم إن قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا) الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه، فإنه تعالى لما قال: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: (أو نسك) فسمى ما يذبح نسكا، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا، فلا يلزمنا أن

---

[١]- أخرجه مالك في الموطأ، ح (١٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ح (٩٨٦٨)، السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على يومين من المدينة.

نرده قياسا على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعبا بالفدية ما كان في الحرم، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم.

التاسعة: قوله تعالى: (أو نسك) النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى. والنسك: العبادة في الأصل، ومنه قوله تعالى: (وأرنا مناسكنا) (البقرة: ١٢٨) أي: متعبداتنا. وقيل: إن أصل النسك في اللغة الغسل، فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل: النسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة، فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها.

قوله تعالى: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)، فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (فإذا أمنتم) برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المحصر. وهو أشبه إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه.

الثانية: قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج). اختلف من المخاطب بهذا؟ فقال ابن الزبير: الآية في المحصرين دون المخلى سبيلهم. وصورة المتمتع عنده: أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمرة، ثم يقضي الحج من قابل، فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتع المحصر عند غيره: أن يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل

فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس: الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلى سبيله.

الثالثة: لا خلاف أن التمتع جائز، والإفراد جائز، والقران جائز، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الأفضل، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا، والإفراد أفضل من القران. والقران أفضل من التمتع. قالت عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل). قالت عائشة: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة"،[1] وفي رواية: قال صلى الله عليه وسلم: (وأما أنا فأهل بالحج).[2] وهذا نص، وهو حجة من فضل الإفراد.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب ابن عمر وابن الزبير، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي. واحتجوا بحديث عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢١١).

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٧٨٠).

كتاب الله – يعني: متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء.[1] وروى الترمذي عن محمد بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت! فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.[2] وروى ابن إسحاق عن سالم: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم!؟ قم عني. أخرجه الدارقطني، وأخرجه الترمذي من حديث ابن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. وروي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٢٦).

[2]- سنن الترمذي، ح (٨٢٣)، وصححه، وأخرجه أحمد في المسند، ح (١٥٠٣)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله.

عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية. حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث حديث منكر، وهو ليث ابن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة إبراهيم: (فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم) (إبراهيم: ٣٧). وقيل: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع لخفته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم. واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة).[١]

وقال أبو حنيفة: القران أفضل، لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، قال إسحاق: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا، واحتجوا بحديث عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٨٠٢)، (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) لو علمت في أول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج. (ما سقت الهدي) ما أتيت بالهدي الذي يمنعني من التحلل حتى يبلغ محله.

يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة).[1] وروى الترمذي عن أنس، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لبيك بعمرة وحجة). وقال: حديث حسن صحيح.[2]

قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا، فلذلك قلنا إنه أفضل، لأن الآثار أصح عنه في إفراده صلى الله عليه وسلم، ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل. وقال النحاس: المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن.

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمر وأنس المذكورين. وعن أنس: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معا). قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

[1]- أخرجه البخاري، ح (١٤٦١)، (وادي العقيق) قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (آت) جبريل عليه السلام (عمرة في حجة) اجعل عمرتك مقرونة بالحج.

[2]- سنن الترمذي، ح (٨٢١).

وسلم يقول: (لبيك عمرة وحجا).[1] وعن ابن عباس: (أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم).[2] قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا، وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: (لبيك بحجة وعمرة). فقال من سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: (قرنت)، كما رواه النسائي عن علي: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: (كيف صنعت)؟ قلت: أهللت بإهلالك. قال: (فإني سقت الهدى وقرنت). قال: وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت).[3] وثبت عن حفصة قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت؟ قال: (إني

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٨٥).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٣٩).

[3]- سنن النسائي، ح (٢٧٢٥).

لبدت رأسي وسقت هديى فلا أحل حتى أنحر).[1] وهذا يبين أنه كان قارنا، لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى.

الرابعة: وإذا مضى القول في الإفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع. فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها وجه مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها.

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقوله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج، وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وليس له صيام يوم النحر بإجماع. واختلف في صيام أيام التشريق. فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة، ورابطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة. الثاني: في سفر واحد.

---

[1]- أخرجه البخاري، ح (١٤٩١)، ومسلم، ح (١٢٢٩)، (لبدت) من التلبيد وهو أن يجعل في رأسه صمغا ليجتمع الشعر ولا يصير فيه قمل (قلدت هديي) جعلت القلائد في أعناقه ليعلم أنه هدي وهو ما يهدى لله من النعم فيذبح في الحرم ويوزع على فقرائه.

الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القران، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: "لبيك بحجة وعمرة معا"، فإذا قدم مكة طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعي، لحديث عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة) الحديث. وفيه: (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا).[١] وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)، وفي رواية: (يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك).[٢] أو طاف طوافين وسعى سعيين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة والثوري والأوزاعي. واحتجوا بأحاديث عن علي رضي الله عنه: (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل). وضعفها

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٤٨١).

[٢]- أخرجهما مسلم، ح (١٢١١)، (يوم النفر) يوم النزول من منى (يسعك) يكفيك.

الدارقطني كلها، وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى). وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر: "إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا قول الله: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع". قال مالك: وما سمعت أن مكيا قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام، وهو قول الجمهور. وقال ابن الماجشون: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

<u>والوجه الثالث من التمتع</u>: هو الذي توعد عليه عمر وقال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج". وقد تنازع العلماء في جواز هذا، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية – وهو الثامن من ذى الحجة، سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء–. فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن

النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها، إلا أنهم اختلفوا في العمل بها لعلل. فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجته تلك. قال أبو ذر: (كانت المتعة لنا في الحج خاصة). وفي رواية: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج).[1] والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله).[2] وعنه

---

[1]- أخرج الروايتين مسلم في صحيحه، ح (١٢٢٤).

[2]- أخرجه البخاري، ح (١٤٨٩)، ومسلم، ح (١٢٤٠)، (كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) يعتقدون (أفجر الفجور) أعظم الذنوب (ويجعلون المحرم صفرا) يجعلون الشهر الحرام صفرا بدل المحرم (برأ الدبر) شفي ظهر الإبل من أثر احتكاك الأحمال عليها بعد رجوعها من الحج (عفا الأثر) ذهب أثر إصابتها (انسلخ) انقضى (صبيحة رابعة) أي: من ذي الحجة (مهلين بالحج)

أيضا: (والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحى من قريش كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم). ففيه دليل علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة، لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر وبحديث بلال بن الحارث قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل لنا خاصة).[1] وعلى هذا فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شئ يروى عن ابن عباس، وبه قال أحمد. قال: لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث بلال وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا. واحتج

ملبين به (فتعاظم) استعظموا مخالفتهم عبادتهم المألوفة (أي الحل؟) أي شيء يحل لنا (الحل كله) جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع.

[1]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٢٨٠٨)، وابن ماجه، ح (٢٩٨٤).

أحمد بحديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة) فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: (دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد).[١] وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم "باب من لبى بالحج وسماه" وساق حديث جابر: (قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة). وقال قوم: إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر. وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولا، بل أمرهم أن يهلوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به، وكذلك أهل علي باليمن. وكذلك كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه قوله عليه السلام: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة) فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: (أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال: قل حجة في عمرة).

والوجه الرابع من المتعة: متعة المحصر ومن صد عن البيت، خطب ابن الزبير قائلا: "أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢١٨).

فيحبسه أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي". فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بعد قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلوا وحل، وأمرهم بالإحلال.

واختلف العلماء أيضا لم سمي المتمتع متمتعا، فقيل: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقيل: سمي متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا، كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، والوجه الأول أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالا: "يأتي أحدكم منى وذكره يقطر منيا"، وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقيل: إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين: مرة في الحج، ومرة في العمرة. ورأى الإفراد أفضل، فكان يأمر به وينهى عن غيره استحبابا، ولذلك قال:

"افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج".

الخامسة: اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه، فقال الجمهور: ليس بمتمتع، ولا هدى عليه ولا صيام. وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى أهله، حج أو لم يحج. لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة. قال ابن المنذر: وحجته ظاهر قوله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ولم يستثن: راجعا إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله تعالى في ذلك مراد لبينه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا في المكي يجئ من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع.

السابعة: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة. وروي عن عطاء وطاوس

أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة، والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور.

الثامنة: واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه. وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها. وقال أحمد: عمرته للشهر الذي أهل فيه.

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معا. واختلقوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه، وروي مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج، وهذا قول الشافعي.

العاشرة: واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشئ. وقال أبو حنيفة: يصير قارنا، ويكون عليه ما على

القارن ما لم يطف بحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه، لأنه قد عمل في الحج.

الحادية عشرة: قال مالك: من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدى آخر لمتعته، لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى. وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديا أو لم يسقه.

الثانية عشرة: اختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت، فقال الشافعي: إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك. وسئل مالك عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج، أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى. قيل: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: من رأس المال.

قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب). فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (فمن لم يجد) يعني الهدى، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة. وقيل: يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة: يصوم قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة. وقال مالك: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر، لأن الله تعالى قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد: يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. وقال الثوري: يصومهن من أول أيام العشر. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلى يوم النحر. روى مالك عن عائشة أم المؤمنين قالت: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى". وقيل: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهدى يوم النحر.

فإن قيل: وهي:

الثانية: ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى، قيل: إن ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت أن عائشة كانت تصومها. وقال ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى". وقال الدارقطني:

إسناده صحيح. وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى. وقيل: إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدى. روي ذلك عن ابن عباس وابن جبير وطاوس.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه، فعن مالك: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدي، فإن لم يفعل أجزاه الصيام. وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة لا يرجع إلى الهدى.

الرابعة: قوله تعالى: (وسبعة) قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد ابن علي: "وسبعة" بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة.

الخامسة: قوله تعالى: (إذا رجعتم) يعنى: إلى بلادكم، قاله ابن عمر وقتادة، وبه قال الشافعي. قال قتادة: هذه رخصة من الله، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد. وقال أحمد: يجزيه الصوم في الطريق. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة. والتقدير عند البعض: إذا رجعتم من الحج، أي: إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من

الحل. عن ابن عمر: (تمتع صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس معه صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).[١] وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في بلده. وفي حديث ابن عباس: (... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم" الحديث.[٢]

السادسة: اختلفوا في معنى قوله: (تلك عشرة) وقد علم أنها عشرة، فقال الزجاج: لما جاز أن يتوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها، لأنه لم يقل وسبعة أخرى أزيل ذلك بجملة: (تلك عشرة) ثم قال: (كاملة). وقال الحسن: (كاملة) في الثواب كمن أهدى. وقيل: (كاملة) في البدل عن الهدى، يعني

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٢٧).

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٤٩٧).

العشرة كلها بدل عن الهدى. وقيل: (كاملة) في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل: لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر، أي: أكملوها فذلك فرضها. وقال المبرد: (عشرة) دلالة على انقضاء العدد، لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شئ بعد ذكر السبعة. وقيل: هو توكيد، كما تقول: كتبت بيدي. فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها.

السابعة: قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي: إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. أخرج البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى)، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: (من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله)، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله: (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو

الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع. والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء.

الثامنة: اللام في قوله: (لمن) بمعنى على، أي: وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة. كقوله تعالى: (وإن أسأتم فلها) (الاسراء: ٧) أي: فعليها. وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة، لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده. ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه، لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي: لهم دم تمتع وقران. والإشارة ترجع إلى الهدى والصيام، فلا هدى ولا صيام عليهم. وفرق ابن الماجشون بين التمتع والقران، فأوجب الدم في القران وأسقطه في التمتع.

التاسعة: اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه. فقال مالك: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة.

العاشرة: قوله تعالى: (واتقوا الله) فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن

خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب)(البقرة:١٩٧) فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) لما ذكر الحج والعمرة في قوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة. وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر. وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر.

الثانية: اختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود: شوال وذو العقدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس: شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الأعمال بعد النحر، لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة: لم يسم الله أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا. ولعله إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه بكله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيام منى ثلاثة).[١] وإنما هي يومان وبعض الثالث. وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر.

---

[١]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٨٧٩٦)، وأبو داود في سننه، ح (١٩٥١)، والترمذي في سننه، ح (٨٨٩).

الرابعة: اختلف في الإهلال بالحج غير أشهر الحج، فروي عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة، وبه قال الشافعي. والمشهور عن مالك جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) (البقرة: ١٨٩). وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن تلك عامة وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيح.

الخامسة: قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج) ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرا، وبالتلبية نطقا مسموعا، قاله أبو حنيفة في التلبية. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج. قال: تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر. وقال: (فيهن) ولم يقل "فيها"، فقيل: هما سواء في الاستعمال. وقيل: الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك، تقول: الأجذاع انكسرن، والجذوع انكسرت.

السادسة: قوله تعالى: (فلا رفث) قال ابن عباس: الرفث الجماع، أي: فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل

الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى. وقال ابن عمر: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام، كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية. وقيل: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام.

قال ابن العربي: "المراد بقوله: (فلا رفث) نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة: ٢٢٨) معناه: شرعا لا حسا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي. وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفا".

السابعة: قوله تعالى: (ولا فسوق) يعني جميع المعاصي، قاله ابن عباس. وقال ابن عمر: الفسوق إتيان معاصي الله في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد، وشبهه. وقال مالك: الفسوق الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به) (الأنعام: ١٤٥). وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب، ومنه قوله: (بئس الاسم الفسوق) (الحجرات: ١١). والقول الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال صلى الله عليه وسلم: (من حج فلم يرفث ولم يفسق

رجع كيوم ولدته أمه)،[١] (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).[٢] والحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقيل: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده. قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله فيه لا بعده.

الثامنة: قوله تعالى: (ولا جدال في الحج) قرئ: (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين فيهما. وقرئا بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في (ولا جدال)، وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله، وعلى النصب أكثر القراء. ووجه قراءة الرفع أن "لا" بمعنى "ليس" فارتفع الاسم بعدها، لأنه اسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رفث ولا فسوق في الحج، دل عليه (في الحج) الثاني الظاهر وهو خبر (لا جدال).

التاسعة: (ولا جدال) وزنه فعال من المجادلة، مشتقة من الجدل وهو الفتل، ومنه زمام مجدول. وقيل: هي مشتقة من الجدالة وهي الأرض. فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه، فيكون كمن ضرب به الجدالة.

العاشرة: اختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة، فقال ابن مسعود وابن عباس: أن تماري مسلما حتى تغضبه

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٣٥٠).

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، ح (٣٣٥٥).

فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: السباب. وقال ابن زيد: أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقيل: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غدا. وقال مجاهد: المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسئ، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع (مزدلفة) وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك. فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل: (ولا جدال)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشرا شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان).[1] يعني رجع الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣٠٢٥)، ومسلم في صحيحه، ح (١٦٧٩)، (الزمان) اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد به هنا السنة. (استدار كهيئته) عاد إلى أصل الوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، وذلك أن العرب كانوا يؤخرون المحرم ليقاتلوا فيه وهكذا يؤخرونه كل سنة فينتقل من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما

صلى الله عليه وسلم لما حج: (خذوا عني مناسككم) فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقيل: الجدال أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم. ويقول الآخر مثل ذلك.

الحادية عشرة: قوله تعالى: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله)، أي: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشئ. وقيل: هو حث على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى التقوى في الأخلاق مكان الفسوق. وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: (وتزودوا) أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر: "نزلت في طائفة من العرب كانت تجئ إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد. وقيل: تزودوا الرفيق الصالح. قال ابن عطية: وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

والقول الأول أصح، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة، فعن ابن عباس: (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس،

كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به. (حرم) محرمة لا يقاتل فيها إلا من اعتدى. (رجب مضر) نسب إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من غيرها.

فأنزل الله: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)[١] وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين.

قال ابن العربي: "أمر تعالى بالتزود لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتوكلون. والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه، والله أعلم".

الثالثة عشرة: قوله: (فإن خير الزاد التقوى) أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى. وجاء قوله: (فإن خير الزاد التقوى) محمولا على المعنى، لأن معنى (وتزودوا): اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد. وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات: ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى، فإن التقوى زاد الآخرة. قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٤٥١)، (المتوكلون) المعتمدون على الله، ولا يكون المتوكل شرعيا إلا إذا أخذ بالأسباب المادية المألوفة وإلا فهو تواكل.

وقال آخر:

الموت بحر طامح موجه * تذهب فيه حيلة السابح

يا نفس إني قائل فاسمعي * مقالة من مشفق ناصح

لا يصحب الإنسان في قبره * غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة: قوله: (واتقون يا أولى الألباب) خص أولي الألباب بالخطاب وإن كان الأمر يعم الكل؛ لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلوا أوامره والناهضون بها. ولب كل شئ: خالصه، ولذلك قيل للعقل: لب.

قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) (البقرة:١٩٨).

قوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فيه مسألتان:

الأولى: قوله: (جناح) أي: إثم. لما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة، والمعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال تعالى: (وابتغوا من فضل الله) (الجمعة: ١٠). وعن ابن عباس: (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في

الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)[1] في مواسم الحج).

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه. والحج دون تجارة أفضل، لعروه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره. عن أبي أمامة التيمي قلت لابن عمر: إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون: إنه لا حج لك. فقال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم). فقال صلى الله عليه وسلم: (إن لك حجا).[2]

قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) فيه ست عشرة مسألة:

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٩٤٥)، (أسواقا) يتاجرون فيها في موسم الحج. (تأثموا فيه) اجتنبوا التجارة في موسم الحج خشية أن يذهب الأجر. (مواسم) وقت الاجتماع للتجارة ونحوها سمي بذلك لأنه معلم يجتمع الناس إليه.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٧٣٥).

الأولى: قوله تعالى: (فإذا أفضتم) أي: اندفعتم. يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض، أي: متدفق بالعطاء.

الثانية: عرفات: اسم علم، سمي بجمع كأذرعات. وقيل: سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. قال ابن عطية: والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نعمان الأراك، وقيل: هي مأخوذة من العرف وهو الطيب، فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء، فلذلك سميت عرفات. ويوم الوقوف يوم عرفة. وقيل: أصل هذين الاسمين من الصبر، يقال: رجل عارف. إذا كان صابرا خاشعا. فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء؛ لإقامة هذه العبادة.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل، إلا مالك فإنه قال: لابد أن يأخذ من الليل شيئا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات) ولم يخص ليلا من نهار، وحديث عروة بن مضرس: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبلي طئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال صلى

الله عليه وسلم: (من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه).[1] وحجة مالك: حديث جابر الطويل في مسلم، وفيه: (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص). وأفعاله على الوجوب، لاسيما في الحج وقد قال: (خذوا عني مناسككم).

الرابعة: اختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع. ماذا عليه مع صحة الحج، فقال الشافعي وأحمد: عليه دم. وقال الحسن: عليه هدي. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعي وأحمد: لا شئ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس.

الخامسة: لا خلاف في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة، وهذا محفوظ في حديث

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٨٣٢٦)، وأبو داود في سننه، ح (١٩٥٢)، والدارمي في سننه، ح (١٨٨٨)، (وقضى تفثه) أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى النفث إلا بعد ذلك، وأصل النفث الوسخ.

جابر. قال: (ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه). فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (الحج: ٣٢). وقال مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما، قال: ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

السادسة: عن أسامة أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.[١] وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها.

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف، قال صلى الله عليه وسلم: (ووقفت ها هنا وعرفة كلها

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٨٣٧)، ومسلم، ح (١٢٨٦)، (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، والفجوة المكان المتسع، والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

موقف).[1] وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر).[2] قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس: من أفاض من عرنة فلا حج له، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به. قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى لقد قيل: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وعن ابن

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢١٣).

[2]- الموطأ، ح (١٤٤٩).

حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع –أسرع– في بطن محسر.

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة. قال الحسن: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني: اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال الأثرم: سألت أحمد عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة: يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال، قال صلى الله عليه وسلم: (صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية).[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له).[2] وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء؟).[3]

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١١٦٢).

[2]– أخرجه الترمذي في سننه، ح (٣٥٨٥).

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٣٤٨).

العاشرة: استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. فعن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب).[١] وقد روي عن ابن عمر: (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه -يعني يوم عرفة- ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه)،[٢] والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقال عطاء في يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن العاص وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلي، اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والصوم بغير عرفة أحب إلي، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية). وقد روينا عن عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة: قوله: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعا لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها،

---

[١]- أخرجه الترمذي في سننه، ح (٧٥٠).

[٢]- أخرجه أحمد في المسند، ح (٥٤٢٠)، وقال الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

أي: دنا منها، وبه سميت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون بالوقوف فيها. وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمته.

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. وأجمع أهل العلم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع "مزدلفة" بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتي جمعا، فقال مالك: من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها، واستدل على ذلك بحديث أسامة: (دفع صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: (الصلاة أمامك). فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما).[١] قال ابن حبيب: من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح(١٣٩)، ومسلم في صحيحه، ح (١٢٨٠)، (ولم يسبغ) إسباغ الوضوء إتمامه والمبالغة فيه والمعنى قلله. (الصلاة) أي أتريد أن تصلي. (الصلاة أمامك) أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك.

عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال، لحديث: (الصلاة أمامك). وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعي، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختاره ابن المنذر، وحكاه عن أحمد وإسحاق. وحكي عن الشافعي: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق، لقوله عليه السلام: (الصلاة أمامك)، ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتي بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة

لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعي مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

الخامسة عشرة: اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين:

أحدهما: الآذان والإقامة.

والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك.

فأما الآذان والإقامة فثبت من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين). وبه قال أحمد. وقيل: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. وقيل: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما، روي عن ابن عمر. وقيل: تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وحكي عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن ويقام للمغرب ويقام للعشاء فقط؛ لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعول. وقيل: تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وبه قال الشافعي، واحتج بما ذكره عبد الرزاق عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا

والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا). قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الإتباع.

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا). وفي رواية: (ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا). ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب: له حط رحله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك، لما بدابته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما، وفى حديث أسامة: (ولم يصل بينهما شيئا).

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر

ولم يقف بجمع، فقال مالك: من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شئ عليه، لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة لا فرض، ونحوه قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يعد. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شئ عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له).[١]
وعن عروة بن مضرس: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: (من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه).

وأجاب من احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله إن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألا يكون كذلك.

---

[١]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١٣٨٣٠).

وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس فسألوه عن الحج، فقال صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه).[١] وقوله في حديث عروة: (من صلى صلاتنا هذه). فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: (واذكروه كما هداكم) كرر الأمر تأكيدا. وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها، ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: (وإن كنتم من قبله لمن الضالين). والمعنى: اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. والضمير في (قبله) عائد إلى الهدي. وقيل: إلى القرآن، أي: ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم، كناية عن غير مذكور، والأول أظهر.

---

[١]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٣٠١٦).

قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) (البقرة:١٩٩). فيه أربع مسائل:

الأولى: الخطاب للحمس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا يقولون: نحن قطين الله "سكان حرمه"، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل، وكانوا مع إقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع "مزدلفة" ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة، فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة. و(ثم) ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة. وقال الضحاك: المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ(الناس) إبراهيم عليه السلام. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة، فتجئ "ثم" على هذا الاحتمال على بابها. والمعنى: أفيضوا من حيت أفاض إبراهيم من مزدلفة جمع، أي: ثم أفيضوا إلى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع.

والصحيح في تأويل الآية من القولين الأول. عن عائشة رضي الله عنها: (كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس).[١] وعنها قالت:

---

[١]- أخرجه الترمذي في سننه، ح (٨٨٤).

(الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس). كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا إلى عرفات.[1] وهذا نص صريح، ومثله كثير صحيح، فلا معول على غيره من الأقوال. وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه، ومظان القبول ومساقط الرحمة. وقيل: واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة.

الثانية: عن علي بن أبي طالب قال: فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال: (هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم).[2] فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. وقزح هو الجبل الذي يقف عليه الامام، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع، على مخالفة العرب، فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع. وعن عمرو بن ميمون: (شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢١٩).

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٩٣٧).

النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس).[١]

وعن طاوس "أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس، فأخر صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا، أخر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا المشركين.

الثالثة: فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئا. والعنق: مشي للدواب معروف لا يجهل. والنص: فوق العنق، كالخبب أو فوق ذلك. وفي مسلم عن أسامة وسئل: كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة؟ قال: (كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص). ويستحب له أن يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، وهو من منى. فإذا أتوا مني وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات، كل حصاة منها مثل حصي الخذف[٢] فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٠٠)، (أشرق ثبير) من الإشراق وهو طلوع الشمس، وثبير جبل في المزدلفة والمعنى لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة

[٢]- الخذف: رميك حصاة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترمي بها. والمراد الحصا الصغار.

اللباس والتفث كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك. وقال عمر: يحل له كل شئ إلا النساء والطيب. ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد: يحل له كل شئ إلا النساء.

الرابعة: ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم. فعن الفضل بن عباس: (لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة).[١] وعن عائشة قال صلى الله عليه وسلم: (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب).[٢] وعنها: (طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف).[٣] وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام.

---

[١]- أخرجه مسلم، ح (١٢٨٢)، (كاف ناقتة) من الكف بمعنى المنع. أي يمنعها الإسراع، (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمى.

[٢]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ح (١٨٦).

[٣]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٦٧)، ومسلم في صحيحه، ح (١١٨٩).

قوله تعالى: (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) (البقرة: ٢٠٠) فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: (فإذا قضيتم مناسككم) المناسك الذبائح وهراقة الدماء. وقيل: شعائر الحج، لقوله عليه السلام: (خذوا عني مناسككم). المعنى: فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه. و(قضيتم) هنا بمعنى أديتم. وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها.

الثانية: (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول الجمهور. وقال ابن عباس: المعنى واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم، أي: فاستغيثوا به كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقيل المعنى: اذكروا الله وذبوا عن حرمه، وادفعوا من أراد الشرك في مشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم. قيل لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله إذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتما. (أو أشد) في موضع خفض عطفا على ذكركم، المعنى: أو كأشد ذكرا، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى: أو اذكروه أشد. (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في

الدنيا) المراد المشركون. قال ابن زيد: كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا فقط، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم. ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته في الدنيا، وعلى هذا فـ(ما له في الآخرة من خلاق) أي: كخلاق الذي يسأل الآخرة، والخلاق النصيب.

قوله تعالى: (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (البقرة:٢٠١). فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (ومنهم) أي من الناس، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة. واختلف في تأويل الحسنتين. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن (حسنة) نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة، فحذف الاسم.

الثانية: قوله تعالى: (وقنا عذاب النار). والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين.

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: ادع الله لنا، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون! قد سألت الدنيا والآخرة!. وعنه: (كان أكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.[١] وعن عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر الدعاء في الموقف: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

قوله تعالى: (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) (البقرة:٢٠٢). فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) هذا يرجع إلى الفريق الثاني فريق الإسلام، أي: لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل: يرجع (أولئك) إلى الفريقين، فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا.

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٦٩٠).

الثانية: قوله تعالى: (والله سريع الحساب) أي أن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب، ولهذا قال: (وكفى بنا حاسبين). فالله عز وجل عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل، إذ قد علم ما للحاسب وعليه، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته. وقيل: سريع المجازاة للعباد بأعمالهم. وقيل: لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة، كما قال: (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة). قال الحسن: حسابه أسرع من لمح البصر. وقيل: هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعلى بن أبى طالب كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال: كما يرزقهم في يوم! ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه، بدليل قوله تعالى: (يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه). وقيل المعنى: سريع بمجئ يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة. قلت: والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

الثالثة: قال ابن عباس في قوله تعالى: (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) هو الرجل يأخذ مالا يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. قال ابن خويز منداد: قول ابن عباس نحو قول مالك، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج، فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب

إنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج، لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤد، اعتبارا بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه كفارة يجوز أن يؤدي عن غيره وإن لم يؤد عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره من مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه.

قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) (البقرة:٢٠٣).

قوله: (واذكروا الله في أيام معدودات) فيه ست مسائل:

الأولى: لا خلاف أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهى أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمى الجمار، وهى واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر.

الثانية: أمر الله تعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر، لأنه قد

أخذ يومين من المعدودات. عن ابن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى: (الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)، أي: من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث. ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي. فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. وعن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك. وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) ولا من التي عين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (أيام منى ثلاثة) فكان معلوما، لأن الله تعالى قال: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: (معلومات) لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه، فصار معدودا لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. وقال أبو حنيفة

والشافعي: الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، لم يختلف قولهما في ذلك. وروى عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول الجمهور.

الثالثة: لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية، وهل يدخل غير الحاج في هذا؟ فالذي عليه الفقهاء على أن المراد بالتكبير كل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات، فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلى وحده أو في جماعة، تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام، اقتداء بالسلف. وفى المختصر: ولا يكبر النساء دبر الصلوات. والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل.

الرابعة: ومن نسى التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شئ عليه. وقال مالك: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شئ عليه. وفى المدونة من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبر، وإن تباعد فلا شئ عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا.

الخامسة: اختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر وعلى وابن عباس: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وقال أبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم

النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق،. وقيل: يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

السادسة: اختلفوا في لفظ التكبير، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات. وفى المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد. وفى المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه). فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (فمن تعجل) التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب، واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد برمي قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد. ورخصت طائفة في

الرمي قبل طلوع الفجر، روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت ترمى بالليل وتقول: "إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"،[١] وبه قال الشافعي إذا كان الرمي بعد نصف الليل. وقيل: لا يرمى حتى تطلع الشمس، قاله الثوري. قال أبو عمر: أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: (خذوا عنى مناسككم). وقال ابن المنذر: السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه.

الثانية: عن عائشة رضى الله عنها: (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها).[٢] وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت الاختيار في رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شئ عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دما يجئ به من الحل.

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٩٤٥).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (١٩٤٤).

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا، وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم. وقال الشافعي: لا دم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت فقال: "لا حرج"،[١] قال مالك: من نسى رمى الجمار حتى يمسى فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، ولا يرمى إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار، فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمى جمرة حتى يكمل رمى الجمرة الأولى كركعات الصلاة.

الثالثة: فإذا مضت أيام الرمى فلا رمى، فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دما فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم. وقال الشافعي. في الحصاة الواحدة مدا من طعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث حصيات دم.

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٧٣٥).

الرابعة: لا سبيل عند الجميع إلى رمى ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة: لا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاء ولمن ولي السقاية من آل العباس. قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية فعليه دم. فعن ابن عمر: (أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له).[١] قال ابن عبد البر: كان العباس ينظر في السقاية، ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التى تبعد عن منى. وسميت منى لما يمنى ويراق فيها من الدماء.

السادسة: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر الحج. قال عمر: "لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة". وهي العقبة التى عند

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، ح (١٣١٥)، (من أجل سقايته) حتى يقوم بسقاية الحجيج لأنهم كانوا يستسقون الماء من زمزم في الليل ويجعلونه في الحياض مسبلا يشرب منه الحجاج.

الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة. وقال مالك: ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالى منى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك هدى يساق من الحل إلى الحرم.

السابعة: روى مالك عن عاصم بن عدى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر". قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر – يعنى جمرة العقبة – ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه، هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث. وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث. قال ابن عبد البر: الذى قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج عن عاصم بن عدى "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد".

قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل. يرمى المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع. قال ابن المنذر: ويسقط رمى اليوم الثالث.

الثامنة: روى مالك عن عطاء أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمن الأول. قال الباجى: "قوله في الزمن الأول يقتضى إطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أول زمن هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل. ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفا مسندا". وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم فيما يحاولونه من رعى الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه، فيرمون في ذلك الوقت.

وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس، فقيل: لا رمى بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا. قال ابن عمر: من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد. وقال مالك: إذا تركه نهارا رماه ليلا، وعليه دم في رواية ابن القاسم. وقال الشافعي: إذا نسي الرمى حتى أمسى يرمى ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة: يرمى ولا شئ عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم. قلت: أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم.

التاسعة: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. واستحب مالك أن يكون الذى يرميها راكبا. ويرمى في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا، كذلك قال مالك والشافعي، فإن طرحها طرحا جاز عند أصحاب الرأى. وقال ابن القاسم: لا تجزئ. وهو الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عدها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر. ثم يرمى الثانية وهى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها. وسنة الذكر في الرمي التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر، وهذا كله توقيف. فعن الزهري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلى المسجد – مسجد منى – يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل

القبلة رافعا يديه ثم يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.[1]

العاشرة: وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رمى به، فإن رمى بما قد رمى به لم يجزه عند مالك، وقيل: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه

الحادية عشرة: استحب أهل العلم أخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقى ذلك بيده بعد الرمى دفنه ولم يطرحه.

الثانية عشرة: ولا تغسل عند الجمهور. قال ابن المنذر: يكره أن يرمى بما قد رمى به، ويجزئ إن رمى به، ولا نعلم في شئ من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الحصى أو أمر بغسله، وروي عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة: ولا يجزئ في الجمار المدر ولا شئ غير الحجر، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أصحاب الرأى: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شئ رماها من الأرض فهو يجزئ. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمى إلا بالحصى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بحصى الخذف).[2]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٦٦).

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٢٨٢) الخذف: رميك بحصاة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر. والمدر: قطع الطين اليابس.

الرابعة عشرة: اختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا. وقال أصحاب الرأى: بمثل حصى الخذف. وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اقتدى. عن ابن عباس: (قال لي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات ألقط لي. فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).[١] فدل قوله: (وإياكم والغلو في الدين) على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو.

الخامسة عشرة: ومن بقى في يده حصاة لا يدرى من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة، فإن طال استأنف جميعا.

السادسة عشرة: قال مالك والشافعي فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمى على الولاء. وقال الحسن وعطاء: يجزئه. والأول أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة: اختلفوا في رمي المريض والرمي عنه، فقال مالك: يرمى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى، وإذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك.

---

[١]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٣٠٥٧).

وقال الشافعي وأحمد: يرمى عن المريض، ولم يذكروا هديا. ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه.

الثامنة عشرة: عن أبى سعيد الخدرى، قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: (إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال).[١]

التاسعة عشرة: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسى، لأن الله قال: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)، فلينفر من أراد النفر ما دام في شئ من النهار. وعن النخعي والحسن: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد. وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنة".

الموفية عشرين: اختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول، فعن عمر بن الخطاب: "من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول، إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر". وقال أحمد: "لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة"، وقال: "أهل مكة أخف"، وجعل معنى قول عمر: (إلا آل خزيمة) أي: أنهم أهل حرم. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن

[١]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ح (٢٨٨).

يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى التعجيل لمن بعد قطره. وقيل: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه نقول. وقال ابن عباس: من نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج، فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا، إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس، فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك. وقال ابن مسعود: من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له، واحتجوا بقوله عليه السلام: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه). فقوله: (فلا إثم عليه) نفى عام وتبرئة مطلقة. وقيل: من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وقيل: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له البتة، أي: ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقى من عمره. وقيل: لمن اتقى في حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا.

<u>الحادية والعشرون</u>: "من" في قوله: (فمن تعجل) رفع بالابتداء، والخبر (فلا إثم عليه). وكذا (ومن تأخر فلا إثم عليه). واللام من قوله: (لمن اتقى) متعلقة بالغفران، التقدير: المغفرة لمن اتقى. قال ابن مسعود: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي. وقيل: لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام

وفى الحرم. وقيل التقدير: الإباحة لمن اتقى. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: (واذكروا)، أي: الذكر لمن اتقى. ثم أمر تعالى بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) (البقرة:٢٢١).

قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم). فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (ولا تنكحوا) قراءة الجمهور بفتح التاء. وقرئت في الشاذ بالضم، كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا.

الثانية: لما أذن تعالى في مخالطة الأيتام وفى مخالطة النكاح، بين أن مناكحة المشركين لا تصح. قيل: نزلت في مرثد بن أبى مرثد، بعثه صلى الله عليه وسلم مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها "عناق" فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه كان مسلما وهى مشركة.

الثالثة: اختلف في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة "البقرة" ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل

الكتاب، فأحلهن في سورة "المائدة". روى هذا عن ابن عباس، وبه قال مالك. وقال قتادة: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية "المائدة" ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي. قال ابن حبيب: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله مستثقل مذموم. وقال الحربى: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في "البقرة" هي الناسخة، والتي في "المائدة" هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا ما صح أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: "حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"!.[1] قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضا فيمتنع أن تكون الآية من سورة "البقرة" ناسخة للآية التي في سورة "المائدة"؛ لأن "البقرة" من أول ما نزل بالمدينة، و"المائدة" من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه كان متوقفا، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفى أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٩٨١).

عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روى عنه: "إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام"، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في "المائدة". وروى عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا: نطلق ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروى عن ابن عباس نحوه. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر. وقال: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال البعض: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم)، ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضى المغايرة، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بعد قوله: (والمحصنات من المؤمنات) نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي: أوتوا الكتاب وأسلموا. قيل: هذا خلاف نص الآية: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وخلاف ما قاله الجمهور، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم. فإن

قالوا: فقد قال تعالى: (أولئك يدعون إلى النار) فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب: أن ذلك علة لقوله تعالى: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) لأن المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقا، وهذا بين.

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية. وكره مالك تزوج الحربيات، لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير.

الخامسة: قوله تعالى: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال. (ولو أعجبتكم) في الحسن وغير ذلك. قال السدى: نزلت في ابن رواحة، كانت له أمة سوداء فلطمها ثم ندم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: ما هي؟ قال: تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال صلى الله عليه وسلم: (هذه مؤمنة). فقال ابن رواحة: لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة: اختلف في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

واحتج أصحابه على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة). ووجه الدليل أن الله خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير بينهما، لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادين. والجواب: أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآنا: لأن الله قال: (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا).

السابعة: اختلفوا في نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يعجبنى. وقال ابن القصار: يجب على أحد القولين أن لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم. وروى عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن عطاء وابن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات، فقالا: لا بأس بذلك. وتأولا قول الله: (ولا تنكحوا المشركات). فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذ، أما سبى أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطئ، فلما قال: (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على

المشركات من نكاح ووطئ. وقال الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل يشترى المجوسية أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها. وعنه: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. قال ابن عبد البر: قول الزهري لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا وهو أعلم الناس بالمغازي دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن. وقيل للحسن: كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله قد أحل الكتابيات بقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى: العفائف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة، لما في ذلك من إفساد النسب.

قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم). فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولي: قوله: (ولا تنكحوا) لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.

الثانية: في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن على بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: (ولا تنكحوا المشركين). قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي).[1] وقد اختلف في النكاح بغير ولى، فقال جمهور أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة، ومالك والشافعي وأحمد. قال أبو عمر: حجة من قال: "لا نكاح إلا بولي" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال: (لا نكاح إلا بولي). وقال الله: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن). وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل "منع" أخته عن مراجعة زوجها. ولولا له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل. قلت: ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله: (فانكحوهن بإذن أهلهن)، وقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم) فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن. وقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء)، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند، ح (٢٢٦٦)، وأبو داود في سننه، ح (٢٠٨٧)، والترمذي في سننه، ح (١١٠١).

أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها)،[١] أن معنى ذلك: أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها. وعن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التى تزوج نفسها).[٢] وعن عائشة قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).[٣] وقال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله أبو حنيفة فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضى. وإنما يتم النكاح في

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٤٢١).

[٢]- أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (١٨٨٢)، أي: مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية.

[٣]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (٢٤٤١٧)، والترمذي في سننه، ح (١١٠٢)، وأبو يعلى في مسنده، ح (٤٠٧٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

قوله حين يجيزه القاضى، وهو قول محمد بن الحسن. ولا خلاف بين أبى حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز. وحمل القائلون بمذهب أبى حنيفة قوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي) على الكمال لا على الوجوب. واستدلوا على هذا بقوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)، وقوله تعالى: (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)، وبما رواه الدارقطني: جاء رجل إلى علي فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟ فقال: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤا أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفى الموطأ "أن عائشة رضي الله عنها أنكحت رجلا امرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح. فالوجه أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

الثالثة: اختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام أو الأجانب أو الإمام. وقال مرة: الأولياء من العصبة، فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولى. وقال إسماعيل بن إسحاق: لما أمر الله بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض فقال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)، والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم

بعضا، فلو أن رجلا مات ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال، لأن الناس لابد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط للفروج ولتحصينها، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولدت الأولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يشك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه. وأما الشافعي فالنكاح عنده بغير ولى مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والولي عنده من فرائض النكاح، لقيام الدليل: قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم)، (فانكحوهن بإذن أهلهن). وقال عليه السلام: (لا

نكاح إلا بولي). ولم يفرق بين دنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء. وسائر الأحكام كذلك. وليس في شئ من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة: اختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقده المرأة بنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال وإن تطاول وولدت الأولاد، ولكنه يلحق الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولابد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

الخامسة: اختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فقال مالك: أولهم البنون وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الأخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الأخوة للأب والأم، ثم بنو الأخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الأخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الأخوة وإن سفلوا، ثم المولى ثم السلطان. والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو وكيل الأب، فأشبه حاله لو كان الأب حيا. وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم. وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، لأن عمر بن أم سلمة زوجها بإذنها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1] قلت: وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشئ، والدليل على ذلك ما ثبت أن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).[2] وقال ابن عبد البر: عمر بن أبي سلمة، ولد في السنة الثانية من الهجرة. وقيل: إنه كان ابن تسع سنين يوم قبض صلى الله عليه وسلم. قلت: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون وليا.

السادسة: اختلفوا في المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد، والأقعد "الأقرب" حاضر، فقال الشافعي: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز. قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأقعد شيئا من ذلك نفذ، وإن أنكره وهى ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصى لها فقد اختلف قول مالك، فقيل: لا يرد ذلك، لأنه نكاح انعقد بإذن ولى. وقيل: لا ينفذ؛ لأن الرتبة في الأولياء على الأفضل، وذلك مستحب وليس بواجب. وقيل: ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يرده رده.

السابعة: فلو كان الولي الأقرب محبوسا أو سفيها زوجها من يليه من أوليائها، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة زوجها

---

[1]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٣٢٥٤).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٠٦١)، ومسلم في صحيحه، ح (٢٠٢٢).

من يليه. وقيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم.

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا في القعدد[١] وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكرته. وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنهما نظرا لها.

التاسعة: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك، ويكفى من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح، لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. ونكاح السر عند الشافعي: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا، ويفسخ على كل حال. قلت: قول الشافعي أصح للحديث. وقال ابن عباس: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد"، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته.

---

[١]– القعدد بضم القاف وسكون العين: القريب من الجد. وقيل: أملك القرابة في النسب

العاشرة: قوله تعالى: (ولعبد مؤمن) مملوك (خير من مشرك) حسيب (ولو أعجبكم) حسبه وماله. وقيل: ولرجل مؤمن، وكذا ولأمة مؤمنة، أي: ولا امرأة مؤمنة. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)،[1] وقال تعالى: (نعم العبد إنه أواب). وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع.

الحادية عشر: قوله تعالى: (أولئك) إشارة للمشركين والمشركات (يدعون إلى النار) إلى الأعمال الموجبة للنار، فإن معاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل. (والله يدعو إلى الجنة) إلى عمل أهل الجنة. (بإذنه) بأمره.

قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (البقرة:٢٢٢). فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض) عن أنس: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي، فأنزل

---

[1]- أخرجه البخاري، ح (٨٥٨)، ومسلم، ح (٤٤٢)، (إماء الله) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله من شأنهن أن يقمن بعبادته ويدخلن بيوته

الله: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما).[١]

الثانية: المحيض: الحيض وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حيضا ومحيضا، فهى حائض، وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه. وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة، إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عرق المحيض، فهى مستحاضة.

---

[١]- أخرجه مسلم، ح (٣٠٢)، (ولم يجامعوهن في البيوت) لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (المحيض) المحيض الأول المراد به الدم. والثاني قد اختلف فيه. قيل: إنه الحيض ونفس الدم، وقيل: الفرج، وقيل: زمن الحيض (قد وجد) غضب.

الثالثة: أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم. وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوما والطهر يوما، أو رأت الدم يومين والطهر يوما فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى، ثم تلفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء. والحيض خلقة في النساء. عن أبى سعيد الخدرى: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبم ؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) قلن: وما نقصان عقلنا وديننا ؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)؟ قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها).[١]

---

[١]- أخرجه البخاري، ح (٢٩٨)، ومسلم، ح (٧٩)، (أريتكن) أراني الله إياكن. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد واللعن هو الإبعاد عن الخير. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج. (للب) العقل السليم الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}. (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، لحديث معاذة: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[١] فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل.

الرابعة: اختلف في مقدار الحيض، فقيل: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة، وهذا مذهب مالك. وروى عنه أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء. وقيل: أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو قول الشافعي وأبى حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن الله جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث

إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها) أي إن ما يقع منها من العبادة أنقص مما يقع من الرجل.

[١]- أخرجه البخاري، ح (٣١٥)، ومسلم، ح (٣٣٥)، (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الإجماع، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري، أي: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة.

حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض. فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو الأغلب من خلقة النساء مع دلائل القرآن والسنة. وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما. وروى عنه: إن ذلك مردود إلى عرف النساء. وقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره، لأنه لا يعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الاوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة.

فإن كانت بكرا مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوما. وقال مالك: لا تقضى الصلاة ويمسك عنها زوجها. وقال ابن حنبل: تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتصلى ولا يأتيها زوجها. وقال أبو حنيفة: تدع الصلاة عشرا، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أما التى لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها

المعلومة بثلاثة أيام، عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. الشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثانى من الدماء: دم النفاس، وله حد معلوم اختلف فيه، فقال مالك: شهران. وقال الشافعي: أربعون يوما. وطهرها عند انقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه -وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة- والجماع في الفرج والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف، وفى قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض. عن عائشة رضى الله عنها: قالت فاطمة بنت أبى حبيش: يا رسول الله، إنى لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى).(١) وفى هذا الحديث مع قلة ألفاظه ما

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٣٠٠)، ومسلم في صحيحه، ح (٣٣٣)، (أستحاض) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل (عرق) هذا العرق هو المسمى بالعاذل (أدبرت) المراد انقطاع الحيض.

يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو يرد ما روى عن مكحول أن المستحاضة تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله جالسة. وفيه أن الحائض لا تصلى، وهو إجماع. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذى تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشئ من ذلك. وفيه رد لقول من قال بالاستظهار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قد ذهبت أن تغتسل وتصلى، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجئ، أو لا يجئ، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة: قوله تعالى: (قل هو أذى) شئ تتأذى به المرأة وغيرها أي: برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القذر على الجملة.

السادسة: استدل من منع وطئ المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة، فقالوا: كل دم فهو أذى، يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول، وهو قول النخعي والشعبى، وقالت عائشة: لا يأتيها زوجها.

وقال الجمهور: المستحاضة تصوم وتصلى وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. وقال أحمد: أحب إلى ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبيها. وقال مالك: قال صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة). فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهى تصلى! قال ابن عبد البر: لما حكم الله في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشئ من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

السابعة: قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي: في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود النهى ترك المجامعة. وقد اختلف في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروى عن ابن عباس أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت. وهذا قول شاذ. وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة بخلافه، وقد قالت له خالته أم المؤمنين ميمونة لابن عباس: "أراغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!". وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار، لقوله عليه السلام للسائل: ما يحل لى من امرأتي وهى حائض؟ فقال: (لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)،[1] وقوله

---

[1]- أخرجه الدارمي في سننه، ح (١٠٣٢)، وقال حسين أسد: إسناده معضل.

عليه السلام لعائشة حين حاضت: (شدى على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك).[1] وقال الشافعي في أصح قوليه: يجتنب موضع الدم "الفرج"، لقوله عليه السلام: (اصنعوا كل شئ إلا النكاح). قال العلماء: مباشرة الحائض وهى متزرة على الاحتياط، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطا، والمحرم نفسه موضع الدم، فتتفق بذلك معاني الآثار.

الثامنة: اختلفوا في الذى يأتي امرأته وهى حائض ماذا عليه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شئ عليه. وقال أحمد: ما أحسن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).[2] فإن لم يفعل فلا شئ عليه. قيل: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار. عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار).[3] قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شئ لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، ح (١٢٥).

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٦٤).

[3]-أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٣٢).

التاسعة: قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال الشاشى: إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه. وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص: (يطهرن) بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبى بكر: (يطهرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو، فقيل: الاغتسال بالماء. وقيل: وضوء كوضوء الصلاة. وقيل: غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة.

العاشرة: قوله تعالى: (فإذا تطهرن) يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك والشافعي والجمهور، وأن الطهر الذى يحل به جماع الحائض هو تطهرها بالماء، ولا يجزئ من ذلك تيمم. وقيل: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد: انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكم لا وجه له. ودليلنا أن الله علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله: (حتى يطهرن).

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله: (فإذا تطهرن) أي: يفعلن الغسل بالماء.

الحادية عشرة: اختلف في الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا، فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم، ليحل للزوج وطؤها، قال تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) يقول بالماء، ولم يخص مسلمة من غيرها. وروى أشهب عنه أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض، لانها غير معتقدة لذلك، لقوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله بذلك المؤمنات.

الثانية عشرة: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في ذلك، لحديث أم سلمة قلت: يا رسول الله، إنى أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)،[١] وفى رواية: (أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: (لا، واغمزي قرونك عند كل حفنة).[٢]

الثالثة عشرة: قوله تعالى: (فأتوهن من حيث أمركم الله) فجامعوهن. وهو أمر إباحة، وكنى بالإتيان عن الوطئ. و"من" بمعنى في، أي: في حيث أمركم الله وهو القبل. وقال ابن عباس:

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٣٣٠).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٥٢).

من قبل الطهر لا من قبل الحيض. وقال ابن الحنفية: من قبل الحلال لا من قبل الزنى.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قيل: التوابون من الذنوب، والمتطهرون بالماء من الجنابة والأحداث. وقال مجاهد: من إتيان النساء في أدبارهن. كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط: (أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون). وقيل: المتطهرون الذين لم يذنبوا. فإن قيل: كيف قدم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب، قيل: قدمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه.

قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) (البقرة:٢٢٣). فيه ست مسائل:

الأول: قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) عن جابر: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت الآية: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)، زاد في رواية: (إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير إن ذلك في صمام واحد).[١] وقال ابن عباس: (إنما كان هذا الحى من

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٤٣٥). (إن شاء مجبية) مكبوبة على وجهها. (وإن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتجبية وهي كونها كالساجدة. (في صمام واحد) ثقب واحد والمراد به القبل. قال

الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد".[١] وعن ابن عباس: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلى الليلة، قال:

العلماء وقوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} أي موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله تعالى {أنى شئتم} كيف شئتم. واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا.

[١]– أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٢٦٦). شرح الرجل جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها. شرى أمرهما: عظم وتفاقم.

فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم شيئا، فأوحي إليه صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة).[١] وعن أبى النضر أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول. إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا على! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض علي المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ: (نسائكم حرث لكم)، قال: هل تدرى ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).[٢]

الثانية: هذه الأحاديث نص في إباحة الهيئات كلها إذا كان الوطئ في موضع الحرث، أي: كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الاتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم. و"حرث" تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ "الحرث" يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث.

---

[١]- أخرجه الترمذي في سننه، ح (٢٩٨٠).

[٢]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح (٨٩٧٨).

الثالثة: قوله تعالى: (أنى شئتم) معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة. و"أنى" تجئ سؤالا وإخبارا عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من "كيف" و"أين" و"متى". وقد فسر الناس "أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ "كيف" ومن "أين" باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بـ "أين" إلى أن الوطئ في الدبر مباح. قال الكيا: "روى عن محمد بن كعب أنه كان لا يرى بذلك بأسا، ويتأول فيه قول الله: (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم)، فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلا له، حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفى قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) مع قوله: (فأتوا حرثكم) ما يدل على أن في المأتي اختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد". قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر ابن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التى لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفى إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطئ، ولو كان موضعا للوطئ ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. وفى إجماعهم أيضا على أن العقيم

التى لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. لأن إباحة الاتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: (فأتوا حرثكم)، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله مالك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبى حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. وقد حرم الله الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب لما أخبره أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا على! ألستم عربا؟ ألم يقل الله: (نساؤكم حرث لكم)؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: (أنى شئتم) شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار. جمعها ابن الجوزى في جزء سماه: "تحريم المحل المكروه". ولشيخنا أبى العباس في ذلك جزء سماه: "إظهار إدبار من أجاز الوطئ في الأدبار". قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا،

وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك. وأنكر ذلك مالك، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي عن أبى الحباب: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر "أي: يأتي الرجل المرأة في غير مأتاها الذى يكون موضع الولد"، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وعن خزيمة بن ثابت: قال صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن).[١] وعن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة)،[٢] وعن ابن عمرو قال صلى الله عليه وسلم: (تلك اللوطية الصغرى) يعنى إتيان المرأة في دبرها.[٣]

الرابعة: قوله تعالى: (وقدموا لأنفسكم) أي: قدموا ما ينفعكم غدا، فحذف المفعول، وقد صرح به في قوله تعالى: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) فالمعنى: قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح. وقيل: ابتغاء الولد، لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعا وجنة. وقيل: التزوج بالعفائف، ليكون الولد صالحا. وقيل: قدموا ذكر الله عند الجماع، كما قال عليه السلام: (لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب

---

[١]- أخرجه الدارمي في سننه، ح (٢٢١٣)، وقال حسين أسد: إسناده جيد.

[٢]- أخرجه الدارمي في سننه، ح (١١٤٠)، وقال حسين أسد: إسناده جيد.

[٣]- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح (٢٢٦٦).

الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبدا).[١]

الخامسة: قوله تعالى: (واتقوا الله) تحذير (واعلموا أنكم ملاقوه) خبر يقتضى المبالغة في التحذير، أي: فهو مجازيكم على البر والإثم. عن ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا). ثم تلا: (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه).[٢]

السادسة: قوله تعالى: (وبشر المؤمنين) تأنيس لفاعل البر ومبتغى سنن الهدى.

قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) (البقرة:٢٢٤). فيه أربع مسائل:

الأولى: لما أمر تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شئ من المكارم تعللا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا. قال ابن جبير: هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بر، فيقول: قد حلفت. وقيل: ولا

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٤١)، ومسلم في صحيحه، ح (١٤٣٤)، (إذا أتى أهله) جامع زوجته والوقاع الجماع. (ما رزقتنا) أي من ولد.

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٥٢٥)، الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل): وهو الأقلف الذى لم يختن.

تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والإصلاح، فلا يحتاج إلى تقدير "لا" بعد "أن". وقيل: لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: (واحفظوا أيمانكم). وذم من كثر اليمين فقال تعالى: (ولا تطع كل حلاف مهين). والعرب تمتدح بقلة الأيمان، حتى قال قائلهم:

قليل الألايا حافظ ليمينه * وإن صدرت منه الألية برت

وعلى هذا (أن تبروا) معناه: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعى لحق الله، وهذا تأويل حسن. وقيل: لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل: وقيل المعنى: أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال: علي يمين وهو لم يحلف. وقيل المعنى: إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا، وعلى أشباه ذلك من البر فكفروا اليمين. قلت: وهذا حسن، وهو الذى يدل على سبب النزول.

<u>الثانية</u>: قيل: نزلت بسبب الصديق إذ حلف ألا ينفق على مسطح حين تكلم في عائشة رضى الله عنها، كما في حديث الإفك. وقيل: نزلت في الصديق أيضا حين حلف ألا يأكل مع الأضياف. وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته، والله أعلم.

<u>الثالثة</u>: قوله تعالى: (عرضة لأيمانكم) أي: نصبا. وفلان عرضة للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلت فلانا عرضة لكذا أي نصبته له، وقيل: العرضة من القوة، ومنه قولهم للمرأة: عرضة للنكاح، إذا

صلحت له وقويت عليه، والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم، وعدة في الامتناع من البر.

الرابعة: قوله تعالى: (أن تبروا وتتقوا) مبتدأ وخبره محذوف، أي البر والتقوى أولى. وقيل: محله النصب، أي لا تمنعكم اليمين بالله البر. وقيل: معناه ألا تبروا، فحذف "لا"، كقوله تعالى: (يبين الله لكم أن تضلوا) أي لئلا تضلوا. وقيل: كراهة أن تبروا، ثم حذفت. وقيل: هو في موضع خفض، التقدير: في أن تبروا، فأضمرت "في". و(سميع) أي: لأقوال العباد. (عليم) بنياتهم.

قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) (البقرة:٢٢٥). فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (باللغو) اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو: بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه.

الثانية: اختلف في اليمين التى هي لغو، فقال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله: لا والله وبلى والله، دون قصد لليمين. قال المروزى: لغو اليمين التى اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه غير مريد لليمين. عن عائشة رضى الله عنها: (نزل قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله، وبلى والله).[١]

---

[١]- اخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٣٣٧).

وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه. قال مالك: "أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشئ يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه. والذى يحلف على الشئ وهو يعلم أنه فيه كاذب ليرضى به أحدا، أو يقتطع به مالا، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشئ المباح له فعله ثم يفعله، أو أن يفعله ثم لا يفعله". وقيل: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. وقيل: هو تحريم الحلال، فيقول: مالي علي حرام إن فعلت كذا، وقال مكحول: إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: هو يمين المعصية، كالذي يقسم ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها)،[١] وقيل: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه. وقيل: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشئ ثم ينسى فيفعله. وقيل: اللغو أيمان المكره. قال ابن العربي: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده، فهى لغو محض. قلت: ويمين المكره بمثابتها. قال ابن العربي: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفر، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبر في قسمه.

[١]– أخرجه أبو داود في سننه، ح (٣٢٧٦).

وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا، فهو قول لغو في طريق الكفارة، ولكنه منعقد في القصد مكروه، وربما يؤاخذ به. وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يرده حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه.(١)

الثالثة: قوله تعالى: (في أيمانكم) الأيمان جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمى الحلف والعهد نفسه

---

(١)- أخرج البخاري في صحيحه، ح (٢٩٦٤)، ومسلم، ح (١٦٤٩)، عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم). وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فقال: (أين النفر الأشعريون). فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا؟ لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت؟ قال: (لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها). (نستحمله) نطلب أن يعطينا ما نركب عليه. (بنهب الإبل) بغنيمة فيها إبل. (ذود) ما بين ثلاث إلى عشر من الإبل. (غر الذرى) ذوات أسنمة بيض من سمنهن. (ما صنعنا) استنكار منهم لما فعلوه من مجيئهم وحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلف (تحللتها) من التحلل وهو التخلص من اليمين بالكفارة

يمينا. وقيل: يمين فعيل من اليمن، وهو البركة، سماها الله بذلك لأنها تحفظ الحقوق.

الرابعة: قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) قال زيد بن أسلم: قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل، أي: هذا اللغو، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه. (غفور حليم) صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة، إذ هو باب رفق وتوسعة.

قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (البقرة:٢٢٦، ٢٢٧) فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (للذين يؤلون) يحلفون، وقرأ أبي: "للذين يقسمون". ومعلوم أن "يقسمون" تفسير "يؤلون". قال ابن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة وأكثر يقصدون بذلك إيذاء المرأة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي. قلت: وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده.

الثانية: يلزم الايلاء كل من يلزمه الطلاق، فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفيه والخصى إذا لم يكن مجبوبا، والشيخ إذا كان فيه بقية نشاط. واختلف قول الشافعي في المجبوب إذا

آلى، ففي قول: لا إيلاء له. وفى قول: يصح إيلاؤه، والأول أصح. وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه لازم له.

الثالثة: اختلف فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقيل: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده لقوله عليه السلام: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت).[1] وبه قال الشافعي. وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء. وبه قال مالك، قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مول، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو علي عهد الله فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ "الله" فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ "الله" ونواه. فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال: إن وطئتك فعلى صيام شهر فهو مول. وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: (للذين يؤلون) ولم يفرق، فإذا آلى بصدقة لزم الايلاء.

الرابعة: فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: "إن شاء الله"، فإنه يكون موليا، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون: ليس بمول، وهو أصح؛ لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٥٣٣).

الخامسة: فإن حلف بالنبي ألا يطأها، أو قال: هو يهودى إن وطئها، فهذا ليس بمول، قال الباجى: ومعنى ذلك أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مول بما قاله من ذلك أو غيره، ففى المبسوط: أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحبا، يريد بذلك الايلاء يكون موليا، قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاق سواء.

السادسة: اختلف في الإيلاء المذكور في القرآن، فقال ابن عباس: لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا. وقيل: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روى هذا عن ابن مسعود وقتادة. قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. وقال الجمهور: الإيلاء أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فان حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا، وكانت عندهم يمينا محضا، لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شئ كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعي وأحمد. وقال الثوري والكوفيون: الايلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا. قال الكوفيون: جعل الله التربص في الايلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفئ وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر. واحتج مالك والشافعي فقالا: جعل الله للمولى أربعة أشهر، فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها،

كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل.

السابعة: اختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شئ عند مالك. وقيل: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية. وقيل: يلزمه طلقة بائنة. والصحيح ما ذهب إليه مالك، وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفئ فيراجع امرأته بالوطئ ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفئ أو يطلق. والفئ: الجماع فيمن يمكن مجامعتها.

الثامنة: وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطئ ضرب له السلطان أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة. وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطئ فتصح رجعته، لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطئ ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

التاسعة: اختلف في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، وقاله الليث والشعبى، قالوا: الإيلاء لا

يكون إلا على وجه مغاضبة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضرارا بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله مالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك. ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

العاشرة: من امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقيل: يضرب أجل الإيلاء. وقيل: لا يدخل عليه الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر بتقوى الله في ألا يمسكها ضرارا.

الحادية عشرة: اختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يمغل[1] ولدها، ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضى أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد. وبه قال

---

[1]- المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها): أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل.

الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر يكون موليا، ولا اعتبار برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة: ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال إسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الاربعة، فإن حلف ألا يطأها في بلده فهو مول عند مالك، وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المئونة دون مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: (من نسائهم) يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن. والعبد يلزمه الايلاء من زوجته. قال الشافعي وأحمد: إيلاؤه مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم) فكان ذلك لجميع الأزواج. وقال مالك: أجله شهران. وقال أبو حنيفة: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر.

الرابعة عشرة: قال مالك وأبو حنيفة: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الايلاء فيهما. وقال الثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

الخامسة عشرة: وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه، كما لا يصح طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو

ترافعوا إلينا في حكم الايلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام.

السادسة عشرة: قوله تعالى: (تربص أربعة أشهر) التربص: التأني والتأخر، وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع)، وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهن. وقيل: الأربعة الأشهر هي التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه * وأرقني ألا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا شئ غيره * لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يكفنى * وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر المرأة وقال: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهن كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة، وينفد صبرها في أربعة، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر.

السابعة عشرة: قوله تعالى: (فإن فاءوا) رجعوا، ومنه قيل للظل بعد الزوال: فئ، لأنه رجع من جانب المشرق إلى المغرب، وإنه لسريع الفيئة أي الرجوع.

الثامنة عشرة: قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفئ الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته، فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، فأبى الوطئ فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت". وقال عبد الملك: وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى، فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت. وقيل: إذا شهدت بينة بفيئته في حال العذر أجزأه. وقيل: يصح الفئ بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء. وقال أحمد: إذا كان له عذر يفئ بقلبه. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع يقول: فئت إليها. وقيل: لا يكون الفئ إلا بالجماع في حال العذر وغيره.

التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته. وقيل: لا كفارة عليه. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: (فإن فاءوا) يعنى لليمين التى حنثوا فيها، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه،

والحجة له قوله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم)، ولم يذكر كفارة، وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطئ الزوجة معصية. قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها). وحجة الجمهور قوله عليه السلام: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه).

الموفية عشرين: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء. وفى ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبى حنيفة في مسألة الأيمان، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث.

الحادية والعشرون: بهذه الآية استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال: لما حكم الله للمولي بأحد الحكمين من فئ أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فئ أو عزيمة الطلاق، لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شئ، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شئ لم يكن موليا. وفى جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب.

الثانية والعشرون: قال تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم). العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله. والطلاق حل عقدة النكاح، والمطلقات المخليات، والطالق من

الابل: التى يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها على الماء. فسميت المرأة المخلي سبيلها بما سميت به الناقة المهمل أمرها. وقيل: إنه مأخوذ من طلق الفرس، وهو ذهابه شوطا لا يمنع، فسميت المرأة المخلاة طالقا لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق) دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر، كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضا فإنه قال: "سميع" وسميع يقتضى مسموعا بعد المضي. وقال أبو حنيفة: "سميع" لإيلائه، "عليم" بعزمه الذى دل عليه مضي أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه: "سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شئ حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. قال ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا) بعد انقضائها (فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم). وتقديرها عندهم: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا) فيها (فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق) بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها (فإن الله سميع عليم). ابن العربي: وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه. قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله، فبانقضائه انقطعت العصمة

وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها، فكذلك الايلاء، حتى لو نسى الفئ وانقضت المدة لوقع الطلاق، والله أعلم.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق) دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) (البقرة:٢٢٨).

قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيه خمس مسائل:

الأولى: لما ذكر تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين حكم المرأة بعد التطليق. قال ابن عباس في قول الله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية، كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك وقال: (الطلاق مرتان). والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية "الأحزاب": (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). وكذلك الحامل بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن). والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التى هي عبادة. وجعل الله عدة الصغيرة التى لم تحض والكبيرة التى قد يئست الشهور.

الثانية: قوله تعالى: (يتربصن) التربص الانتظار. وهذا خبر والمراد الأمر، كقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن). قال ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله على خلاف مخبره. وقيل معناه: ليتربصن، فحذف اللام.

الثالثة: قرأ الجمهور: "قروء" على وزن فعول. والواحد قرء. أقرأت المرأة إذا حاضت، فهى مقرئ. وأقرأت طهرت. وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت بلا ألف. يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين. والقرء: انقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وقال ابن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءا، ومنهم من يسمى الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا، فيسمى الطهر مع الحيض قرءا.

الرابعة: اختلف في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر والشافعي. فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك، لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن، والذى يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها، فقيل للحيض

وقت، وللطهر وقت، لأنهما يرجعان لوقت معلوم. وقيل: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض. وهو جمعه، فكأن الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. وقيل: القرء الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعي في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءا. وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءا، ويكون معنى قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أي: ثلاثة انتقالات، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعا، فيصير الاسم مشتركا. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلا، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مأمورا به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق، والذى هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءا، لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر، أن الله لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مرادا بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادا، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة

إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما. فهذا ما للعلماء في تأويل القرء. فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله: (فطلقوهن لعدتهن)، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإنه قال: (فطلقوهن) يعنى وقتا تعتد به، ثم قال تعالى: (وأحصوا العدة). يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذى تطلق فيه، وقال صلى الله عليه وسلم لعمر: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء).[١] وهو نص في أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدة، وهو الذى تطلق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار. فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتددت بما بقى منه ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة، ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة. فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتددت بما بقى من ذلك الطهر. وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٤٧١).

تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الأطهار يقول هذا غير الزهري. وقول مالك والشافعي: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب عائشة، وبه قال أحمد وداود. والحجة على الزهري أنه صلى الله عليه وسلم أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

واحتج الكوفيون بقول عليه السلام لفاطمة بنت أبى حبيش حين شكت إليه الدم: (إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلى وإذا مر القرء فتطهري ثم صلى من القرء إلى القرء). وقال تعالى: (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر). فجعل المأيوس منه المحيض، فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما. وقال عمر بحضرة الصحابة: "عدة الأمة حيضتان، نصف عدة الحرة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت"، ولم ينكر عليه أحد. فدل على أنه إجماع منهم، وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يدل على ذلك، لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء كوامل، وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض، لأن من يقول: إنه الطهر يجوز أن تعتد بطهرين وبعض آخر، لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا. وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم، فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم

يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة، فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها، وإنما تعتد بالحيض الذى بعد الطهر. وعندنا تعتد بالطهر. وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع، كما قال تعالى: (الحج أشهر معلومات) والمراد به شهران وبعض الثالث، فكذلك قوله: (ثلاثة قروء). والله أعلم.

الخامسة: الجمهور على أن عدة الأمة التى تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وقال داود: إن الآيات في عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء. واحتج الجمهور بقوله عليه السلام: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان).[1] فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا، إلا أن الحديث ضعيف.

قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن). فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) أي من الحيض. وقيل: الحمل. وقيل: الحيض والحمل معا، وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها،

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، ح (١١٨٢).

وجعلهن مؤتمنات على ذلك، وهو مقتضى قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن). ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات. ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حضت، وهى لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض، وهى قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه، أو تقصد بكذبها في نفى الحيض ألا ترتجع حتى تنقضي العدة، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع.

الثانية: قال ابن المنذر: قال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي إنها لا تصدق، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطا قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التى تصدق فيها المرأة، فقال مالك: إذا قالت انقضت عدتي في أمد تنقضي في مثله العدة قبل قولها، فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرا فقولان. قال في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء. وقال: لا تصدق إلا في شهر ونصف. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تصدق في أقل من ستين يوما. (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) هذا وعيد عظيم لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه. أي: فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق، وليس قوله: (إن كن يؤمن بالله) على أنه أبيح لمن لا يؤمن

أن يكتم، لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، أي: فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه، لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان.

قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: (وبعولتهن) البعولة جمع البعل، وهو الزوج، سمى بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها.

الثانية: قوله تعالى: (أحق بردهن) بمراجعتهن، فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدة. ومراجعة بعد العدة، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات، لأن قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) عام في المطلقات ثلاثا، وفيما دونها. ثم قوله: (وبعولتهن أحق) حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها، لا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة. قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شئ من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة، لقوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق.

الثالثة: اختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة، فقال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة. وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطئ حتى يشهد، لقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). فإن وطئ في العدة لا ينوى الرجعة، فقال مالك: يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال ابن القاسم: فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء، فإن فعل فسخ نكاحه، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه. وقيل: إذا جامعها فقد راجعها ويشهد، قاله الحسن والزهرى وعطاء وطاوس والثوري. وبه قال أصحاب الرأى. وقيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، وإليه ذهب الليث.

الرابعة: من قبل أو باشر ينوى بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة الرجعة كان آثما وليس بمراجع. والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو يقبل. وقال أبو حنيفة: إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة، وينبغى أن يشهد. وفى قول مالك والشافعي لا يكون رجعة. وفى "المنتقى" قال: لا خلاف في صحة الارتجاع بالقول، فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة. خلافا للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول.

الخامسة: قال الشافعي: إن جامعها ينوي الرجعة، أو لا ينويها فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شئ لها، لأنه

لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطئ دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: لا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعي، وليس قوله بالقوى، لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطئ امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية، لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!.

السادسة: اختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسافر بها حتى يراجعها.

السابعة: اختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها، وهل تتزين له، فقال مالك. لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. وقال أبو حنيفة: تتزين له وتتطيب وتلبس الحلى. وقال الشافعي: المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنى كنت راجعتك في العدة وأنكرت، أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، غير أن النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة، وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم.

التاسعة: لفظ الرد يقتضى زوال العصمة، إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرمة الوطئ، فيكون الرد عائدا إلى الحل. وقال الليث وأبو حنيفة: أن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذى جعل له خاصة، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شئ. قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة، فالرجعة رد عن هذه السبيل التى أخذت المرأة في سلوكها، وهذا رد مجازى، والرد الذى حكمنا به رد حقيقي، فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطئ، فوقع الرد عنه حقيقة.

العاشرة: لفظ "أحق" يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما، فالمعنى حق الزوج في مدة التربص أحق من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة.

الحادية عشرة: الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة فمحرم، لقوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

قوله تعالى: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف). فيه ثلاث مسائل:

الأولي: قوله تعالى: (ولهن) أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، قال ابن عباس: "إنى لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لي

عليها فتستوجب حقها الذى لها علي، لأن الله قال: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) من غير مأثم". وعنه: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقبل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. والمعنى متقارب. والآية تعم جميع ذلك.

الثانية: قول ابن عباس: "إنى لأتزين لامرأتي". قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق "الحذق" والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ، ألا ترى أن الكهل إذا حف شاربه زانه ذلك، والشاب إذا فعل ذلك سمج؛ لأن اللحية لم توفر بعد. وكذلك في شأن الكسوة، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به. فأما الطيب والسواك والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع. والخاتم للجميع زينة، وهو حلي الرجال. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها. وإن رأى من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التى تقوى شهوته حتى يعفها.

الثالثة: قوله: (وللرجال علين درجة) أي: منزلة. ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت

من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا معه. وقيل: الدرجة الصداق. وقيل: جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، ولهذا قال عليه السلام: (ولو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).[١] وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه. وهذا قول حسن بارع. قال الماوردى، يحتمل أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها. قلت: ومن هذا قوله عليه السلام: (أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح).[٢] (والله عزيز) منيع السلطان لا معترض عليه. (حكيم) عالم مصيب فيما يفعل.

قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

---

[١]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح (١٢٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، ح (١٨٥٢)، والترمذي في سننه، ح (١١٥٩).

[٢]- أخرجه البخاري، ح (٣٠٦٥)، ومسلم، ح (١٤٦٣)، (إلى فراشه) أي: ليجامعها (فأبت) امتنعت (لعنتها) دعت الله أن يطردها من رحمته أو يعاقبها عقوبة شديدة.

شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (البقرة:٢٢٩).

قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (الطلاق مرتان) ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذى للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه.[١] وقال ابن مسعود وابن عباس: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين.

الثانية: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام

[١]- أخرج نحوه الترمذي في سننه، ح (١١٩٢).

في حديث ابن عمر: (فإن شاء أمسك وإن شاء طلق)، وقد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها.[١] وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التى أمر الله بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة والإجماع على أن الطلاق مباح. وليس في المنع منه خبر يثبت.

الثالثة: عن معاذ بن جبل قال لي صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه).[٢] قال ابن المنذر: وممن رأى الاستثناء في الطلاق الشافعي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق عند مالك. وبالأول أقول.

---

[١]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٤٢٧٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد.

[٢]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، ح (٩٤). وأخرج أبو داود في سننه ح (٢١٧٩)، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ).

الرابعة: قوله تعالى: (فإمساك بمعروف) ابتداء، والخبر: أحسن، ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء محذوف، أي: فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق. ومعنى (بإحسان): لا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى في قول. والإمساك: خلاف الإطلاق. والتسريح: إرسال الشئ. والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها، وهو قول الضحاك. والآخر: أن يطلقها ثالثة فيسرحها، وهو أصح لوجوه ثلاثة: أحدها: ما روي عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله، قال الله: (الطلاق مرتان). فلم صار ثلاثا؟ قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وفي رواية: (هي الثالثة).[١] الثاني: إن التسريح من ألفاظ الطلاق. الثالثة: أن فعل تفعيلا يعطى أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل، قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذى لم يختلف في تأويله. وقد روى من أخبار العدول مثل ذلك. عن أبى رزين: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت قول الله: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

[١]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، ح (١).

بإحسان)، فأين الثالثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).[1] قال الكيا: غير ثابت من جهة النقل، ورجح قول الضحاك، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). فالثالثة مذكورة في صلب هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج، فوجب حمل قوله: (أو تسريح بإحسان) على فائدة مجددة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدة، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور، فلو كان قوله: (أو تسريح بإحسان) هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث، إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج، وإنما علم التحريم بقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). فوجب ألا يكون معنى قوله: (أو تسريح بإحسان) الثالثة، ولو كان قوله: (أو تسريح بإحسان) بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك: (فإن طلقها) الرابعة، لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره، فثبت بذلك أن قوله: (أو تسريح بإحسان) تركها حتى تنقضي عدتها.

الخامسة: ترجم البخاري على هذه الآية: "باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (١٤٧٩٦).

بإحسان)" وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة. ويحكى عن داود أنه لا يقع. ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات.

فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شئ فاحتج بقوله تعالى: (الطلاق مرتان)، والثالثة: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن.

وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة:

أحدها: حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة.

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة.

وثالثها: أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فأمره صلى الله عليه وسلم برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن ابن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس والنعمان بن أبى عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا "أنه عصى ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج"، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل

على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه. قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار.

قال الباجى: "وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: معمر وابن جريج، وابن طاوس إمام. والحديث الذى يشيرون إليه هو ما رواه طاوس عن ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم).[١] ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة"، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٤٧٢)، (أناة) مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه، أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذى قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقول فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا".

قلت: ما تأوله الباجى هو الذى ذكر معناه الكيا عن علماء الحديث، إنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثا، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تنقضي العدة. وقال القاضى عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضى: وهذا هو الأشبه بقول الراوى: "إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم"، معناه: ألزمهم حكمها.

وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطني روى عن أبى الزبير: "سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فردها صلى الله عليه وسلم إلى السنة". قال الدارقطني: المحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. قال عبيد الله: "وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة". وكذلك قال ابن كيسان وموسى بن عقبة

وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن جريج وجابر عن نافع: "أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة".

وأما حديث ركانة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستتد من وجه يحتج به، رواه أبو داود عن ابن عباس. وفيه: (إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا، فقال له صلى الله عليه وسلم: أرجعها). وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير: (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه صلى الله عليه وسلم ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه). قلت: أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه، قال في بعضها: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال صلى الله عليه وسلم: (والله ما أردت إلا واحدة)؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان).[١] فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله، والله أعلم.

<u>فصل</u>: قال الطليطلى: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٢١٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، ح (٨٩).

إليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمه واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق، فقال على وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله: (ثلاثا) لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وكان من حجة ابن عباس أن الله فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال: (الطلاق مرتان) يريد أكثر الطلاق الذى يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة. ومعنى قوله: (أو تسريح بإحسان) تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفى ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما، قال تعالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا). يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة، وموقع الثلاث غير حسن، لأن فيه ترك المندوحة التى وسع الله بها ونبه عليها، فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد.

السادسة: استدل الشافعي بقوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) وقوله: (وسرحوهن) على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف في هذا المعنى، فقال أبو حنيفة: الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية. وقيل: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبين من بعض: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح

والفراق، قال تعالى: (أو فارقوهن بمعروف)، (أو تسريح بإحسان)، (فطلقوهن لعدتهن). قلت: وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق.

السابعة: لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها، فمن قال لامرأته: أنت طالق، فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا فهى واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لى عليك فقوله: "لا رجعة لي عليك" باطل، وله الرجعة لقوله "واحدة"، لأن الواحدة لا تكون ثلاثا، فإن نوى بقوله: "لا رجعة لي عليك" ثلاثا فهى ثلاث عند مالك. واختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت علي حرام، أو الحقي بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لي عليك، فقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن، وروى عن ابن مسعود: إذا قال الرجل لامرأته استقلي بأمرك، أو أمرك لك، أو الحقى بأهلك

فقبلوها فواحدة بائنة. وروي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. وروى عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها. وأما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوى فيها قائلها، وينوى في غير المدخول بها. فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخطاب، لأنه لا يخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتى لم يدخل بها يخليها ويبريها وبينها الواحدة. وقد روى عن مالك، أنه ينوى في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روى عنه في البتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوى فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها. وقال أبو حنيفة: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهى أحق بنفسها. وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقد ترجم البخاري "باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته". وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعي، والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز

إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدى، أو حبلك على غاربك، فقال مرة: لا ينوى فيها وهى ثلاث. وقال مرة: ينوى فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روى عن مالك أنه ينوى في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح، لما ذكرناه من الدليل، لحديث يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "الله ما أردت إلا واحدة"؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه صلى الله عليه وسلم. وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت على كالميتة: أراها البتة وإن لم تكن له نية، فلا تحل إلا بعد زوج. وفى قول الشافعي: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشئ بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للتى تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك: (قد عذت بمعاذ ألحقى بأهلك).[1] فكان ذلك طلاقا. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره صلى الله عليه وسلم باعتزالها: "الحقى بأهلك"،[2] فلم يكن ذلك طلاقا، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوى اللافظ بها، وكذلك سائر

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٢٥٥).

[2]- أخرج القصة البخاري في صحيحه، ح (٤١٥٦)، ومسلم، ح (٢٧٦٩).

الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التى ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يوقعون بشئ منها طلاقا وإن قصده القائل.

قوله تعالى: (ولا يحل أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون). فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: الآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذى لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق ما خرج من يده لها صداقا وجهازا، فلذلك خص بالذكر.

الثانية: الجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها. وحكى عن النعمان أنه قال: إذا جاء النشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على رد ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) حرم الله في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى: أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في (يخافا) لهما، قيل: هذا الخوف بمعنى العلم، أي: أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه وهو قريب من معنى الظن.

الرابعة: قوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما) أي على أن لا يقيما. (حدود الله) فيما يجب عليهما من حسن العشرة. والمخاطبة للحكام. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه. وقيل: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنى أكرهك ولا أحبك ونحو هذا، (فلا جناح عليهما فيما افتدت به). عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).[1]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٩٧١). (ما أعتب) لا أعيبه ولا ألومه. (أكره الكفر) أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج

وأخرجه ابن ماجه عنه: "أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام، لا أطيقه بغضا! فقال لها صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته)؟ قالت: نعم. فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد".[١] يقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الاسلام. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه الجمهور. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها. وقال ابن أبى الصهباء: سألت بكر المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا. قلت: فأين قول الله: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به)؟ قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة "النساء": (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا

ونقصانه حقه ونحو ذلك. (حديقته) بستانه الذي أعطاها إياه مهرا. (تطليقة) طلقة واحدة رجعية.

[١]- سنن ابن ماجه، ح (٢٠٥٦).

أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا). قال النحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله: (فإن خفتم)، ليست بمزالة بتلك الآية، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها.

الخامسة: تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما روي عن عائشة "أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال: (خذ بعض مالها وفارقها). قال: ويصلح ذلك؟ قال: (نعم). قال: فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال صلى الله عليه وسلم: (خذهما وفارقها) فأخذهما وفارقها".[١] والذى عليه الجمهور أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري. وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج على الغالب.

السادسة: لما قال تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد اختلف في هذا، فقال

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٢٣٠).

مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، أقل مما أعطاها أو أكثر منه. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك. عن أبى سعيد الخدرى: كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تردين عليه حديقته ويطلقك)؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: (ردى عليه حديقته وزيديه).[١] وقيل: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول أحمد. واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال صلى الله عليه وسلم: (أما الزيادة فلا ولكن حديقته)، فقالت: نعم. فأخذها وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

السابعة: الخلع عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز، بخلاف البيوع. وله المطالبة بذلك كله، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شئ له، والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعي: الخلع جائز وله مهر مثلها، وحكي عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقيل: الخلع جائز، وله ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولد فلا

---

[١]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ح (٣٧).

[٢]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (١٤٦٢٦)، وقال: مرسل.

شئ له. والحجة لما ذهب إليه مالك عموم قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به). ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالمعلوم، وأيضا فإن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عوض أصلا، فإذا صح على غير شئ فلأن يصح بفاسد العوض أولى، لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذى هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذى هو حل عقد أولى.

الثامنة: لو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفى الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما: يجوز. والثانى: لا يجوز، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا. قيل: لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم، لأنها محل لها.

التاسعة: فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة، فروي عن مالك: لا يتبعها بشئ، وروى: يتبعها، لأنه حق ثبت في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبى، كما لو خالعها بمال متعلق

بذمتها، ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله، وإنما اشترط مئونة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشئ، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبى سنة فمات الصبى لم يرجع عليه بشئ، لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مئونته. واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها، لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة: ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شئ لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه، وإن أيسرت بعد ذلك أخذه منها.

الحادية عشرة: اختلف في الخلع هل هو طلاق أو فسخ، فروى عن عثمان وعلي: هو طلاق، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأى: إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة. وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة فهى تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة. وممن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وأحمد. واحتجوا بحديث ابن عباس أن إبراهيم بن سعد سأله: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشئ. ثم قال: (الطلاق مرتان فإمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان). ثم قرأ: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). قالوا: ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا، وكان قوله: (فإن طلقها) بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع، فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات. واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس: (أن امرأة ثابت اختلعت من زوجها؛ فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة). وعن الربيع بنت معوذ (أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة).[١] فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق وذلك أن الله قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد. قلت: فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وإن لم تنكح زوجا غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقا قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث، وهو الصحيح إن شاء الله. قال القاضي إسماعيل: كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شئ فطلقت نفسها كان طلاقا!. قال: وأما قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فهو معطوف على قوله: (الطلاق مرتان)، لأن قوله: (أو تسريح بإحسان) إنما يعنى به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفا على

---

[١]- أخرجهما الترمذي في سننه، ح (١١٨٥).

التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: (الطلاق مرتان) أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: (فإمساك بمعروف) ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج. قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وعن ابن عمر: "عدة المختلعة عدة المطلقة". قال: والعمل عندنا على هذا. قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. قلت: وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود، فهو مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفى أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) نصا في كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص منها. قال الترمذي: "وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى". قال ابن المنذر: قال عثمان: عدتها حيضة. وقال على: عدتها عدة المطلقة، وبقول

عثمان أقول، ولا يثبت حديث علي. قلت: قد ذكرنا قول ابن عمر عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة: اختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض، فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا. وقيل عنه: لا يكون بائنا إلا بوجود العوض، وقاله الشافعي، لأنه طلاق عري عن عوض فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق. قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوليه. ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه.

الثالثة عشرة: المختلعة هي التى تختلع من كل الذي لها. والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارئة هي التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارئنى. وهذه الألفاظ تعود إلى معنى واحد، وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها، لا رجعة له في العدة، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق وقبل زوج وبعده، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسا، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه.

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ، فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة، ففيها روايتان عن مالك: إحداهما ثبوتها. والأخرى نفيها. ووجه الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا جائز. ووجه الثانية أنه شرط في

العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح: أنى لا أطأها.

الخامسة عشرة: قوله تعالى، (تلك حدود الله فلا تعتدوها) لما بين تعالى أحكام النكاح والفراق قال: (تلك حدود الله) التى أمرت بامتثالها، كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: (تلك حدود الله فلا تقربوها) فقسم الحدود قسمين، منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهى بالاجتناب، ثم أخبر تعالى فقال: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون).

قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) (البقرة: ٢٣٠).

قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: احتج البعض بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: شرع الله صريح الطلاق بعد المفاداة، لأن الفاء حرف تعقيب، فيبعد أن يرجع إلى قوله: (الطلاق مرتان)؛ لأن الذى تخلل من الكلام يمنع بناء قوله (فإن طلقها) على قوله (الطلاق مرتان) بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة.

وقد اختلف في الطلاق بعد الخلع في العدة، فقال أصحاب الرأى: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة. وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها، وهو قول الشافعي وأحمد.

الثانية: المراد بقوله تعالى: (فإن طلقها) الطلقة الثالثة، (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). وهذا مجمع عليه. واختلفوا فيما يكفى من النكاح، وما الذى يبيح التحليل، فقال ابن المسيب: مجرد العقد كاف. وقال الحسن: لا يكفى مجرد الوطئ حتى يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء إلى أن الوطئ كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي: ما مرت بي مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول ابن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة، لأنه آخر ذوق العسيلة. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطئ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا ابن المسيب قال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه، والسنة مستغنى بها عما سواها. وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة أو لم يصح عنده فأخذ بظاهر

القرآن، (حتى تنكح زوجا غيره). عن عائشة، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه).[١] ويفهم من قوله عليه السلام: (حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه)، استواؤهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

الثالثة: عن ابن مسعود: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، وآكل الربا ومؤكله، والمحلل والمحلل له).[٢] وقد روى هذا الحديث من غير وجه.

---

[١]- سنن الدارقطني، ح (٨٧)، وأخرج البخاري، ح (٢٤٩٦)، ومسلم، ح (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك). (فأبت) من البت أي قطع طلاقي والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى. (هدبة الثوب) طرفه كنت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر على الوطء. (عسيلته) تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع فقد شبه لذته بلذة العسل.

[٢]- أخرجه النسائي في سننه، ح (٣٤١٦).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول الشافعي ومالك وأحمد. وقال الثوري: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يزوجها بنكاح جديد. قال ابن عبد البر: اختلف في نكاح المحلل، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ. وفيه قول ثان: أن النكاح جائز والشرط باطل، وهو قول ابن أبى ليلى. وروى عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بئس ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال الحسن: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهذا تشديد. وقال سالم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور، وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود، إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد.

الرابعة: مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شئ من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها. وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغى له إذا علم أن الناكح لها تزوجها لذلك أن يتنزه عن مراجعتها، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطئا

مباحا: لا تكون صائمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما. وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة، وهو قول أبى حنيفة.

الخامسة: قيل: وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز، لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحل بذلك للأول.

السادسة: وطئ السيد لأمته التى قد بت زوجها طلاقها لا يحلها، إذ ليس بزوج. ويروى عن عثمان خلاف ذلك، وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق. والقول الأول أصح، لقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) والسيد إنما تسلط بملك اليمين.

السابعة: سئل ابن المسيب عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقال: لا تحل له حتى تنكح غيره.

الثامنة: سئل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره. وعلى هذا الأئمة الأربعة.

التاسعة: إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمى ودخل بها ثم طلقها، فقيل: الذمي زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول، وهو

قول الشافعي وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الله تعالى قال: (حتى تنكح زوجا غيره)، والنصراني زوج. وقال مالك: لا يحلها.

العاشرة: النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد، كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح، لأن أحكام الأزواج غير ثابتة بينهما. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخل على زوجي وصدقها أنها تحل للأول. قال الشافعي: والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته.

الحادية عشرة: جاء عن عمر في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما". وقال ابن عمر: "التحليل سفاح، ولا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة". قال ابن عبد البر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

قوله تعالى: (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون). فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (فإن طلقها) يريد الزوج الثاني. (فلا جناح عليهما) أي المرأة والزوج الأول. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت آخر

ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقال مالك والشافعي وأحمد: تكون على ما بقي من طلاقها. وقال أبو حنيفة: النكاح جديد والطلاق جديد. وقال النخعي: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثانية: قوله تعالى: (إن ظنا أن يقيما حدود الله) إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه. وقيل: حدود الله فرائضه، أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن شئ من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه أو مال له وهو كاذب. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى

بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال: (دلستم على).[1] واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنين إذا سلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة، فقال مرة: لها جميع الصداق، وقال مرة: لها نصفه.

الثالثة: قال ابن خويز: اختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا؟ فقيل: ليس على الزوجة خدمة، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع، فلا تطالب بأكثر منه، ألا ترى إلى قوله تعالى: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا). وقيل: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل، وذلك أن الله تعالى قال: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف). وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الخبيز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك.

---

[1]- أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٥٦٩٩)، وقال حسين أسد: إسناده ضعيف.

الرابعة: قوله تعالى: (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) حدود الله: ما منع منه، والحد مانع من الاجتراء على الفواحش، وإنما قال: (لقوم يعلمون) لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال.

قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) (البقرة: ٢٣١). فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (فبلغن أجلهن) معنى "بلغن" قاربن، بإجماع، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التى بعدها بمعنى التناهى، لأن المعنى يقتضى ذلك.

الثانية: قوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف) الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال مالك والشافعي وأحمد: من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من

لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه. وقال الكوفيون: لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، واحتجوا بقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، وقال: (وأنكحوا الأيامى منكم) الآية، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا معارض لها. والحجة للأول قوله صلى الله عليه وسلم: (تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني)،[1] فهذا نص في موضع الخلاف. والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي في قوله: إنها طلقة بائنة، لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية.

الثالثة: قوله تعالى: (أو سرحوهن بمعروف) يعنى فطلقوهن. (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) عن ثور الديلى: "كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها، فأنزل الله: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)، يعظهم الله به". وقال الزجاج: (فقد ظلم نفسه) يعنى عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله. وهذا الخبر موافق للخبر الذى نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٠٤٠).

والارتجاع حسب ما تقدم عند قوله تعالى: (الطلاق مرتان). فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الاضرار بها.

الرابعة: قوله تعالى: (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزو فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته. قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان ينكح ويقول: كنت لاعبا، فنزلت الآية. وفى الموطأ "أن رجلا قال لابن عباس: إنى طلقت امرأتي مائة مرة فماذا ترى علي؟ فقال: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا". وعن عائشة: "أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا آويك ولا أدعك. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك، فنزلت: (ولا تتخذوا آيات الله هزوا). قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها وعمل بغيرها، فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية. وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامسة: لا خلاف أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه. عن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة).[١] وروى عن على وابن مسعود وأبى

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢١٩٦)، وابن ماجه في سننه، ح (٢٠٣٩)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ح (٤٥).

الدرداء: "ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد: النكاح والطلاق والعتاق". وقيل المعنى: لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين. ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولا مع الإصرار فعلا، وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه.

السادسة: قوله تعالى: (واذكروا نعمة الله عليكم) بالإسلام وبيان الأحكام. (والحكمة): هي السنة المبينة مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب. (يعظكم به) يخوفكم (واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم).

قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (البقرة:٢٣٢). فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (فلا تعضلوهن) روي أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبى البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا صلى الله عليه وسلم معقلا فقال: "إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البداح" فقال: آمنت بالله، وزوجها منه. عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها

فخطبها فأبى معقل فنزلت: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن).[1] وأخرجه الدارقطني عن الحسن: حدثنى معقل بن يسار: "كانت لى أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لى فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوجك أبدا! فأنزل الله: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)، فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه.

الثانية: إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا، ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها، فالخطاب إذا في قوله: (فلا تعضلوهن) للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن. وقيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها. واحتج بها أصحاب أبى حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها قالوا: لأن الله أضاف ذلك إليها كما قال: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)، ولم يذكر الولي. وقد تقدم القول في هذه المسألة. والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٤٢٥٥).

الثالثة: قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن) بلوغ الأجل في هذا الموضع: تناهيه، لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة. و"تعضلوهن" تحبسوهن. وقيل: العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس.

الرابعة: قوله تعالى: (ذلك يوعظ به من كان) ولم يقل "ذلكم" لأنه محمول على معنى الجمع، (والله يعلم) ما لكم فيه من الصلاح، (وأنتم لا تعلمون).

قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) (البقرة:٢٣٣). فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: لما ذكر الله النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية في المطلقات اللاتى لهن أولاد من أزواجهن، أي: هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن

الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل شفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج. وعلى هذا يشكل قوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق، فالأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتى لهن أولاد وفى الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: (وعلى المولود له) أي الزوج (رزقهن وكسوتهن)، في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، وعليه؛ فالنفقة لا تسقط.

الثانية: (يرضعن) خبر معناه الأمر. على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي. وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة: اختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: "وعلى الوالدات رضاع أولادهن"، كما قال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)، ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب. فإن مات الأب ولا

مال للصبى فمذهب مالك في "المدونة" أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهى أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروى عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبى أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا.

الرابعة: قوله تعالى: (حولين) سنتين، من حال الشئ إذا انقلب. وقيل: سمى العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب (كاملين) قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض آخر. وقوله: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

الخامسة: انتزع مالك من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين

تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. وبه قال الشافعي وأحمد. وحكى عن مالك: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث. وقال النعمان: ما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين. عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).[١] وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له.

السادسة: قال الجمهور: إن هذين الحولين لكل ولد. وروى عن ابن عباس: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، وهكذا، لقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

---

[١]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، ح (١٠)، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وأخرج ابن ماجه في سننه، ح (١٩٤٦)، عن ابن الزبير قال صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء). (إلا ما فتق الأمعاء) الفتق الشق. والأمعاء جمع معي وهي المصارين.

السابعة: قوله تعالى: (وعلى المولود له) أي الأب. ويجوز في العربية: "المولود لهم"؛ لأن المعنى وعلى الذى ولد له، و"الذى" يعبر به عن الواحد والجمع.

الثامنة: قوله تعالى: (رزقهن وكسوتهن) الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه. وسماه الله للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها. وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف).[1] والكسوة: اللباس. (بالمعروف) بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير، بقوله تعالى: (لا تكلف نفس إلا وسعها). وقيل المعنى: لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة: في الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ وفى الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٠٤٩).

التمييز، خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن ووظائف العبادات، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية. عن أبى هريرة: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابنى، وقد سقاني من بئر أبى عنبة، وقد نفعني، فقال صلى الله عليه وسلم: (استهما عليه) فقال زوجها: من يحاقنى في ولدى! فقال صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به.[١] ودليلنا حديث ابن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها: (أنت أحق به ما لم تنكحي).[٢] قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وقال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز ولم يثبت فيها فسق. ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا عقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر: وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير. عن علي: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، ابنة

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٢٧٩).

[٢]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٢٧٨).

عمى وخالتها عندي والخالة أم. فقال على: أنا أحق بها، ابنة عمى وعندي ابنة رسول الله، وهى أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا سافرت وقدمت بها. فقال صلى الله عليه وسلم: (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم).[١]

العاشرة: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت. وأجمع مالك والشافعي والنعمان على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبى خالة. وقال الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأخت بعد الأب ثم العمة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد، وكان عنده في كفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبى ومن يحسن إليه. وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبى. وعن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبى ثم عمة الصبى ثم ابنة أخى الصبى ثم الأب. والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها.

---

[١]– أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٢٨٠).

فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبى الذين يكون مآله إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التى لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإذا خرجت الأم عن البلد الذى به ولدها ثم رجعت إليه فهى أحق بولدها عند الشافعي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى زوجها رجعت في حقها من الولد. فإن طلقها الزوج أو مات كان لها أخذه لزوال العذر الذى جاز له تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهى فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

الثالثة عشرة: اختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية، فقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الذمية والمسلمة وهى أحق بولدها. وقال مالك والشافعي: الولد مع المسلم منهما.

الرابعة عشرة: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع.

الخامسة عشرة: قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) معطوف على قوله: (وعلى المولود) واختلفوا في تأويل: (وعلى الوارث مثل ذلك) فقال قتادة والسدى والحسن: هو وارث الصبى أن لو مات. قال مجاهد: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبى لو كان حيا. وقال قتادة: هو وارث الصبى من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وبه قال أحمد. وحكى الطبري عن أبى حنيفة: الوارث الذى يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذى رحم محرم فلا يلزمه شئ. وقيل: المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبى وللصبى مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقيل: الوارث هو الصبى نفسه، وتأولوا قوله: (وعلى الوارث) المولود، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه. وقال الثوري: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر

منهما، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث. قال ابن خويز: ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل وجب ذلك على المسلمين، الأخص به فالأخص، والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد.

السادسة عشرة: قوله تعالى: (فإن أرادا فصالا) الضمير في (أرادا) للوالدين. و(فصالا) معناه فطاما عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. (عن تراض منهما) أي قبل الحولين. (فلا جناح عليهما) في فصله، وذلك أن الله لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان. قال قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف الرضاع أقل من الحولين بقوله: (فإن أرادا فصالا) الآية. وفى هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله للوالدين التشاور فيما يؤدى إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على اليقين، والتشاور: استخراج الرأى.

السابعة عشرة: قوله: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أي لأولادكم غير الوالدة. التقدير: أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم. وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء

والأمهات على ذلك. والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكا استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة. فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الاسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه، وإلى زماننا فتحققناه شرعا.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: (إذا سلمتم) يعنى الآباء، أي: سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر، وقيل: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع. وقرأ الستة من السبعة: "آتيتم" بمعنى أعطيتم. وقرأ ابن كثير: "أتيتم" بمعنى ما جئتم وفعلتم، قال قتادة: سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع، أي: سلم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب "سلمتم" الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال.

قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا

بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) (البقرة:٢٣٤). فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: لما ذكر عز وجل عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع، ذكر عدة الوفاة، لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق. (والذين) والرجال الذين يموتون منكم. (ويذرون) يتركون (أزواجا) ولهم زوجات فالزوجات (يتربصن)، وقال الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن.

الثانية: هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. والجمهور على أنها ناسخة لآية: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)؛ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث.

الثالثة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند الجمهور. وروى عن على أن تمام عدتها آخر الأجلين، والحجة لما روى عنه روم الجمع بين قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد

تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله فأمرها أن تتزوج.[١] فبين الحديث أن قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: "من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة". وإنما يعنى أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة، لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها سعد

---

[١]- أخرج مسلم في صحيحه، ح (١٤٨٤)، عن عبدالله بن عتبة أنه كتب إلى عمر بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة الأسلمية فيسألها عما قال لها صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر إليه يخبره أن سبيعة أخبرته "أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل فقال ما لي أراك متجملة؟، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي". (فلم تنشب) لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها (فلما تعلت من نفاسها) قامت وارتفعت، وقيل: سلمت.

بن خولة ممن شهد بدرا، توفى بمكة وهى حامل، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، وعلى هذا الجمهور. وقيل: لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها. فاشترطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: (فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب)، لأن "تعلت" وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها فيحتمل أن يكون المراد به ها هنا تعلت من آلام نفاسها، أي: استقلت من أوجاعها. والحجة في قوله عليه السلام لسبيعة: (قد حللت حين وضعت) فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت، فصح ما قاله الجمهور.

الرابعة: ولا خلاف على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، أن تضع حملها. واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها، وقد أجمع الجميع أن رجلا لو توفى وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة.

الخامسة: قوله تعالى: (يتربصن) التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا. ولم يذكر تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: (أسكنوهن) وليس في لفظ العدة في كتاب الله ما يدل على الإحداد، وإنما قال: (يتربصن) فبينت السنة جميع ذلك.

والأحاديث متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع عن الزينة والطيب ونحوه، وهذا قول الجمهور. وقيل: ليس الإحداد بشئ، إنما تتربص عن الزوج، ولها أن تتزين وتتطيب، وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك وكانت متوفى عنها: (امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا".[١] وهو حديث ثابت معروف مشهور أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة.

السادسة: إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه، وعليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد لحديث الفريعة بنت مالك. وهل يجوز بيع الدار إذا كانت ملكا للمتوفى وأراد ذلك الورثة،

---

[١]- أخرجه أبو داود في سننه، ح (٢٣٠٢).

فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال ابن الحكم: البيع فاسد، لأنها قد ترتاب فتمتد عدتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في فساد العقود، فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت، فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشترى الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشئ، لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا.

السابعة: فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى في مدة العدة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن: (امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: (امكثى في بيتك)، فإن معمرا روى عن الزهري أنها ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته، وذكر الحديث. ولنا أنه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه، فلزم أن تعتد الزوجة فيه، أصل ذلك إذا ملك رقبتها.

الثامنة: وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذي في المدونة: أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا، لان حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذى بيده،

ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى، لان ذلك مال وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

التاسعة: قوله عليه السلام للفريعة: (امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

العاشرة: اختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهى في بيت غير بيت زوجها، فأمرها مالك بالرجوع إلى مسكنه. وقيل: تعتد حيث أتاها الخبر، حتى تنقضي العدة. وقول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزمه.

الحادية عشرة: ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل. عن أم عطية قال صلى الله عليه وسلم: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار).[١] الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من

---

[١]- أخرجه البخاري، ح (٥٠٢٨)، ومسلم، ح (٩٣٨)، (ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج والمعنى النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة

اللباس والطيب والكحل مادامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع، وحماية لحرمات الله أن تنتهك.

الثانية عشرة: وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها أنها لا إحداد عليها، وهو قول أبي حنيفة وقيل: عليها الإحداد كالمسلمة، وبه قال الشافعي، لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

الثالثة عشرة: وفى قوله عليه السلام: (فوق ثلاث إلا على زوج) دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث.

الرابعة عشرة: هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار، وهو مذهب الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة. قال ابن المنذر: أما الأمة الزوجة فهى داخلة في جملة الأزواج وفى عموم الأخبار، وهو قول مالك والشافعي. وقال الباجى: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهى وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئا من

إلا ثوب العصب (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة الشيء اليسير وأما القسط والأظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

ذلك لصغرها فقيل يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن بنت لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا". مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول "لا".[١] ولم يسأل عن سنها، ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبين الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضا فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.

الخامسة عشرة: قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة، إلا ما صبغ بالسواد فإنه رخص فيه مالك والشافعي. قال ابن المنذر: ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض، قال عياض: ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقا كان أو غليظا. وعن مالك: لا تلبس حليا وإن كان حديدا، وفى الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلى من التجمل فلا تلبسه الحاد.

السادسة عشرة: أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن قال: ليس بواجب، واحتج بحديث أسماء بنت عميس: لما أصيب جعفر بن أبى طالب قال لى صلى الله

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥٠٢٤).

عليه وسلم: (تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت).[1] قال ابن المنذر: كان الحسن من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاءا. وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم، ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به.

السابعة عشرة: ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر. وذهب أبو حنيفة إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد، ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عدة يحفظ بها النسب. وقال أحمد: الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة. وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)، دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا إحداد عليها.

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (١٥٩٣١)، وفي معرفة السنن والآثار، ح (٤٩٠٤)، وقال: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَسْمَاءَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالأَحَادِيثُ قَبْلَهُ أَثْبَتُ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى. تسلبي: البسى ثياب الحداد السود.

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض، فقال مالك والشافعي: تعتد عدة الطلاق، لأن الله جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال أبو حنيفة: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

التاسعة عشرة: اختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فقال مالك والشافعي وأحمد: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق، وقيل: عدتها من يوم يبلغها الخبر، والصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق. وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر، أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بنية، وهي لا تكون إلا بعد العلم.

الموفية عشرين: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتى لم تبلغ المحيض، والتى حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل، وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). وعدة الأمة المتوفى عنها

زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعا إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع. قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر، فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوى معها في العدة. والله أعلم.

الحادية والعشرون: اختلفوا في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، فقال الأوزاعي: عدتها أربعة أشهر وعشر، قال عمرو بن العاص: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، يعنى في أم الولد". قال الدارقطني: موقوف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. قال ابن المنذر: وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث. وروى عن على وابن مسعود أن عدتها ثلاث حيض، قالوا: لأنها عدة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدة كاملة. وقال مالك والشافعي وأحمد: عدتها حيضة.

الثانية والعشرون: إذا ثبت هذا فهل عدة أم الولد استبراء محض أو عدة. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هي عدة فقد قال مالك: لا أحب أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة.

الثالثة والعشرون: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهى حامل واجبة، لقوله تعالى: (وإن كن

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن). واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال مالك وأحمد: لا نفقة لها، كذلك. وقال الثوري: لها النفقة من جميع المال. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.

الرابعة والعشرون: اختلف في الأربعة الأشهر والعشر التى جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا، فقيل: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتى بها فيها وإلا فهى مسترابة. وقيل: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ريبة بينة، لأن هذه المدة لابد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة.

الخامسة والعشرون: سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها. وقال الخطابى: قوله: (وعشرا) يريد الأيام بلياليها. وذهب مالك والشافعي إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالى كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر. وقال الأوزاعي: إذا انقضى لها أربعة

أشهر وعشر ليالى حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالى.

قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أضاف الأجل إليهن إذ هو مضروب في أمرهن، وهو انقضاء العدة.

الثانية: قوله تعالى: (فلا جناح عليكم) خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للأولياء. (فيما فعلن) يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الإحداد. (بالمعروف) بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد، لأنه حق للاولياء.

الثالثة: فى هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة.

قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) (البقرة:٢٣٥).

قوله: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (ولا جناح) لا إثم، والجناح الاثم، وهو أصح في الشرع. وقيل: هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة، وقوله: (عليكم فيما عرضتم) المخاطبة لجميع الناس، والمراد بحكمها: الرجل الذى في نفسه تزوج معتدة لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة. والتعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشئ المحتمل له ولغيره. فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه.

الثانية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك. ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها. وروى في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين: الأول: أن يذكرها لوليها يقول له: لا تسبقني بها. والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فيقول لها: إنى أريد التزويج، أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، ومن يرغب عنك! وإن يقدر الله أمرا يكن. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا

بأس أن يهدى إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه. وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج، وقد فعله محمد بن على بن حسين، قالت سكينة بنت حنظلة: استأذن على محمد بن على ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله وقرابتي من علي وموضعى في العرب. قلت غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي. وقد دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال: (لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعى في قومي) كانت تلك خطبة.[1]

الثالثة: الخطبة بكسر الخاء: فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول. والخطبة بضم الخاء الكلام الذى يقال في النكاح وغيره.

الرابعة: قوله تعالى: (أو أكننتم في أنفسكم) سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها. فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التى هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد. ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وضعف البشر عن ملكها.

الخامسة: استدلت الشافعية بالآية على أن التعريض لا يجب فيه حد، قالوا: لما رفع الله الحرج في التعريض في النكاح دل على أن

---

[1]- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، ح (١٨).

التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لأن الله لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح. قلنا: هذا ساقط لأن الله تعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذى يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض، لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذى يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

السادسة: قوله: (علم الله إنكم ستذكرونهن) إما سرا وإما إعلانا في نفوسكم وبألسنتكم، فرخص في التعريض دون التصريح. وقيل المعنى: ستخطبونهن.

السابعة: اختلف العلماء في معنى كلمة: "سرا" فقيل، نكاحا، أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض إن أراد، ولا يأخذ عهدها ألا تنكح غيره في خفية، هذا قول الجمهور. وقيل: السر الزنا، أي: لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها. وقيل: السر الجماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فإن ذكر الجماع مع غير الزوج فحش. وقد يكون السر عقدة النكاح، سرا كان أو جهرا.

الثامنة: قال مالك فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها: فراقها أحب إلي دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة، فإذا حلت خطبها مع الخطاب. وروى أشهب عنه أنه يفرق بينهما إيجابا. وقال الشافعي: إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد

النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لها مكروه، لأن النكاح حادث بعد الخطبة.

التاسعة: قوله تعالى: (إلا أن تقولوا قولا معروفا) استثناء منقطع بمعنى لكن. والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض.

قوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله). فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: (ولا تعزموا) يقال: عزم الشئ وعزم عليه. والمعنى: ولا تعزموا على عقدة النكاح. في زمان العدة. وقال النحاس: ويجوز أن يكون: "ولا تعقدوا عقدة النكاح"، لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد.

الثانية: قوله تعالى: (حتى يبلغ الكتاب أجله) يريد: تمام العدة. والكتاب هنا هو القدر الذى رسم من المدة، سماها كتابا إذ قد حده وفرضه كتاب الله.

الثالثة: حرم تعالى عقد النكاح في العدة بقوله: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وهذا من المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة. وأباح التعريض في العدة بقوله: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء). واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلا أو يواعدها ويعقد بعد العدة. واختلفوا إن عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه، وذلك قبل الدخول وهى:

الرابعة: فقول عمر أن ذلك لا يؤبد تحريما، وأنه يكون خاطبا من الخطاب، وقاله مالك. وحكى عنه أن التحريم يتأبد في العقد وإن فسخ قبل الدخول، ووجهه أنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم، أصله إذا بنى بها. وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهى:

الخامسة: فقيل: ذلك كالدخول في العدة، يتأبد التحريم بينهما. وقيل: لا يتأبد بذلك تحريم. وأما إن دخل في العدة وهى:

السادسة: فقال مالك: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. واحتج بقول عمر: لا يجتمعان أبدا. قال سعيد: لها مهرها بما استحل من فرجها. وقال الشافعي: يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب. واحتج بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة. عن مسروق: "بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء. فبلغ عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة. قال

الكيا: لا خلاف أن من عقد على امرأة نكاحها وهى في عدة من غيره أن النكاح فاسد. وفى اتفاق عمر وعلي على نفى الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه. واختلفوا هل تعتد منهما جميعا، وهذه مسألة العدتين وهى:

السابعة: قال مالك: تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر، وهو قول الشافعي. وروي عن مالك: أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور، وهو قول أبى حنيفة. وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه، فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه. أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه. عن ابن المسيب: "أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة "الدرة" ضربات وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت

من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا". قال ابن المسيب: ولها مهرها بما استحل من فرجها.

الثامنة: قوله: "فضربها عمر بالمخفقة "الدرة" وضرب زوجها ضربات"، يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدة. قال الزهري: لا أدرى كم بلغ ذلك الجلد. وجلد عبد الملك كل واحد منهما أربعين. وقال ابن حبيب في التى تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن المواز: يجلد الزوجان الحد إن كانا تعمدا ذلك.

التاسعة: قوله تعالى: (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه.

قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (البقرة:٢٣٦). فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: هذا ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء، فرض مهرا أو لم يفرض، ولما نهى عليه السلام عن التزوج للذوق، وأمر بالتزوج لطلب العصمة وقصد دوام الصحبة، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع في هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح فيه إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

وقيل المعنى: لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها. وقيل: لما كان أمر المهر مؤكدا فقد يتوهم أنه لابد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل، فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر. وقيل معناه في أن ترسلوا الطلاق في الحيض بخلاف المدخول بها، إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.

الثانية: المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يسترد منها شئ من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر تعالى بإمتاعها، وبين في سورة "الأحزاب" أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها. ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية. ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن). فذكر تعالى هذه الآية والتى بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد.

الثالثة: لما قسم تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها

وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا. وعن حماد أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها. وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق، لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة)، وخلاف القياس أيضا، فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق، أصله الفرض المقترن بالعقد.

الرابعة: إن وقع الموت قبل الفرض فعن ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فقال: قضى صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت، ففرح بها ابن مسعود".(١) قال الترمذي: "حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة،

---

(١)- أخرجه أحمد في المسند، ح (٤٢٧٦)، وأبو داود في سننه، ح (٢١١٨)، والترمذي في سننه، ح (١١٤٥)، والنسائي في سننه، ح (٣٣٥٤).

وهو قول الشافعي. قال: ولو ثبت حديث بروع لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويروى عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق".

الخامسة: قوله تعالى: (ما لم تمسوهن) ما بمعنى الذى، أي إن طلقتم النساء اللاتى لم تمسوهن. و"تمسوهن" قرئ بفتح التاء، وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وعاصم وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي "تماسوهن" من المفاعلة، لأن الوطئ تم بهما، والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس، و(أو) بمعنى الواو، أي: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن.

السادسة: قوله تعالى: (ومتعوهن) معناه أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن. وحمله ابن عمر على الوجوب. وحمله مالك على الندب. تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: (حقا على المحسنين)، و(على المتقين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى، لأن عمومات الأمر بالامتاع في قوله: "متعوهن" وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: (وللمطلقات متاع) أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: (على المتقين) تأكيد لإيجابها، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله في الإشراك به ومعاصيه.

السابعة: اختلفوا في الضمير المتصل بقوله: (ومتعوهن) من المراد به من النساء؟ فقال الشافعي وأحمد: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال مالك: المتعة مندوب

إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شئ لها غير المتعة. قيل: المتعة بإزاء غم الطلاق، ولذلك ليس للمختلعة والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده، لأنها هي التى اختارت الطلاق. قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. لقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف) فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ.

الثامنة: قال مالك: ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها. وقد اختلف في هذا، فقال مالك: يمتع كل بقدره. وهو مقتضى القرآن فإن الله لم يقدرها وإنما قال: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره). وقد قيل: إن حالة المرأة معتبرة أيضا، قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله: (متاعا بالمعروف)، ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية أن يكون مثلها، لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها، فتكون قد استحقت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذى فيه الوطئ.

التاسعة: من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت. وقال أصبغ: لا شئ عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك. ووجه الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب.

العاشرة: قوله تعالى: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) دليل على وجوب المتعة. و"الموسع" الذى اتسعت حاله. و"المقتر" المقل القليل المال. و(متاعا) نصب على المصدر، أي: متعوهن متاعا (بالمعروف) بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

الحادية عشر: قوله تعالى: (حقا على المحسنين) أي: يحق ذلك عليهم حقا، يقال: حققت عليه القضاء، أي أوجبت، وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: "حقا" تأكيد للوجوب. ومعنى: "على المحسنين" و"على المتقين"، أي: على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب أن يكونوا محسنين متقين.

قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم إن الله بما تعملون بصير) (البقرة:٢٣٧).
فيه ثمان مسائل:

الأولى: اختلف في هذه الآية، فقالت مالك: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع، إذ يتناولها قوله تعالى: (ومتعوهن). وقال ابن القاسم: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف)، ولغير المدخول بها بالآية التى في سورة "الأحزاب" فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط. وقال أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموما، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية: قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع.

الثالثة: إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك: كل عرض أصدقها فنماؤه لهما جميعا ونقصانه بينهما، وتراه "هلاكه" عليهما جميعا ليس على المرأة منه شئ. فإن أصدقها عينا ذهبا أو ورقا فاشترت به دارا أو اشترت به منه أو من غيره طيبا أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما. وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها

أن تغرم له نصف ما قبضته منه، وإن اشترت به أو منه شيئا تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذى قبضت منه.

الرابعة: لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمى لها أن لها ذلك المسمى كاملا والميراث وعليها العدة. واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها، فقال مالك: عليه جميع المهر، وعليها العدة، لخبر ابن مسعود: "قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا أن لها الميراث وعليها العدة". والشافعي لا يوجب مهرا كاملا، ولا عدة إذا لم يكن دخول، لظاهر القرآن. قال شريح: لم أسمع الله ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق. وهو مذهب ابن عباس.

الخامسة: قوله تعالى: (إلا أن يعفون). استثناء منقطع، لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن. و"يعفون" يتركن ويصفحن. والمعنى: إلا أن يتركن النصف الذى وجب لهن عند الزوج. والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات. وقال ابن عباس: ويجوز عفو البكر التى لا ولي لها. وأما التى في حجر أب أو وصى فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا.

السادسة: اختلف في المراد بقوله: (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل،

بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال تعالى: (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وأنا أحق بالعفو منها. وتأول قوله: (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) يعنى نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي عقدة نكاحه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال صلى الله عليه وسلم: (ولى عقدة النكاح الزوج).[1] واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شئ من صداقها، للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الأخوة، فكذلك الأب.

ومنهم من قال هو الولي، وهو قول مالك. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دينار: ولا ترجع بشئ منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله قال في أول الآية: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: (إلا أن يعفون) فذكر النسوان، (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،ح (١٤٨٤٤)، وقال: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

المراد. وأيضا فإن الله قال: (إلا أن يعفون) ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة لا عفو لها، فبين الله القسمين فقال: (إلا أن يعفون) أي إن كن لذلك أهلا، (أو يعفو الذى ببده عقدة النكاح) وهو الولي، لأن الأمر فيه إليه. وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيها.

فإن قيل: لا نسلم أنه الولى بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به، لأنه أملك للعقد من الولى على ما تقدم. فالجواب: أنا لا نسلم أن الزوج أملك للعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج، لأن المعقود عليه هو بضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه. وقد أجاز شريح عفو الأخ عن نصف المهر، وقال عكرمة: يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما، كان عما أو أبا أو أخا، وإن كرهت.

السابعة: قوله تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) خطاب للرجال والنساء فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أي: أقرب إلى التقوى. قرأ الجمهور: "تعفو" بالتاء. وقرأ أبو نهيك: "وأن يعفوا" بالياء، وذلك راجع إلى الذى بيده عقدة النكاح. وقرأ مجاهد وأبو حيوة وابن أبى عبلة: "ولا تناسوا الفضل" وهى قراءة متمكنة المعنى، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه. قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذى لها.

الثامنة: قوله تعالى: (إن الله بما تعملون بصير) خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أي: لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم.